جامعة آكلي محند أولحاج– البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الطلاق الرجعي بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أسرة

من إعداد الطالبتان

- كورناف شريفة
- دوادي نورية

تحت إشراف الأستاذة

د/حوت فيروز

لجنة المناقشة

الأستاذة/د بن تونس زكرياء.....رئيسا

الأستاذة/د حوت فيروز..... مشرفا

الأستاذة/د عيساوي فاطمة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 03/ 2022/07

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ومنحنا الثبات والسداد وأعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل فالحمد لله حمدا طيبا و الشكر على جزيل نعمه ووقوفا عند قوله عليه الصلاة والسلام: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بالشكر الخاص للأستاذة المشرفة على هذه المذكرة "حوت فيروز" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها الدقيقة وإرشاداتها القيمة من أجل إعداد هذا العمل فجزاها الله عنا خير جزاء.

كما نتقدم بخالص شكرنا إلى عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

ونتوجه أيضا بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق، الذين درسونا في جميع مراحل دراستنا الجامعية وكل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

شكرا جزيلا.

إهـــــداء

لا يطيب الكلام إلا بذكر الله ولا يصفو المقام إلا بالصلاة والسلام على خير الأنام.

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى مصدر فخري واعتزازي، إلى رمز المحبة والعطاء، إلى من أرادني دوما متعلمة وذات مستوى عالي، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى روح أعظم وأعز رجل، إلى الغائب الحاضر دائما وأبدا في وجداني وقلبي أبي الحبيب الغالي رحمه الله برحمته الواسعة وأسكنه فسيح جناته.

إلى شعلة النور في حياتي إلى من ساندتني بدعائها، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، إلى من علمتني الصبر والاجتهاد إلى نبع العطف والحنان، إلى بسمة الحياة إلى أروع وأعظم امرأة في الوجود قرة العين أمي الحبيبة الغالية حفظها الله .

إلى من كانوا دائما سندا لي مفخرتي إخوتي الأحباء: سمير، كمال، عبد العزيز وسيد علي.

إلى مفخرتي وسندي أخواتي الحبيبات: سليمة، وهيبة ونادية.

إلى شموع البيت ومصدر سعادتي أبناء إخوتي الأحباء: محمد علي، علاء الدين، عبد المؤمن، عبد الهادي، منال، عبد المنصف (عبد المنعم)، عبد السلام، محمد عبد المتين، أبوبكر الصديق.

إلى زوجات إخوتي العزيزات وإلى كل الأهل والأقارب الأعزاء.

إلى من شاركتني عناء البحث صديقتي العزيزة دوادي نورية (نجاة).

إلى صديقاتي العزيزات: لطيفة، سارة ، كريمة، نيسة، سعاد، فطيمة، نوارة.

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤوا طريقي بالعلم،

إلى كافة زميلاتي في الدراسة وكل طلبة قسم الحقوق.

وفي الأخير نسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا وأن يكون حجة لنا لا علينا، وأن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

شريفة

إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار. إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار. إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي الذي كان عونا وسندا لي، وكان لدعائه المبارك أعظم اثر في راحتي ونجاحي إلى أبي حفظه الله وأطال عمره.

إلى التي منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وعلمتني الصبر والاجتهاد. إلى نبع العطف والحنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أروع وأعظم امرأة في الوجود قرة العين أمي الحبيبة الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى من ساندني وخط معي خطواتي، ويسر لي الصعاب، إلى زوجي العزيز" محمد" الذي تحمل وعانى الكثير لأجلي، ووقوفي في هذا المكان ما كان ليحدث لولا تشجيعه المستمر لي.

إلى أعز مخلوق على وجه الأرض إلى ملاكي وزهرتي وفلذة كبدي بنيتي "دعاء" حفظها الله ورعاها.

إلى من كانوا دائما سندا لي مفخرتي إخوتي الأحباء نبيل، إلياس وفارس.

إلى مفخرتي وسندي أخواتي الحبيبات: آسيا وكريمة.

إلى أبناء إخوتي الأحباء: مرام، يانيس، إكرام، إيناس، إياد، محمد رسيم.

إلى كل الأهل والأقارب الأعزاء.

إلى من شاركتني عناء البحث صديقتي العزيزة كورناف شريفة.

إلى صديقاتي العزيزات: نزيهة، ذهبية، ميساء، آسيا.

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين أناروا دربي،

إلى كافة زميلاتي في الدراسة وكل طلبة قسم الحقوق.

نورية

قائمة أهم المختصرات

ج. ر	الجريدة الرسمية
د. ذ. س. ن	دون ذكر سنة النشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق. أ. ج	قانون الأسرة الجزائري

مقدمة

شرع الله الزواج وجعله الطريقة السليمة والصحيحة لإنشاء أسرة كنواة صالحة للمجتمع بأسره، قوامها الرحمة والمودة وحسن المعاشرة بين الزوجين، حيث جاء في منزل تحكيمه: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1]، ولقد أولت الشريعة الإسلامية هذه العلاقة الكثير من العناية والاهتمام فحددت الشروط الأساسية لها ليحقق من خلالها أهدافه، بالإضافة إلى الالتزام بتعاليم الدين حرصًا على تنشئة الأطفال في بيئة إسلامية سليمة، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم شباب الأمة على الزواج والترغيب فيه والإعانة عليه.

كما شرع الله الزواج للمسلمين فإنه شرع الطلاق، وذلك في حال كانت هنالك أسباب تحول دون استمرارية الحياة الزوجية في جو من التآلف والمحبة، إذ قد تتعرّض الحياة الزوجيّة إلى العديد من التّجارب التي تواجه الزوجين تؤدي في الغالب إلى خلق بعض المشاكل والضّغوط التي يكون وقعها ثقيلا عليهما، ومن ثم تنشأ حالة من الخلاف والشقاق تعكر صفو تلك العلاقة وتستحيل معها مواصلة العشرة الزوجية بينهما، لتتطور تلك النزاعات وتصل إلى المحاكم كحل نهائي لفك الرابطة الزوجية.

يعتبر التعجل في أمر الطلاق بغير مسوغ ذا آثار وخيمة على تفكك الأسرة وتشتت الأهل والأولاد، كما أنه تعد على حدود الله تعالى، لذلك شرعه الإسلام وسيجه بحدود دقيقة تضمن حماية أفراد الأسرة والمجتمع من الشتات والضياع، وجعل الأصل فيه أن يكون رجعيا وهذا للتروي وتدارك الهفوات والأغلاط قبل الندم عليها لاحقا.

جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الزوج يستقل بإيقاعه والرجعة عنه إلى غاية انقضاء العدة حتى دون اشتراط رضى الزوجة، لأن الشأن والأمر الغالب في النساء وبحسب طبيعتهن التي جبلن عليها سرعة التأثر والانفعال والانقياد للعاطفة والخضوع لها أكثر من انقيادهن للعقل

(1) سورة الروم، الآية رقم 21.

بخلاف الرجال، فالغالب فيهم الأناة وضبط النفس والتبصر في عواقب الأمور قبل الإقدام عليها، خاصة ما يكلفه من الإقدام على زيجة ثانية وتبعات طلاق الزيجة الأولى لم تنقض بعد.

أقر المشرع الجزائري على غرار الشريعة الإسلامية الطلاق الرجعي، وهذا من خلال أحكام قانون الأسرة.

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدارسة.

- كثرة التأويلات والتفسيرات المختلفة لمواد الطلاق في قانون الأسرة.

- عدم الإنسجام بين الفقه الإسلامي وبعض مواد الطلاق، مما دفعنا للوقوف على هذه الإختلافات.

- الجهل السائد بين الناس فيما يخص هذا النوع من الطلاق.

تتجلى أهمية موضوعنا هذا في كونه يعالج أحد القضايا الحساسة على الصعيد الإجتماعي ألا وهي ظاهرة الطلاق باعتبارها أحد أخطر المشاكل التي تمس استقرار الأسرة وتهدد كيان المجتمع، مما يقتضي إيجاد حلول ناجعة في سبيل المحافظة على الرابطة الزوجية التي هي من أقوى الروابط، خاصة في ظل الغموض الذي يكتنف بعض الأحكام القضائية إن لم نقل مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية لاسيما فيما يتعلق بأحكام العدة والرجعة.

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى:

- تبيان ما يطبق في المحاكم القضائية فيما يتعلق بموضوع الطلاق الرجعي.

- إبراز آثار الطلاق الرجعي على العلاقة الزوجية.

على ضوء ذلك كانت إشكاليتنا هي:

ما مدى توافق نصوص قانون الأسرة الجزائري المنظمة لأحكام الطلاق الرجعي مع الفقه الإسلامي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج الوصفي باعتباره الملائم لهذا الغرض، وذلك من خلال عرض شامل للأفكار والعناصر التي تناولتها الدراسة، إضافة إلى المنهجين التحليلي والمقارن من خلال تحليل وتمحيص مختلف نصوص قانون الأسرة ومقارنتها بما اشتمل عليه الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد متعلقة بهذا الموضوع.

كما ارتأينا تقسيم الخطة إلى فصلين: تناولنا في الفصل الأول أحكام الطلاق الرجعي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري وفي الفصل الثاني آثار الطلاق الرجعي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري.

الفصل الأول

أحكام الطلاق الرجعي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

جعل الله الزواج رباطا مقدسا بين الزوجين، وأحاطه بسياج متين من الأحكام الشرعية حفاظا على تلك العلاقة، إذ أن من مقاصد الزواج دوام العشرة الزوجية وخلق مودة ورحمة بين الزوجين، لكن قد تعترض هذه العلاقة أحيانا مشاكل تكدر صفوها وتهدد استقرارها، فيقرر الزوج في لحظة انفعال وغضب وضع حد لتلك العلاقة كحل يتفادى به الزوجان مفاسد الشقاق، وقد ذكرنا أن من المقاصد السامية التي ترمي إليها الشريعة استمرار تلك العلاقة وديمومتها حفاظا على الأسرة والأولاد من الضياع والتشتت، ومن ثم شرع الله الرجعة وجعله الوسيلة الشرعية التي تسمح للزوجين بمراجعة أنفسهم وإصلاح ما فسد، وهذا رحمة منه بعباده وتيسيرا لهم، لأن الإنسان بطبعه ضعيف، قد يقدم على فعل من غير تبصر أو روية أو أناة ثم يندم في الأخير على تصرفه.

وضع الشارع الحكيم ضوابط وقيود للرجعة، وذلك حتى يفكر الزوج ألف مرة قبل أن يقدم على اتخاذ مثل هذه الخطوة المتسرعة، لاسيما أن الطلاق الرجعي ينقص من عدد التطليقات التي يملكها الزوج بمقتضى عقد النكاح مما يؤدي إلى بينونة الطلاق، وبالتالي تبين زوجته منه ولا تعود إليه إلا بعقد ومهر جديدين.

بناء على ما سبق، نتطرق إلى مفهوم الطلاق الرجعي (المبحث الأول)، ثم نبحث في مقوماته (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الرجعي

جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، حيث تناولت أحكامها كل المعاملات الدنيوية والأمور الدينية التي تقع بين العباد، وأعطت الحلول الشرعية لها لصون الحقوق وعدم التعدي على حدود الله، من بين هذه المسائل والمفاهيم التي تعرضت لها، ما يعرف بالطلاق الرجعي، وهو عبارة عن رخصة منحها الله للزوج لاستعمالها ضمن الإطار الشرعي لها، وهذا في حالة أن ندم الزوج على تطليق زوجته وقرر إرجاعها.

للإلمام أكثر بهذا الجانب من الدراسة، نحاول تبيان المقصود بالطلاق الرجعي (المطلب الأول)، ودليل مشروعيته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالطلاق الرجعي

يعد الطلاق الرجعي من بين المسائل الشرعية الهامة التي تعرض إليها الفقهاء ورجال القانون في الكثير من دراساتهم وبحوثهم، وهذا نظرا لتعلقه بمصير العلاقة الزوجية التي أوجب الشرع الحفاظ عليها وعدم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد تعذر استحالة العشرة بين الزوجين هذا من جهة، ومن جهة أخرى وهو الأمر الأهم جهل كثير من الأزواج بالأحكام المتعلقة بهذا النوع من الطلاق وهو ما يستدعي إزالة الغموض المتولد عنه، من خلال الإحاطة بمختلف العناصر ذات الصلة بالطلاق الرجعي، وذلك بتعريفه (الفرع الأول)، وإبراز الحكمة منه (الفرع الثاني)، وكذا خصائصه (الفرع الثالث)، وأخيرا الحكم الشرعي التكليفي له (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي

تعددت التعريفات التي وردت بشأن الطلاق الرجعي، وهو ما نبرزه من خلال إيجاد تعريف دقيق وشامل لهذا المفهوم سواء من الناحية اللغوية (أولا)، أو الاصطلاحية (ثانيا)، أو التشريعية (ثالثا).

أولا: تعريف الطلاق الرجعي لغة

طَلاقُ النِّسَاءِ لِمَعْنَيَيْنِ: "أَحدهما حَلُّ عُقْدة النِّكَاحِ، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ والإِرْسال".

وطَلَّقَها فطَلَقَت: "هِيَ بِالْفَتْحِ. وطَلاقُ المرأَة: بَيْنُونَتُهَا عَنْ زَوْجِهَا. وامرأَة طالِق مِنْ نِسْوَةٍ طُلَّق وطالِقة مِنْ نِسْوَةٍ طَوَالِق".

وحبَسُوه فِي السِّجْن طَلْقاً أَي بِغَيْرِ قَيْدٍ وَلَا كَبْل. وأَطْلَقَه، فَهُوَ مُطْلَق وطَلِيق: "سَرَّحَهُ".

والطَّليق: "الأَسير الَّذِي أُطْلِق عَنْهُ إِسارُه وخُلِّيَ سبِيلُه. وأَطْلَقْت النَّاقَةَ مِنَ العِقال فطَلَقَت"[1].

ورَجْعَةُ الطَّلاقِ: "تُفْتَحُ راؤُهُ وتُكْسَرُ على المَرَّةِ والحالَةِ، وَهُوَ ارتِجاعُ الزَّوْجَةِ المُطَلَّقَةِ غيرِ البائنِ إِلَى النِّكاحِ من غيرِ اسْتِئْنافِ عَقْدٍ"[2].

وفي التنزيل الحكيم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰ ۝٨ ﴾[3]، أَي الرُّجوعَ والمَرجِعَ، مصدر على فُعْلى[4]؛ وفي قوله أيضا: ﴿ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗاۖ ۝٤٨ ﴾[5]، أَي رُجُوعكم؛ وفي حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: من كان له مال يُبَلِّغه حَجَّ بيتِ الله أَو تَجِب عليه فيه زكاة فلم يفعل سأَل الرَّجعة عند الموت؛ أَي سأَل أَن يُرَدّ إِلى الدنيا ليُحْسن العمل ويَسْتَدْرِك ما فات [6].

---

(1) محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب، الباب: فصل الطاء المهملة، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت (لبنان) 1414هـ-1993م، ص 226.

(2) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الباب: رجع، الجزء الواحد والعشرون، دار الهداية، الرياض (السعودية) 1404هـ-1984م، ص 67.

(3) سورة العلق، الآية رقم 8.

(4) زيدان عبد الفتاح قعدان: المعجم الإسلامي، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان (لأردن) 2012، ص 588.

(5) سورة المائدة، الآية رقم 48.

(6) محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب، الباب: فصل الراء، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 114.

ثانيا: تعريف الطلاق الرجعي اصطلاحا

يعد الطلاق الرجعي من بين المسائل التي وردت بشأنه العديد من التعاريف الفقهية، ويمكن أن نتعرض في هذا الصدد إلى تعريفات الطلاق الرجعي في الفقه الإسلامي (1)، ثم في الفقه القانوني (2).

1- تعريف الطلاق الرجعي عند فقهاء الفقه الإسلامي

عرف المالكية الطلاق الرجعي بأنه: "عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد"[1].

كما عرف بأنه: "الطلاق الَّذِي يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ رَجْعَتَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهَا، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَدْخُولٍ بِهَا"[2].

أما الحنفية، فعرفوا الطلاق الرجعي بأنه: "اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ الْقَائِمِ، وَمَنْعُهُ مِنْ الزَّوَالِ، وَفَسْخُ السَّبَبِ الْمُنْعَقِدِ لِزَوَالِ الْمِلْكِ"[3].

وقال السرخسي: "إذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فِي الطُّهْرِ أَوْ فِي الْحَيْضِ أَوْ بَعْدَ الْجِمَاعِ فَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَادَامَ فِي الْعِدَّةِ، فإذَا انْقَضَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ الرَّجْعَةِ فَقَدْ بَطَلَ حَقُّ الرَّجْعَةِ وَبَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْهُ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنْ الْخُطَّابِ يَتَزَوَّجُهَا بِرِضَاهَا إنْ اتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ بعقد ومهر جديدين"[4].

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الباب: فَصْل فِي رَجْعَة الْمُطَلَّقَةِ طَلَاقًا غَيْرَ بَائِنٍ، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت(لبنان) د. ذ. س. ن، ص 415.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الطلاق، الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي مَعْرِفَةِ الطَّلَاقِ الْبَائِنِ وَالرَّجْعِيِّ، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة (مصر) 1425هـ-2004م، ص 83.

(3) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الطلاق، باب: بَيَانُ مَاهِيَّةِ الرَّجْعَةِ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1406هـ-1986م، ص 181.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، كتاب الطلاق، باب الرجعة، الجزء السادس، دار المعرفة، بيروت (لبنان) 1414هـ-1993م، ص 19.

وأيضا يعرف بأنه: "رَفْعُ قَيْدِ النِّكَاحِ فِي (الْحَالِ) بِالْبَائِنِ (أَوْ الْمَآلِ) بِالرَّجْعِيِّ (بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ)"[1].

كما يعرف بأنه: " أَنْ يُطَلِّقَ الْحُرَّةَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلزَّوْجِ حَقَّ الرَّدِّ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، فَلَا يَكُونُ النِّكَاحُ زَائِدًا مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ بَاقِيَةً فَيَحِلُّ الْوَطْءُ"[2]. كما عرفه الشافعية بأنه: "رَدُّ الْمَرْأَةِ إلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[3].

وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: "هِيَ اسْتِدَامَةٌ مِنْ وَجْهٍ، وَإِنْشَاءٌ مِنْ وَجْهٍ بِنَاءً"[4].

أما الحنابلة فعرفوه بأنه: "الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةٌ لِلْعَقْدِ لَا ابْتِدَاءٌ لَهُ (بَعْدَ دُخُولِهِ أَوْ خَلْوَتِهِ بِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ) بِغَيْرِ عِوَضٍ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ"[5].

وأيضا هو: "إعادة مطلقة –غير بائن– إلى ما كانت عليه بغير عقد"[6].

(1) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، باب الرجعة، كتاب الطلاق، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت (لبنان) 1412هـ-1992م، ص 397.

(2) عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، الموصلي البلدحي، مجد الدين الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، كتاب الطلاق، باب الرجعة، الجزء الثالث، مطبعة الحلبي، القاهرة (مصر) 1356هـ-1937م، ص 147.

(3) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، كتاب الرجعة، باب: أركان الرجعة، الجزء السابع، دار الفكر، بيروت (لبنان) 1404هـ-1984م، ص 57.

(4) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: المرجع السابق، ص 180؛ أحمد حسين الوزير: فقه الإمام الحسن بن صالح بن حي (دراسة فقهية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 309.

(5) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، كتاب الطلاق، باب الرجعة، الجزء الخامس، عالم الكتب، بيروت (لبنان) 1403هـ-1983م، ص 341.

(6) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، كتاب الطلاق، باب الرجعة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الرياض، بيروت (المملكة العربية السعودية) (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 586.

يتضح من خلال التعريفات الفقهية السابقة أن الرجعة هي إعادة المطلقة طلاقا غير بائن، إلى ذمة "عصمة" زوجها أثناء العدة من غير إنشاء عقدٍ أو مهرٍ جديدين، ولا يشترط في ذلك رضاها.

2- تعريف الطلاق الرجعي عند فقهاء القانون

لم تخرج تعريفات القانونيين للرجعة عن مفهومها لدى الفقهاء، إذ هي منبثقة عنها، فعبروا عنها أحيانا بلفظ "الرجعة" وأحيانا أخرى بلفظ "المراجعة[1]"، والمعنى عندهم واحد وهو ما يتبين من خلال التعريفات الآتية:

يعرف الطلاق الرجعي بأنه: "استدامة الملك ومنعه من الزوال، فهي ليست إنشاء زواج جديد وإنما استئناف للحياة الزوجية فقط، أي أنه لا يشترط فيها مهر جديد ولا رضا جديد إلا في حالة الطلاق البائن بينونة صغرى والذي تكون فيه المراجعة أي مراجعة الزوج لزوجته وفق عقد ومهر جديدين"[2].

وكذلك عرفه الدكتور مصطفى الزلمي بأنه: "تصرف قانوني مصدره الإرادة المنفردة للزوج المطلق، وهو حق شخصي معنوي (غير مادي) لا يقبل الإسقاط لأن فيه تغييرا للأوضاع الشرعية، ولا يقبل التوريث، وهو سبب مشروع مسقط للطلاق ومنشئ لحل المعاشرة الزوجية"[3].

(1) عز الدين عبد الدائم: صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنراست جوان 2017، ص 256.

(2) عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له: قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 1428هـ-2007م، ص 244.

(3) نقلا عن: النعمان منذر الشاوي: الرجعة في الطلاق: أركانها...وأحكامها (دراسة في الفقه المقارن)، المجلد 7، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد (العراق) 2005، ص 234.

كما يعرف بأنه: "الطلاق الذي يحق للزوج فيه مراجعة زوجته المدخول بها مادامت في العدة دون عقد ومهر جديدين وبغير رضاها"[1].

يتبين مما سبق، أن الرجعة هي أن يرجع الزوج مطلقته أثناء عدتها من الطلاق الرجعي، وهذا حق ثابت للزوج، فهو وحده له الحق في إعادة الحياة الزوجية وإبقاء عقد الزواج ساريا بدون إذن أو رضا من الزوجة، طالما أنها لازالت في العدة أملا في الإصلاح، وهذه الرجعة أيضا فيها حق لله لما فيها من مصلحة للأولاد والزوجة.

ثالثا: تعريف الطلاق الرجعي في التشريع الجزائري

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للرجعة، ولكنه نص في المادة 50 ق. أ. ج[2] على أنه: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"، ومحاولات الصلح التي يجريها القاضي تكون بحضور الزوج والزوجة دون أن تتجاوز مدة الصلح ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 49 التي جاء فيها: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى".

والملاحظ على قانون الأسرة الجزائري ما يأتي[3]:

- لم يبين المشرع الجزائري في المادة 50 أن الرجعة المذكورة تكون أثناء فترة العدة وهذا أمر مجمع عليه في الفقه الإسلامي.

- جاءت صياغة المادة 50 غامضة، حيث اعتبرت الرجعة التي تكون أثناء محاولة الصلح لا تحتاج إلى عقد جديد بغض النظر عن كون الطلاق رجعيا، حيث أن صدور الحكم

(1) بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن، ص 240.

(2) قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة. ج. ر. ع 24، الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م. معدل ومتمم.

(3) عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: الإشهاد على الرجعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد السادس عشر، العدد الثامن والخمسون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق 2013، ص 334.

لا يؤثر على التكييف الشرعي للطلاق هل هو طلاق رجعي أم بائن، فكان على المشرع الجزائري الانتباه إلى هذه الأمور لأنها مسائل تتعلق بالحل والحرمة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحال القاضي إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد النص عليه في هذا القانون، وذلك في المادة 222 التي جاءت بالصيغة الآتية: "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

الفرع الثاني: الحكمة من الرجعة

شرع الله تعالى الرجعة بين الزوجين وذلك من أجل تحقيق غايات اجتماعية ودينية سامية، وهذا ما سنبينه من خلال الفقرات التالية:

أولا: الإصلاح بين الزوجين

الرجعة في الشريعة الإسلامية باب من أبواب الإصلاح بين الأزواج الذين قد تصل الخلافات بينهم إلى حد إيقاع الطلاق والعزم على الفراق. ولرغبة الإسلام في إصلاح العلاقة الزوجية، واستدامة بقائها، وكراهية قطعها دون وجود ضرورة ملجئة، نهى الإسلام الزوج عن إخراج زوجته المطلقة طلاقا رجعيا من بيت الزوجية، كما نهاها أن تخرج منه بإرادتها مادامت في عدتها، حتى تكون قريبة منه فتدفعه مرارة الفراق الجسدية والنفسية والعاطفية إلى التفكير مليا فيما أقدم عليه؛ فيكون بالإمكان إصلاح العلاقة وإرجاع زوجته إلى عصمته دون عراقيل ومعوقات خارجية[1].

ثانيا: إعطاء الزوجين فرصة التأكد من مدى صدق علاقتهما

تتجلى أيضا الحكمة من تشريع الله سبحانه وتعالى للرجعة في أن الحاجة تدعو إليها، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك؛ فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا

(1) علي بن عوالي: ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "علوم"، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017-2018، ص 366.

يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا.

ولو أن الإسلام جعل الطلاق مرة واحدة، تنقطع بها الحياة الزوجية إلى غير رجعة، لكان في كثير من أحواله من بواعث الحسرة والألم، فمن أجل هذا جعل الطلاق على مرتين يحق للزوج بعدهما الرجعة إلى زوجته، فإذا طلقها الثالثة كان ذلك دليلا على فساد الحياة الزوجية واستحالة بقائها.

ومن حكمة الله أن جعل الرجعة بعد الطلقة الأولى والثانية، وأن الطلقة الأولى تجربة يعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنه لابد من فترة معقولة يختبر فيها الزوجان عواطفهما بعد الطلاق (أي فترة العدة وهي ذاتها فترة الرجعة)؛ فقد يكون في قلوبهما رمق من ود يستعاد، أو عواطف تستجاب، ومعان غلبت عليها نزوة، أو غلطة أو كبرياء، فإذا سكن الغضب، وهدأت النفوس، استصغرت تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق، وبرزت معان أخرى واعتبارات أخرى جديدة، وعاودهما الحنين إلى استئناف الحياة الزوجية، أو عاودها التجمل رعاية لواجب من الواجبات؛ فالطريق مفتوح أمام الزوجين إذا رأيا أن استمرار الحياة الزوجية بينهما ممكن، رحمة من الله لهما[1].

ثالثا: توطيد الصلة بين الزوجين والمحافظة على الأبناء

شرعت الرجعة رحمة من الله سبحانه وتعالى للزوجين وهذا من حكمته تبارك وتعالى في المحافظة على الأسرة المسلمة واستمرار بقائها، ويمكن اعتبار الرجعة فرصة للزوج إذا ما تسرع في إيقاع الطلاق وأراد الرجوع إلى زوجته والمحافظة على أسرته، وهي في نفس الوقت اختبار للزوج المطلق لكي يتأنى في إيقاع الطلاق حتى لا يندم على فراق زوجته فلا يوقع الطلاق إلا عند الحاجة الضرورية لإيقاعه، وهذا على عكس ما جرى عليه واقعنا اليوم؛ فالناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة وهو الطلاق، واستهانوا به إلى أبعد الحدود؛ فلولا أن شرع الله لنا الرجعة لحدث ما لا يحمد عقباه من تفكك للأسرة المسلمة[2]. فهل من الخير والمصلحة

(1) عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: المرجع السابق، ص ص 339، 340.

(2) المرجع نفسه، ص 340.

عودة الحياة الزوجية فيراجعها قبل مضي العدة؟ أم أن الخير في الطلاق فيتركها حتى تنتهي عدتها فتبين منه؟

الفرع الثالث: خصائص الرجعة

- تعتبر الرجعة حقا ثابتا للزوج يمارسه بمقتضى الشرع، بغرض رأب العلاقة الزوجية التي تصدعت بفعل الطلاق، دون حاجة لرضا وموافقة المرأة ولا لوليها، ولا يشترط فيها عقد جديد ولا مهر، لأنها استدامة لملك قائم واستمرارا لجميع آثاره[1]، ومن ثم لا يحق لها ولا لوليها أن يعترضا على رجعته لها خلال فترة العدة، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[2]، على خلاف الزواج الذي يعد ابتداء ملك جديد وإنشاء له، لا ينعقد إلا بعقد ومهر ويكون فيه للزوجة اعتبار لرضاها، ولا يتم إلا بإيجاب وقبول الطرفين[3].

- الرجعة لا تقبل الإسقاط أو التنازل ولا تنتفي بالاتفاق على نفيها، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت طالق ولا رجعة لي عليك، أو أسقطت حقي في الرجعة، أو تنازلت عنه، أو يتفقان على إسقاط الرجعة حين العقد، فإن هذا الحق لا يسقط، لأنه حكم رتبه الله سبحانه وتعالى عن الطلاق الرجعي، ولأن إسقاطه يعد تغييرا لما شرعه الله، وشرع الله لا يملك أحد تغييره[4]، على خلاف الزواج الذي يمكن إنهاؤه بالطلاق أو فسخه بالاتفاق.

(1) النعمان منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 239.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(3) زيد مصطفى رزق ريان: الرجعة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين) 2001، ص 64.

(4) كمال ابن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الباب: الطلاق الرجعي والبائن، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة (مصر) 2003، ص 264.

- تتميز الرجعة بكونها محددة بمدة وتنتهي بانقضائها وهي المدة التي تعتد فيها المرأة بعد الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨﴾[1]، بخلاف الزواج الذي يكون على وجه التأبيد[2].

الفرع الرابع: الحكم الشرعي التكليفي للرجعة

أجمع العلماء على أن الزوج إذا طلق زوجته بعد دخوله بها أقل من ثلاث، بغير عوض، ولا أمر يقتضي بينونتها، فإنه يباح له الرجعة ما دامت في عدتها، وأجمعوا على أنه لا رجعة له عليها بعد قضاء عدتها، فالحكم الأصلي للطلاق الرجعي هو نقصان العدد، فأما زوال الملك، وحل الوطء فليس بحكم أصلي له لازم حتى لا يثبت للحال، وإنما يثبت في الثاني بعد انقضاء العدة[3]، بمعنى أن الطلاق الرجعي سبب في زوال الملك لا حالاً، بل بعد انقضاء العدة، فالرد إبقاء للملك الذي لم يزل بعد، طالما أن العدة باقية لم تنقض، والمراد عدة المدخول بها حقيقة، فإذا طلق امرأته التي وطئها طلاقاً رجعياً، فإن له حق الرجعة مادامت في العدة، فإن طلقها ولم يراجعها بل تركها حتى انقضت عدتها بانت. أما إذا طلقها بعد الخلوة بدون وطء فإنها تعتد، ولكن لا يكون له عليها حق الرجعة بل تبين منه كما لو كانت غير مدخول بها بالمرة، ولو لمسها، أو قبلها، أو نظر إلى فرجها الداخل بشهوة، وذلك لأن عدة الخلوة شرعت للاحتياط، فليس من الاحتياط أن تعتبر المرأة غير المدخول بها حقيقة كالمدخول بها في الطلاق الرجعي، بل الاحتياط أن تعتبر غير مدخول بها، فيكون طلاقها بائناً[4].

وتعتري الرجعة زيادة على هذا الحكم الأصلي الأحكام العارضة الآتية[5]:

(1) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(2) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 57.

(3) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: المرجع السابق، ص 180.

(4) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: مختصر الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب مباحث الرجعة، باب أركان الرجعة وشروطها، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1424 هـ-2003م، ص 378.

(5) نور الدين أبو لحية: أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، الطبعة الثانية، دار الأنوار، الجزائر 1436هـ-2015م، ص ص 361، 362.

أولا: الوجوب

تكون الرجعة واجبة في الحالتين الآتيتين، على اختلاف بين الفقهاء في ذلك:

1- إجبار من طلق امرأته في الحيض والنفاس على الرجعة

الطلاق في الحيض بدعة محرم، ولكنّه نافذ عند أكثر أهل العلم[1]، ومن طلق امرأته في الحيض وجب عليه عند بعض العلماء أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر ثم يطلقها أو يمسكها إن أحب، وعند بعض العلماء تستحب رجعتها ولا تجب، فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة[2].

اختلف الفقهاء فيمن طلق زوجته وهي حائض أو نفساء، هل يجبر على رجعتها أم لا على الأقوال الآتية[3]:

القول الأول: يؤمر برجعتها إذا طلقها حائضا، ولا يجبر على ذلك، هو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل وأبي ثور والطبري.

القول الثاني: كل من طلق امرأته حائضا أجبر على رجعتها، وإن طلقها نفساء لم يجبر على رجعتها، وهو مذهب داود بن علي.

القول الثالث: يجبر على مراجعتها إذا طلقها في الحيض أو في النفاس، وهو قول المالكية، واستدلوا بما يقتضيه الأمر من وجوب الائتمار واستعمال المأمور ما أمر به حتى يخرجه عن جبر الوجوب.

(1) محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر) 1957، ص 276.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الباب: الحكم التكليفي، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت د. ذ. س. ن، ص 106.

(3) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 362.

2- الرجعة من الطلاق في الطهر الذي مسها فيه

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته في الطهر الذي مسها فيه قد ارتكب ذلك حراما، وهو طلاق بدعة، واختلفوا هل يجب عليه مراجعتها أم لا على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه مراجعتها، وقد نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر وابن قدامة،

القول الثاني: وجوب الرجعة في هذا الطلاق، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد بن حنبل.

ثانيا: الندب

يكون ذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، خاصة إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليدبرا شؤونهم، تحصيلا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حث في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

ثالثا: الحرمة

من مواضعها أن يرجعها بقصد المضارة لها، فيكون إمساكا من غير المعروف، أو أن يرجعها بعد انتهاء فترة عدتها من غير تجديد العقد ومتطلباته.

رابعا: الكراهة

إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإنسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة[3]، لقوله تعالى:﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[4].

(1) سورة النساء، الآية رقم 128.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 237.

(3) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي الحلبي: حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، كتاب الطلاق، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1419هـ-1998م، ص 189.

(4) سورة البقرة، الآية رقم 229.

المطلب الثاني: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي

تواترت الأدلة الكثيرة التي ذكرها فقهاء الشريعة الإسلامية بشأن مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي، وهذه الأدلة يمكن أن نلتمسها من مصادرها المعروفة وهي القرآن الكريم (الفرع الأول)، والسنة النبوية الشريفة (الفرع الثاني)، والإجماع (الفرع الثالث) وأخيرا من المعقول (الفرع الرابع).

الفرع الأول: دليل مشروعية الرجعة من القرآن الكريم

هناك العديد من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية الرجعة نذكر منها:

قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾[1]، والبَعْلُ: "الزوْجُ"، وقال اللَّه تعالى في هذه الآية على أن للزوْجِ أن يرتجعَ امرأته المطلَّقة، ما دامَتْ في العدَّة، والإشارة بذلك إلى المدَّة بشرط أنْ يريدَ الإصْلاَح[2].

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[3].

نزلت هذه الْآيَةُ إِبْطَالا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَحْدِيدا لِحُقُوقِ الْبُعُولَةِ فِي الْمُرَاجَعَةِ، حيث كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا آوِيكِ وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا، فَلما كان هناك ضرر للمرأة قيد الشرع حق الزوج في إيقاع التطليق الرجعي وجعله مرتان، فَأَمَّا الطَّلْقَةُ الثَّالِثَةُ فَلَيْسَتْ بِرَجْعِيَّةٍ. وَقَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الْمَرَّتَيْنِ: فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ أو تسريح بإحسان، أي إِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ

(1) سورة البقرة، الآية رقم 227.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) 1418هـ-1998م، ص 457.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 229.

حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ[1] نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ويطلقها رغبة في طلاقها، وتنقضي عدتها منه فله أن ينكحها برضاها، وببقية شروط النكاح من الولي ومن الصداق وغيره[2].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ ﴿٢٣١﴾﴾[3].

المراد في قوله تعالى: {فبلغن أجلهن}: آخِرَ عدَّتِهن فإن الأجل كما ينطبقُ على المدة ينطبق على منتهاها والبلوغُ هو الوصولُ إلى الشيء، إذ لا مكان للإمساك بعد تحققِ بلوغِ الأجلِ، وقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرّحُوهُنَّ بمعروف}: أي فراجعوهن بغير ضِرارٍ أو خلُّوهن حتى ينقضِيَ أجلُهن بإحسان من غير تطويل، كان المطلق يترُكَ المعتدةَ حتى إذا شارفت انقضاءَ الأجلِ يراجعها لا لرغبة فيها بل ليطوِّل عليها العدةَ فنُهي عنه بعد ما أُمر بضده لما ذكر[4].

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾[5].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "خُوطِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا ثُمَّ خاطب الأمة..."، والمراد قوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً}، أَيْ

(1) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الجزء الثاني، الدار التونسية للنشر، (تونس) 1404هـ-1984م، ص ص 403، 404.

(2) عبد الرحمن بن ناصر، أبو عبد الله، بن عبد الله بن ناصر بن حمد، آل سعدي: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض (المملكة العربية السعودية) 1422هـ-2001م، ص 145.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 231.

(4) محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود، العمادي: تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) 2010، ص ص 227، 228.

(5) سورة الطلاق، الآية رقم 01.

إِنَّمَا أَبْقَيْنَا الْمُطْلَّقَةَ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ لَعَلَّ الزَّوْجَ يَنْدَمُ على طلاقها ويخلق الله تعالى فِي قَلْبِهِ رَجْعَتَهَا، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ[1].

الفرع الثاني: دليل مشروعية الرجعة من السنة النبوية الشريفة

جاء في صحيح البخاري: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "مره فليراجعها" يدل دلالة واضحة على أن الرجعة مشروعة، ومن هنا أخذ بعض العلماء وجوب ارتجاع المرأة المطلقة طلاقاً بدعياً في الحيض.

وكذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث حفصة رضي الله عنها واختلف في إسناده، أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها، ثم أتاه جبريل وقال له: «إنها صوّامة قوّامة فارتجعها فأمره بارتجاعها»[3]، فعلى القول بثبوت هذا الحديث، تصبح السنة دالة بالقول والفعل، بالقول في حديث ابن عمر في الصحيح، وبالفعل بهذا الحديث[4].

---

(1) إسماعيل بن عمر بن ضوء القرشي البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، المشهور بابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت (لبنان) 1419هـ-1998م، ص ص 165، 167.

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، كتاب الطلاق، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت (لبنان) 1422هـ-2002م، ص 41، رقم الحديث: 5251.

(3) مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ، أَبِو عَبد الرَّحمَن، الهَمْدَاني الوادعِيُّ: غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل، باب فائدة مهمة، الجزء الأول، دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء (اليمن) 1425هـ-2004م، ص 73، رقم الحديث: 1286.

(4) محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع، الباب: الرجعة تعريفها مشروعيتها الحكمة منها، الجزء الثاني، ص 308، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamweb.net تاريخ الاطلاع: 2022/02/12 على سا 17:00

الفرع الثالث: دليل مشروعية الرجعة من الإجماع

أجمع العلماء رحمهم الله على مشروعية ارتجاع المرأة ما لم تنقض عدتها وإن أبت المرأة ذلك، واتفقوا على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إذا طلق دون اثنتين لهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد[1].

الفرع الرابع: دليل مشروعية الرجعة من المعقول

إن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك عَلَى مَا أَشَارَ الرَّبُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَلَّ جَلَالُهُ – بِقَوْلِهِ في محكم تنزيله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾[2]؛ فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، فعسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر فيقع في الزنا[3].

(1) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، باب: أركان الرجعة وشروطها، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 382.

(2) سورة الطلاق، الآية رقم 1.

(3) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثاني: مقومات الرجعة

تعتبر الرجعة حقا خالصا للزوج المرتجع يستعمله بمقتضى الشرع، غير أنه لكي تكون الرجعة صحيحة لابد من توافر مقومات خاصة بها تتمثل في جملة من الأركان والشروط التي بينها الفقهاء المسلمون، إذ بدونها يفوت الزوج المرتجع على نفسه حق استخدام هذه الرخصة، وتبين المرأة المرتجعة منه.

على هذا الأساس، نتطرق إلى كل من أركان الرجعة (المطلب الأول)، وشروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان الرجعة

من المعلوم أن الأركان[1] في العبادات والعقود إذا تخلف واحد منها تخلفت الماهية كلها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الرجعة على اعتبار أنها عقد من العقود لا تصح مع تخلف ركن من أركانها[2]. مع التنويه هنا، أن هذا الركن قد نص عليه الحنفية بقولهم: "وأما ركن الرجعة فهو قول أو فعل يدل عل الرجعة"[3]، وهذا التنصيص يدل عل أنهم اقتصروا على اعتبار أن ركن الرجعة هو الصيغة فحسب، والذي عليه الجمهور أن الأركان ثلاثة: صيغة، ومُرتجِع، ومرتَجَعة (وهي محل الرجعة)[4].

(1) الأركان جمع ركن، وركن الشيء لغة هو جانبه الأقوى وَهُوَ يَأْوِي إِلَى (رُكْنٍ) شَدِيدٍ أَيْ إِلَى عِزٍّ وَمَنَعَةٍ، واصطلاحا هو ما تتوقف عليه ماهية الشيء ويكون جزء من هذه الماهية أو هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم. مشار إليه في: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الباب: ر ك ن، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، صيدا (لبنان) 1420هـ-1999م، ص 128؛ زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 22.

(2) رياض منصور خليفي: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام (المملكة العربية السعودية) 1427هـ-2006م، ص 26.

(3) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: المرجع السابق، ص 183.

(4) إن الاختلاف بين الفقهاء في تحديد أركان الرجعة اختلاف لفظي، ذلك أن الحنفية قد اختزلوا الركنين الثاني والثالث؛ لاعتقادهم أنها من لوازم الركن الأول، إذ الصيغة لا يتصور أن تكون مجردة عن فاعل متكلم بها، كما أنه لا بد من وجود محل تتجه إليه الصيغة لتقع عليه، وإلا لكان ضربا من العبث واللغو، وهذا المنهج الاختزالي أو الاختصاري سلكه الحنفية في عامة أبواب المعاملات، وأما الجمهور فقد سبروا وقسموا وفصلوا رعاية لحسن البيان وجودة الإيضاح، ولما كانت العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني فإن الخلاف في هذه المسألة لفظي. مشار إليه في: رياض منصور خليفي: المرجع السابق، ص ص 26، 27.

وأمام هذا الاختلاف بين الفقهاء في تحديد أركان الرجعة، نلاحظ أنها لا تخرج عن ثلاثة أركان هي: الصيغة (الفرع الأول)، الزوج المرتجع (الفرع الثاني)، والزوجة المرتجعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصيغة

يراد بالصيغة الألفاظ الدالة عل حصول الرجعة، وتلحق بها الأفعال، فتقوم مقام الأقوال أحيانا، والصيغة في الرجعة ليست كغالب العقود تكون من جانبين؛ إيجاب وقبول، بل ركن الصيغة في الرجعة هو الإيجاب من الزوج فقط، إذ لا اعتبار لرضى المرأة في الرجعة اتفاقا، ذلك أنها لم تزل في عصمته وتحت قوامته[1].

غير أن التساؤل المطروح بما تحصل الرجعة؟ أو بعبارة أوضح ما هي الطريقة الشرعية التي تحصل بها الرجعة؟

إن إرجاع الرجل زوجته المطلقة طلاقا رجعيا لا يخلو من حالين: أن تكون الرجعة بالقول (أولا) أو أن تكون الرجعة بالفعل (ثانيا).

أولا: الرجعة القولية

تكون صيغة الرجعة إما بالقول الصريح أو الكنائي (1)، غير أنه لصحة الصيغة يشترط أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط (2).

1- الألفاظ التي تتم بها الصيغة

أ- الرجعة بالقول الصريح

اللفظ الصريح هو الذي لا يحتمل معنى آخر غير الرجعة ولا يفتقر إلى النية، وهناك ألفاظ اتفق الفقهاء على أنها من صريح الرجعة بالقول وهناك ألفاظ اختلفوا بينهم في صراحتها.

(1) رياض منصور خليفي: المرجع السابق، ص 26.

أ-1 ألفاظ الرجعة المتفق عليها

تحصل الرجعة القولية الصريحة بلفظ من ألفاظها نحو راجعتك ورجعتك وارتجعتك وبكل ما اشتق منها كانت مراجعة أو مرتجعة، ولا يشترط إضافتها إليه بنحو إلي أو إلى نكاحي لكنه مندوب، ويشترط إضافتها إليها كراجعت فلانة أو لضميرها كراجعتك أو بالإشارة كراجعت هذه، فمجرد راجعت لغو[1].

وقد نص ابن قدامة على هذه الألفاظ الصريحة بقوله: "رَاجَعْتُك، وَارْتَجَعْتُك، وَرَدَدْتُك، وَأَمْسَكْتُك"، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ وَرَدَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، فَالرَّدُّ وَالْإِمْسَاكُ وَرَدَ بِهِمَا الْكِتَابُ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: 228] . وَقَالَ: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 231] يَعْنِي: الرَّجْعَةَ.

وَالرَّجْعَةُ وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». وَقَدْ اُشْتُهِرَ هَذَا الِاسْمُ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعُرْفِ، كَاشْتِهَارِ اسْمِ الطَّلَاقِ فِيهِ، فَإِنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا رَجْعَةً، وَالْمَرْأَةَ رَجْعِيَّةً. وَيَتَخَرَّجُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُهَا هُوَ الصَّرِيحُ وَحْدَهُ، لِاشْتِهَارِهِ دُونَ غَيْرِهِ، كَقَوْلِنَا فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ، وَالِاحْتِيَاطُ أَنْ يَقُولَ: "رَاجَعْت امْرَأَتِي إلَى نِكَاحِي أَوْ زَوْجَتِي". أَوْ رَاجَعْتهَا لِمَا وَقَعَ عَلَيْهَا مِنْ طَلَاقِي؛ فَإِنْ قَالَ: "نَكَحْتُهَا" أَوْ: "تَزَوَّجْتُهَا"؛ فَهَذَا لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهَا؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ بِنِكَاحٍ[2].

وحكم الرجعة بالألفاظ الصريحة أن الرجعة تقع بها صحيحة، بل لا خلاف بين الفقهاء في حصول الرجعة باللفظ الصريح، من غير حاجة إلى التعرف على نية المرتجع، لأن من خصائص الصريح أنه لا يحتاج إلى نية، بل إنه لا يقبل منه أنه لم يرد به الرجعة، لأن الظاهر

---

(1) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 234؛ محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، كتاب الرجعة، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1415هـ-1994م، ص 5.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، كتاب الرجعة، الباب: فَصْل الْأَلْفَاظُ الَّتِي تُحَصِّل بِهَا الرَّجْعَةُ، الجزء السابع، مكتبة القاهرة، القاهرة (مصر) 1388هـ-1968م، ص 524.

يكذبه بجريان العرف على استعمال الصريح في المعنى الحقيقي الذي وضع له ، لذا صحت الرجعة بالصريح من الهازل والمخطئ ... مع أن لا قصد لهم ولا نية" [1]

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[2].

وبنحو هذا نص الشافعي: "وَالْكَلَامُ بِهَا أَنْ يَقُولَ قَدْ رَاجَعْتهَا أَوْ قَدْ ارْتَجَعْتهَا أَوْ قَدْ رَدَدْتهَا إلَيَّ أَوْ قَدْ ارْتَجَعْتهَا إلَيَّ. فَإِذَا تَكَلَّمَ بِهَذَا فَهِيَ زَوْجَةٌ، وَلَوْ مَاتَ أَوْ خَرِسَ أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ كَانَتْ امْرَأَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَقَالَ لَمْ أُرِدْ بِهِ رَجْعَةً فَهِيَ رَجْعَةٌ فِي الْحُكْمِ إلَّا أَنْ يُحْدِثَ طَلَاقًا"[3].

أ-2 ألفاظ الرجعة الصريحة المختلف فيها

تباينت مواقف الفقهاء بخصوص بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك، هل هي من قبيل الصريح أو الكناية؟ فانقسموا إلى رأيين:

- ذهب فريق من المالكية والشافعية[4] والجعفرية إلى أنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية، حيث قال صاحب الشرح الصغير: "إن تجرد القول أو الفعل في الرجعة عن النية، فإن القول الصريح تصح به الرجعة دون اللفظ الكنائي والفعل"[5]، وحجتهم في ذلك أن اللفظ

(1) نقلا عن: رياض منصور الخليفي، المرجع السابق، ص 31.

(2) سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، الجزء الثاني، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت (لبنان) 1430هـ-2009م، ص 259، رقم الحديث 2194.

(3) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي: الأم، باب أحكام الرجعة، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت (لبنان) 1410هـ-1990م، ص 259.

(4) يشترط عند الشافعية تقييد الرد إليه أو إلى نكاحه حتى يكون صريحا وذلك بأن يقول الْمُرْتَجِعُ (رَدَدْتهَا إلَيَّ أَوْ إلَى نِكَاحِي) حَتَّى يَكُونَ صَرِيحًا، ويستحب ذلك في الإمساك، مشار إليه في: محمد بن أحمد، شمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي، المرجع السابق، ص 5.

(5) أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، الشهير بالصاوي المالكي: لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، باب تعريف الرجعة وشروطها، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن، ص 607.

(كَأَعَدْتُ الْحِلَّ وَرَفَعْتُ التَّحْرِيمَ) يَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ لِي وَلِغَيْرِي، وَيَحْتَمِلُ الثَّانِي عَنِّي وَعَنْ غَيْرِي (أَوْ فَعَلَ) بِلَا نِيَّةٍ لَا تَصِحُّ بِهِ الرَّجْعَةُ[1]، وأن قوله رددتك يحتمل الرجعة إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، وأمسكتك يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها.

بالتالي، حكم الرجعة بالألفاظ الكنائية أنها لا تصح إلا إذا نوى بها الرجعة، فإذا لم ينو شيئا أو نوى شيئا غيرها فلا رجعة، لأن اللفظ لما احتمل الرجعة واحتمل غيرها، واستعمل لغة وعرفا فيها وفي غيرها احتاج إلى نية الرجعة معه[2].

وذهب فريق آخر من المالكية والشافعية ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة والجعفرية والزيدية إلى أن لفظي الرد والإمساك من صريح الرجعة فلا يحتاجان إلى نية، وحجتهم في ذلك أن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك[3]، قال تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ۝٢﴾[4]، وقوله أيضا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ۝٢٢٨﴾[5].

بعد استعراضنا لمواقف الفقهاء، فالرأي الأرجح هو أن لفظي الرد والإمساك من ألفاظ الكناية للأدلة التي تم ذكرها، كما أن استخدام القرآن الكريم لهما في الدلالة على الرجعة لا يدل على أنهما صريحان فيها، إذ يستعمل القرآن الكريم الكثير من المجازات في ألفاظه كما هو معروف.

ب- الرجعة بالقول الكنائي

الْكِنَايَةُ مَا اسْتَتَرَ الْمُرَادُ بِهِ. وَحُكْمُهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ دَلَالَةِ الْحَالِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لِمَا اُسْتُعْمِلَتْ فِيهِ بَلْ تَحْتَمِلُهُ وَغَيْرَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ التَّعْيِينِ أَوْ

(1) أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، الشهير بالصاوي المالكي: باب تعريف الرجعة وشروطها، المرجع السابق، ص 607.

(2) رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص 32.

(3) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 235.

(4) سورة الطلاق، الآية رقم 2.

(5) سورة البقرة، الآية رقم 228.

دَلَالَتِهِ[1]، والكناية في الرجعة هي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: "أنت عندي كما كنت، أو أنت امرتي"، ونوى بها الرجعة، فألفاظ الكناية تحتمل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة[2]. لذلك اشترط الفقهاء لمثل هذه الألفاظ النية بأن يسأل عن مراده منها: فإن كانت نيته بها الرجعة انعقدت له، وإلا فلا انعقاد لرجعة له عليها[3].

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والجعفرية والزيدية إلى وقوع الرجعة باللفظ الكنائي[4]، ومنع ذلك الحنابلة لأن هذا كناية والرجعة استباحة بضع (فرج) مقصود فلا تحل بالكناية كالنكاح[5]. ومن أشهر كنايات الرجعة لفظ التزويج والنكاح لعدم شهرتهما في الرجعة سواء أتى بأحدهما وحده (ك تزوجتك) أو مع قبول بصور عقد، كأن يقول قبلت نكاحك أو زواجك قاصدا الرجعة.

والمروي عن أبي حنيفة أن الرجعة بلفظي التزوج والنكاح لا تصح، ووجه هذه الرواية أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه فكان قوله: نكحتك إثبات الثابت، وأنه محال فلم يكن مشروعا فكان ملحقاً بالعدم شرعا فلم يكن رجعة بخلاف قوله راجعتك؛ لأن ذلك ليس بإثبات النكاح بل هو استيفاء النكاح الثابت، وأنه محل للاستيفاء؛ لأنه انعقد سبب زواله، والرجعة فسخ السبب، ومنع له عن العمل فيصبح. لكن ظاهر الرواية في المذهب الحنفي على أنهما من ألفاظ الكناية في الرجعة ووجهه أن النكاح، وإن كان ثابتا حقيقة لكن المحل لا يحتمل الإثبات فيجعل مجازا عن استيفاء الثابت لما بينهما من المشابهة تصحيحا لتصرفه بقدر

(1) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب ألفاظ يقع بها الطلاق الرجعي، ج4، دار الفكر، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص ص 61، 62.

(2) نور الدين أبو لحية، آثار حل العصمة الزوجية، دار الكتاب الحديث، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن، ص 113.

(3) عز الدين عبد الدايم: المرجع السابق، ص 258.

(4) نقلا عن: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، باب الرجعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 586.

(5) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، كتاب الرجعة، باب ألفاظ الرجعة، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت) لبنان 1418هـ-1997م، ص 415.

الإمكان، وقد قيل في أحد تأويلي قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة، الآية رقم 228]، أي أحق بنكاحهن في العدة من غيرهم من الرجال، والنكاح المضاف إلى المطلقة طلاقا رجعيا فدل على ثبوت الرجعية بالنكاح[1].

بناء على ما سبق، فإن الأرجح في المسألة أن الرجعة تحصل بكل لفظ يدل عليها، بشرط أن يقصد به الزوج الإرجاع، وتفهم المرأة منه ذلك، أما الصريح والكناية من هذه الألفاظ، فيتبع الأعراف المختلفة، ومن ثم، من الأجدر ألا يتدخل الفقيه في تحديد مثل هذه الألفاظ لعدم جدوى ذلك من الناحية الواقعية[2].

- الصيغة بالكتابة والإشارة

يلحق باللفظ في الصيغة، الكتابة، فإذا كتب: "راجعت زوجتي إلى عصمتي ونحوه"، فإن الرجعة تصح، لأن الكتابة كاللفظ، وتلحق باللفظ أيضا إشارة الأخرس المفهمة[3].

في هذا المعنى يقول الشافعي رحمه الله: "وَإِذَا طَلَّقَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إشَارَةٍ تُعْقَلُ لَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَكَذَلِكَ إذَا رَاجَعَهَا بِكِتَابٍ لَهُ أَوْ إشَارَةٍ تُعْقَلُ لَزِمَتْهَا الرَّجْعَةُ، وَإِذَا مَرِضَ الرَّجُلُ فَخَبَلَ لِسَانُهُ فَهُوَ كَالْأَخْرَسِ فِي الرَّجْعَةِ وَالطَّلَاقِ وَإِذَا أَشَارَ إشَارَةً تُعْقَلُ أَوْ كَتَبَ كِتَابًا لَزِمَهَا الطَّلَاقُ وَأُلْزِمَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ وَلَوْ لَمْ يَخْبِلْ وَلَكِنَّهُ ضَعُفَ عَنْ الْكَلَامِ فَأَشَارَ بِطَلَاقٍ أَوْ بِرَجْعَةٍ إشَارَةً تُعْقَلُ أَوْ كَتَبَ كِتَابًا يُعْقَلُ كَانَتْ رَجْعَةً حَتَّى يَعْقِلَ فَيَقُولَ لَمْ تَكُنْ رَجْعَةً فَتَبْرَأُ مِنْهُ بِالطَّلَاقِ الْأَوَّلِ"[4].

(1) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الباب: فصل في شرائط جواز الرجعة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 183.

(2) نور الدين عبد الدايم: المرجع السابق، ص 258؛ نور الدين أبو لحية: أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، المرجع السابق، ص 371.

(3) إبراهيم محمد رمضان عبد الرحمن الجزيري: مختصر الفقه على المذاهب الأربعة، باب أركان الرجعة وشروطها، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 102.

(4) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي: الأم، باب دعوى المرأة انقضاء العدة، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 262.

2- شروط الصيغة اللفظية للرجعة بالقول

اشترط الفقهاء لصحة الصيغة اللفظية بالقول عدة شروط هي:

أ- أن تكون الرجعة غير معلقة على شرط

لَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ الرَّجْعَةِ عَلَى شَرْطٍ؛ لِأَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ مَقْصُودٍ، فَأَشْبَهَ النِّكَاحَ، وَلَوْ قَالَ: "رَاجَعْتُك إنْ شِئْت". لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ. وَلَوْ قَالَ: "كُلَّمَا طَلَّقْتُك فَقَدْ رَاجَعْتُك". لَمْ يَصِحَّ كَذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ الرَّجْعَةَ، فَأَشْبَهَ الطَّلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ. وَإِنْ قَالَ: "إنْ قَدِمَ أَبُوك، فَقَدْ رَاجَعْتُك". لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ عَلَى شَرْطٍ[1]، وقد أجمع على هذا الفقهاء من الحنفية الشافعية والحنابلة والمالكية، وخالف الزيدية الجمهور فأجازوا تعليق الرجعة على شرط[2].

ب- أن لا تكون مضافة إلى زمن مستقبل

لا تصح الرجعة إلا إذا كانت منجزة كقول الزوج: "راجعت زوجتي إن لم تكن مخاطبة أو راجعتك إن كانت مخاطبة"، فلو أضافها إلى زمن مستقبل بأن قال: "راجعت زوجتي بعد عشرة أيام"، مثلا فلا تصح الرجعة[3].

وقال الإمام مالك: "إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ إذَا كَانَ غَدًا قَدْ رَاجَعْتُكِ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ رَجْعَةً. وَلَكِنْ لَوْ قَالَ: قَدْ كُنْتُ رَاجَعْتُكِ أَمْسُ كَانَ مُصَدَّقًا إنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنْهُ مُرَاجَعَةً السَّاعَةَ"[4].

---

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: مسألة قال قد ارتجعتك، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 525.

(2) النعمان منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 236.

(3) محمد زيد الأبياني بك: مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد علي الفيومي الحنفي، الجزء الأول، الكتاب الثالث في فرق النكاح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1863هـ-1936م، ص 174.

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، كتاب الرجعة، باب الرجعة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1415هـ- 1994م، ص 233.

كما جاء في كتاب المبسوط: "تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذلك الإضافة إلى وقت حتى إذا قال راجعتك غدا أو إذا جاء غد فهو باطل"، لأنه استدامة الملك فلا يحتمل التعليق بالشرط كأصل النكاح [1]، وجاء في الإقناع: "ويشترط فيها (أي الرجعة) تنجيز وعدم تأقيت؛ فلو قال: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة"[2].

وفي كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري وشرحها للأبياني في المادة (233): "يلزم أن تكون الرجعة منجزة في الحال، فلا يصح إضافتها إلى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط"[3].

ت- أن لا تكون الرجعة مبهمة

ذهب الشافعية إلى اشتراط عدم الإبهام في الرَجْعَةِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "رَاجَعْت الْمُطَلَّقَةَ"، لِأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّعْلِيقَ لَا يَقْبَلُ الْإِبْهَامَ[4]، وذهب الزيدية إلى صحة الرجعة المبهمة[5].

بناء على ما سبق ذكره، يبدو أن أدلة جمهور الفقهاء أكثر إقناعا ووضوحا في اشتراط تنجيز الصيغة اللفظية للرجعة بأن تكون غير معلقة على شرط أو مضافة إلى مستقبل والتي تولى الإمام الكاساني التعبير عنها بقوله: "الرَّجْعَةَ اسْتِيفَاءُ مِلْكِ النِّكَاحِ، فَلَا يَحْتَمِلُ التَّعْلِيقُ بِشَرْطٍ، وَالْإِضَافَةِ إلَى وَقْتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ كَمَا لَا يَحْتَمِلُهَا إنْشَاءُ الْمِلْكِ؛ وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ تَتَضَمَّنُ انْفِسَاخَ الطَّلَاقِ فِي انْعِقَادِهِ سَبَبًا لِزَوَالِ الْمِلْكِ، وَمَنْعَهُ عَنْ عَمَلِهِ فِي ذَلِكَ فَإِذَا عَلَّقَهَا بِشَرْطٍ أَوْ

(1) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، باب الرجعة، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 22.

(2) محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، الشربيني الشافعي: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، كتاب الْبيُوع وَغَيرهَا من أَنْوَاع الْمُعَامَلَات، الباب: فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 449.

(3) محمد زيد الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، الجزء الأول، منشورات مكتبة النهضة، بغداد (العراق) 2006، ص 325.

(4) محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، باب حكم تعليق الرجعة، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 59.

(5) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 236.

أَضَافَهَا إِلَى وَقْتٍ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَقَدْ اسْتَبْقَى الطَّلَاقَ إِلَى غَايَةٍ، وَاسْتِبْقَاءُ الطَّلَاقِ إِلَى غَايَةٍ يَكُونُ تَأْبِيدًا لَهُ إِذْ هُوَ لَا يَحْتَمِلُ التَّوْقِيتَ كَمَا إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّوْقِيتُ، وَيَتَأَبَّدُ الطَّلَاقُ، فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ..."[1]، كما أن اشتراط كونها واضحة غير مبهمة لدفع التوهم لأن الإبهام في معنى التعليق فيقاس عليه[2].

ثانيا: الرجعة الفعلية

الرجعة الفعلية هي كل فعل من الزوج أو الزوجة يوجب حرمة المصاهرة من لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى داخل الفرج، ويشترط في ذلك الشهوة، فإن فعل أحد الزوجين مع الآخر شيئاً من هذا بدون شهوة فإنه لا تتحقق به الرجعة، إضافة إلى الخلوة بالمطلقة الرجعية والسفر بها[3]. كما يقصد بالرجعة الفعلية أيضا: "عمل ما سوى اللسان والقلب، فيشمل الجوارح كبعض الحواس كاللمس والنظر والتقبيل" [4].

1- الرجعة بوطء

اختلف الفقهاء في حصول الرجعة بالوطء وما دونه، وانقسموا إلى قولين:

أ- القول الأول: يرى أن الرَّجْعَةُ لَا تَصِحُّ إلا بالقول أما الفعل كالوطء وما دونه فلا تصح به، وهو ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية.

(1) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الباب: فصل في شرائط جواز الرجعة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 185.

(2) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 237.

(3) عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، باب أركان الرجعة وشروطها، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 380.

(4) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 237.

يرى الشافعية أن الرَّجْعَة لَا تَصِحُّ إِلَّا بِالْقَوْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ بِمَنْزِلَةِ ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ لِثُبُوتِ الْحِلِّ بِهَا، وَابْتِدَاءُ النِّكَاحِ لَا يَصِحُّ بِالْوَطْءِ وَدَوَاعِيهِ؛ فَكَانَ الْوَطْءُ حَرَامًا كَمَا فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ[1].

أَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَاسَ الرَّجْعَةَ عَلَى النِّكَاحِ، وَقَالَ: "قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِشْهَادِ، وَلَا يَكُونُ الْإِشْهَادُ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ"[2].

أما الظاهرية فيرون أن الرجعة تكون بالكلام، وفي هذا قال ابن حزم: "لم يأت بأن الجماع رجعة قرآن ولا سنة، ولا خلاف في أن الرجعة بالكلام رجعة، فلا يكون رجعة إلا بما صح أنه رجعة، لقوله تعالى: {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2]، والمعروف ما عرف به في نفس الممسك الراد، ولا يعرف ذلك إلا بالكلام"[3].

ب- القول الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى صحة الرجعة بالفعل، وهم الحنفية، المالكية، الحنابلة، مع خلاف في بعض التفاصيل.

- الرأي الأول: أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة ولو بدون نية، وقد روي هذا القول عن كثير من التابعين، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاوس، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، وسليمان التيمي، وهو قول الحنفية، وقد نصوا بأنه لا يكون النظر إلى شيء من جسد الزوجة سوى الفرج رجعة[4]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(1) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي: العناية شرح الهداية، باب ألفاظ الرجعة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 160.

(2) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 105.

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، كتاب الرجعة، الباب: مسألة حكم المطلقة طلاقا رجعيا، الجزء العاشر، دار الفكر، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 19.

(4) نور الدين أبو لحية، أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، المرجع السابق، ص 372.

- قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴿٢٢٨﴾﴾[1]، سمى الرجعة ردا، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب، ورد الوديعة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ»، وقَوْله تَعَالَى {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2]، وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} [البقرة: 229]، سَمَّى الرَّجْعَةَ إمْسَاكًا، وَالْإِمْسَاكُ حَقِيقَةً يَكُونُ بِالْفِعْلِ.

- يرى الحنفية أن ركن الرجعة هو القول أو الفعل الدال عليها، فالرجعة عندهم استدامة للنكاح من كل وجه، فلا تختص بالقول فقط، ويبنى على حل الوطء وحرمته[2]، لأن النكاح مازال موجودا إلى أن تنقضي العدة، كما أن الأفعال صريحها ودلالتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطأ الزوج مطلقته الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة[3]، وَكَذَلِكَ إذَا لَمَسَهَا لِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَ إلَى فَرْجِهَا عَنْ شَهْوَةٍ فَهُوَ مُرَاجِعٌ لِمَا قُلْنَا، وَإِنْ لَمَسَ أَوْ نَظَرَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ لَمْ يَكُن رَجْعَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ فِي الْجُمْلَةِ[4].

وقد اختلف الحنفية فيما إذا حصلت هذه الأشياء من المرأة كأن قبلت زوجها، أو نظرت إليه، أو لمسته بشهوة على رأيين:

- تصح الرجعة، وهو رأي أبي حنيفة ومحمد، لأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معا، كأن قبلت زوجها أو نظرت إليه[5]، وكَذَا إنْ جَامَعَتْهُ، وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مَجْنُونٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهَا فَلَوْ لَمْ يُجْعَلْ رَجْعَةً لَصَارَتْ مُرْتَكِبَةً لِلْحَرَامِ عَلَى تَقْدِيرِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ رَجْعَةٍ

(1) سورة البقرة، الآية رقم 227.

(2) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة 2017-2018، ص 40.

(3) النعمان منذر الشاوي، المرجع السابق، ص 237.

(4) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،، باب ماهية الرجعة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 182.

(5) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 237.

مِنْ الزَّوْجِ فَجُعِلَ ذَلِكَ مِنْهَا رَجْعَةً شَرْعًا ضَرُورَةَ التَّحَرُّزِ عَنْ الْحَرَامِ؛ وَلِأَنَّ جِمَاعَهَا كَجِمَاعِهِ لَهَا فِي بَابِ التَّحْرِيمِ، فَكَذَا فِي بَابِ الرَّجْعَةِ[1].

- لاَ تَصِحُّ الرَّجْعَةُ مِنْ جِهَتِهَا إِذَا لَمَسَتْهُ أَوْ قَبَّلَتْهُ بِشَهْوَةٍ أَوْ نَظَرَتْ إِلَى فَرْجِهِ بِشَهْوَةٍ، وَهو قول أَبِي يُوسُفَ، وَحُجَّتُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجْعَةَ حَقٌّ لِلزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ حَتَّى إِنَّهُ يُرَاجِعُهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَلَيْسَ لَهَا حَقُّ مُرَاجَعَةِ زَوْجِهَا لاَ بِالْقَوْل وَلاَ بِالْفِعْل، فَسَوَاءٌ نَظَرَتْ إِلَيْهِ بِشَهْوَةٍ أَوْ بِغَيْرِهَا لاَ تَثْبُتُ لَهَا الرَّجْعَةُ[2].

- الرأي الثاني: لا تصح الرجعة بِالْوَطْءِ ودواعيه إِلَّا إِذَا نَوَى بِذَلِكَ الرَّجْعَةَ، لِأَنَّ الْفِعْلَ عِنْدَهُ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْقَوْلِ مَعَ النِّيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَأَمَّا سَبَبُ الِاخْتِلَافِ بَيْنَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ: فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ مُحَلَّلَةُ الْوَطْءِ عِنْدَهُ قِيَاسًا عَلَى الْمُولَى مِنْهَا وَعَلَى الْمُظَاهَرَةِ وَلِأَنَّ الْمِلْكَ لَمْ يَنْفَصِلْ عِنْدَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا. وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ وَطْءَ الرَّجْعِيَّةِ حَرَامٌ حَتَّى يَرْتَجِعَهَا، فَلَا بُدَّ عِنْدَهُ مِنَ النِّيَّةِ. فَهَذَا هُوَ اخْتِلَافُهُمْ فِي شُرُوطِ صِحَّةِ الرَّجْعَةِ[3].

- الرأي الثالث: فرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته، فإن الرجعة تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته، وفيما يلي بيان ذلك:

- **صحة الوطء:** تصح الرجعة عندهم بالوطء مطلقاً سواء نوى الزوج الرجعة أو لم ينوها وان لم يشهد على ذلك، وحجتهم في ذلك: أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلقة من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هده المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا المثل حكم الإيلاء، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم وطئها فقد ارتفع حكم الإيلاء، فكذا

(1) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، باب ماهية الرجعة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 182.

(2) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الباب: الحكم التكليفي، المرجع السابق، ص 111؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المرجع السابق، ص 22.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الباب الأول في أحكام الرجعة في الطلاق، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 105.

الحال في الرجعة إذا وطئها في العدة فقد عادت إليه... ثم ذكروا دليلا آخر يؤكد صحة الرجعة بالوطء وهو أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها، هذا ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه.

- **مقدمات الوطء:** اختلفت الروايات في المذهب عندهم في صحة الرجعة بمقدمات الوطء، فالرواية المشهورة عن أحمد عدم صحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وحجة هذه الرواية أن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة، وأن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون الرجعة من هذه الجهة. وفي رواية أخرى تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين، والرواية الأولى: هي المعتمدة في المذهب وقد نص عليها أحمد[1].

2- الخلوة بالزوجة الرجعية

الخلوة هي انفراد الزوج بالمرأة في مكان يبعد أن يطلع عليهما أحد، سواء كانت امرأة معقودا عليها أم لا، قريبة كانت أم أجنبية[2].

اختلف الفقهاء في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة أم لا؟ على قولين:

أ- القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة لأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة، بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة، وهو ما ذهب إليه بعض الحنابلة.

وقد قاس الحنابلة الخلوة الصحيحة بالاستمتاع بالوطء، على اعتبار أنه يحرم من الأجنبية ويحل من الزوجة، فتحصل به الرجعة[3].

---

(1) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 238.

(2) جهاد محمود عيسى الأشقر: الخلوة الشرعية للسجين في ضوء الفقه الإسلامي، شركة كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) 1428هـ-2007م، ص 179.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة، المرجع السابق: المغني، الباب: فصل مفهوم الرجعة، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 524.

ب- القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة لأن الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يأتي فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة، وهو ما ذهب إليه الحنفية، الشافعية، المالكية، الحنابلة في الراجح عندهم، والظاهرية[1].

بناء على ما سبق، فإن الرجعة تحصل بالقول وتحصل بفعل ذي شهوة بشرط اقترانه بنية الرجعة. كما أن اشتراط النية فلأن كل عمل يخلو من النية فهو غير معتبر، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، أما حصول الرجعة من طرف الزوجة فمردود لأن الرجعة حق للزوج على زوجته لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾ (البقرة: 228)؛ فَخَاطَبَ الْأَزْوَاجَ بِالْأَمْرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُنَّ اخْتِيَارًا. وَلِأَنَّ الرَّجْعَةَ إمْسَاكٌ لِلْمَرْأَةِ بِحُكْمِ الزَّوْجِيَّةِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ رِضَاهَا فِي ذَلِكَ[3]. أما تفريق الحنابلة بين حصول الرجعة بالوطء ومقدماته في عدم حصولها بها فهو قول لا يستقيم مع المنطق والشرع، لأن الغالب الشائع أن الوطء لا يحصل إلا بمقدمات بل هي ضرورية له، إذ لا يمكن تصور الوطء دون مقدمات، وإن أمكن وقوع ذلك فما هو حكم تلك المقدمات؟ هل هي مقدمات زنا؟ فإن كانت كذلك فكيف يكون الحرام سببا ومدخلا للحلال؟

كذلك من بين المآخذ المسجلة على أقوال الحنابلة حصول الرجعة بالخلوة الصحيحة، ذلك لأنهم عللوا ذلك بأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة، مع منعهم حصول الرجعة بمقدمات الوطء الحاصلة فعلا، فكيف يقدمون الحاصل بالفعل على الحاصل بالإمكان، وهل إن مجرد اجتماع الزوج والزوجة في مكان خال يمكن أن يحدث فيه الاستمتاع، هل يكون هذا الاختلاء مثبتا لأحكام النكاح ولا تكون مقدمات الوطء الحاصلة فعلا في مكان خال- بالطبع- مثبتة للأحكام ذاتها؟ أي أن القول الثاني عند الحنابلة

(1) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 238.

(2) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 1515، رقم الحديث: 1907.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة، المرجع السابق: المغني، الباب: فصل مفهوم الرجعة، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 519.

والذي يرى عدم حصول الرجعة بالخلوة الصحيحة أقرب لمنطق الأدلة العقلية التي قدمناها وأكثر انسجاما مع رأي المذهب نفسه في هذه المسألة[1].

3- السفر بالزوجة الرجعية

يرى الحنفية أنه لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا سواء كان سفر حج فريضة أو غير ذلك، ومع زوجها أو مع محرم غيره حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَّةِ الْخُرُوجُ مِنْ مَنْزِلِهَا، فَإِذَا رَاجَعَهَا لَمْ تَبْقَ مُعْتَدَّةً فَيَجُوزُ لَهَا الْخُرُوجُ[2]، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}[3].

أما عند المالكية، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ، وَخالفهم في ذَلِكَ زُفَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – حيث يرى أن هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ بِهَا رَجْعَةٌ، لِأَنَّهُ دَلِيلُ اسْتِدَامَةِ الْمِلْكِ كَالتَّقْبِيلِ وَالْمَسِّ بِشَهْوَةٍ، ورد عليه بأنه لَا يَكُونُ السَّفَرُ بِهَا رَجْعَةً لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْمِلْكِ كَالْخَلْوَةِ[4].

يرى المالكية والشافعية أن الزوج لا يسافر بزوجته المطلقة رجعيا أثناء العدة حتى يراجعها.

بينما ذهب الحنابلة إلى أن سفر الزوج بزوجته الرجعية أثناء العدة يعتبر رجعة، على اعتبار ما لها من نفقة وكسوة وسكن، لأنها زوجة، فتتزين له لعله يراجعها، وله السفر والخلوة بها، وله وطؤها[5].

---

(1) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 239.

(2) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، باب الرجعة، المرجع السابق، ص 148.

(3) سورة الطلاق: الآية رقم 1.

(4) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، باب العدة وخروج المرأة من بيتها، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 34.

(5) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني: الزوج المرتجع

الزوج المرتجع هو الزوج ومن يقوم مقامه من وكيل فيما إذا وكل من يراجع زوجته له وولي فيما إذا جن من قد أوقع الطلاق، حيث يزوجه بأن احتاج إليه فلوليه الرجعة حينئذ[1]، فيخرج بذلك من طلق امرأته طلاقا بائنا لأنه بالبينونة صار أجنبيا عن زوجته التي طلقها[2].

إن القاعدة العامة بالنسبة لهذا الركن هي أن كلّ من له الحق في إنشاء عقد الزواج، يكون له الحق في ارتجاع مطلّقته عند استنفاذ شروط الرجعة مادامت المطلقة في العدة، وسنبيّن باختصار هذه الشروط وفق الآتي:

أولا: الإسلام

لا يعتد بطلاق الكافر سواء كانت زوجته كافرة أو مسلمة؛ فلو أسلمت زوجة النصراني وطلقها ولو ثلاثا، ثم أسلم قبل خروجها من العدة؛ فيجوز له البقاء معها على النكاح الأول ولا يعتد بطلاقه، لأن خطاب آيات الطلاق في القرآن كله موجه إلى المؤمنين[3]، مصداقا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴿٤٩﴾﴾[4].

(1) إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري: حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 281.

(2) عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري: المرجع السابق، ص ص 384، 386؛ زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 31.

(3) حسين جبار حسن علي: الطلاق الرجعي بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، بعقوبة (العراق) 2018، ص 17.

(4) سورة الأحزاب، الآية رقم 49.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط المرتجع أن لا يكون مرتدا، ودليلهم على هذا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ ﴿٢٢١﴾﴾[1]، ولأن الرجعة كإنشاء النكاح؛ فلا تصح الرجعة في الردة لأن مقصودها الحل والردة تنافيه[2].

ثانيا: البلوغ

لا يعتد بطلاق الصبي قبل البلوغ لأن الطلاق تكليف والتزام تترتب عليه حقوق والصبي غير مكلف، ويجوز لوليه أن يطلق عنه كأن يقدم عنه الكلام[3].

خالف الحنفية والمالكية الجمهور فقالوا بجواز رجعة الصبي لأن نكاحه صحيح وهو متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته[4].

ثالثا: العقل

لا يعتد بطلاق المجنون وقت غياب عقله لما تقدم من رفع القلم عن المجنون حتى يعقل ويعتد بطلاق العاقل ولو كان سفيها، و يشترط في وقوع الطلاق أن يكون من مكلفا، فلا يقع من صبي، ومجنون ومغلوب على عقله بإغماء، أو نوم[5]، ولقد ذهب جمهور الفقهاء من إلى اشتراط العقل في الزوج المرتجع، ودليلهم هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، حيث رفع القلم عنهم يبطل تصرفهم في الطلاق وغيره[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم 221.

(2) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، باب الرجعة، الجزء الثامن، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (مصر) 1357هـ-1983م، ص 146.

(3) حسين جبار حسن علي: المرجع السابق، ص 17.

(4) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 238.

(5) حسين جبار حسن علي: المرجع السابق، ص 17.

(6) أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب من تجب عليه الصلاة، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1424هـ-2003م، ص 118، رقم الحديث: 5089.

قال صاحب مغني المحتاج: "ويشترط في الزوج المرجع أهلية النكاح بنفسه، ولو طلق فجن، فللولي الرجعة على الصحيح، حيث له ابتداء النكاح"[1]، أي أن الولي مادام هو من يتولى أمور الزواج للمجنون، فله الحق في تولية الرجعة من باب أولى[2].

كما ذهب الحنابلة إلى أن الرَّجْعَةَ يَمْلِكُهَا وَلِيُّ مَجْنُونٍ لِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْمَجْنُونِ يُخْشَى فَوَاتُهُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَمَلَكَ اسْتِيفَاءَهُ لَهُ كَبَقِيَّةِ حُقُوقِهِ[3].

أما المالكية فذهبوا إلى القول أَنَّ الْمُرْتَجِعَ، وَالنَّاكِحَ يَسْتَوِيَانِ فِي الشُّرُوطِ دُونَ انْتِفَاءِ الْمَوَانِعِ، فَكُلُّ مَا يُشْتَرَطُ فِي الزَّوْجِ يُشْتَرَطُ فِي الْمُرْتَجِعِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعَقْلُ؛ فإذَا طَلَّقَ الزوج، وَهُوَ عَاقِلٌ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ الْجُنُونُ، فَارْتَجَعَ فَلَا تَصِحُّ رَجْعَتُهُ[4].

رابعا: الاختيار

ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط كون الزوج المرتجع حرا مختارا مريدا غير مكره، ودليلهم على هذا هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[5].

قد خالف الحنفية الجمهور فأجازوا رجعة المكره وعللوا هذا بأن الشارع اعتبر اللفظ في التصرفات القولية- عند القصد إليه- قائم مقام إرادة معناه، فإذا وجد اللفظ ترتب عليه أثره الشرعي، وإن لم يكن لقائله قصد إلى معناه، فإن الشارع اعتبر هذه التصرفات صحيحة إذا

(1) محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، الشربيني الشافعي: المرجع السابق، ص 4.

(2) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 21.

(3) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: المرجع السابق، ص 341.

(4) محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، شمس الدين، الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، باب الرجعة، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، كتاب الطلاق، دار الفكر، بيروت (لبنان) 1412هـ-1992م، ص 99.

(5) محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله، القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن، ص 659، رقم الحديث: 2043.

صدرت منه، مع انعدام قصد إليها، وعدم رضاه بما يترتب عليها من الآثار[1]، ولأنه عرف الشرين فاختار أهونهما وهذا علامة القصد والاختيار لأنه غير راض بحكمه وذلك غير مانع من وقوع الطلاق كالهازل[2]. كما أنهم أجازوا رجعة الهازل وقاسوا المخطئ عليه محتجين بقوله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والرجعة والطلاق"[3]، وأن الرجعة استبقاء النكاح وإنه دون الإنشاء ولم تشترط هذه الأشياء للإنشاء فَلَأَنْ لا تشترط للاستبقاء أولى[4].

ترد على القاعدة العامة التي تحكم شروط المرتجع وهي: أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقته عند استيفاء شروط الرجعة، استثناءات بنيت على أساس عدم إلحاق الضرر بهم منها[5]:

- جواز رجعة السفيه فإنه يصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة؛ وكذا لعدم وجود الإسراف منه.

- صحة رجعة السكران المتعدي بسكر لأنه في الأصل أهل لإبرم عقد النكاح، ولا تصح عندهم رجعة السكران غير المتعدي بسكر، لأن أقواله كلها لاغيه.

لم يجز المالكية رجعة السكران تعدى بسكره أم لا.

- صحة الرجعة من المحرم لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض، ولأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست إنشاء جديدا له.

- صحة رجعة المريض مرض الموت لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة.

---

(1) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي الحلبي: حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، الجزء الثالث، كتاب الإكراه، المرجع السابق، ص 262.

(2) عمر بن إسحق بن أحمد، الهندي الغزنوي، أبو حفص، سراج الدين، الحنفي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، كتاب الطلاق، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1986م، ص 153.

(3) سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود: سنن أبي داود، حديث سبق تخريجه.

(4) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: المرجع السابق، ص ص 186، 187.

(5) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 239.

- صحة رجعة المفلس لأنها لاتتطلب مهر جديدا فلا تشغل ذمته بالتزمات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين.

الفرع الثالث: الزوجة المرتجعة

الزوجة المرتجعة، ويسميها بعض الفقهاء بالمحل، أي محل الرجعة، وهي الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا، حيث تعتبر أحد الأركان الثلاث في الرجعة.

يشترط في الزوجة المرتجعة جملة من الشروط حتى تصح رجعتها، وتتمثل فيما يلي:

أولا: أن تكون زوجة معقود عليها بعقد صحيح

مضمون هذا الشرط أن يكون نكاح الرجل لامرأته نكاحا صحيحا لا فاسدا، إذ لو وقع الطلاق عل امرأة معقود عليها بعقد فاسد فإنه لا أثر للطلاق، ذلك أنه مبني على نكاح فاسد، وما بني على الفاسد فاسد ممنوع.

وأما النكاح الصحيح فهو شرط معتبر في صحة اعتبار الطلقة رجعية، والنكاح الفاسد هو: "ما خالف مقصود الشارع، ولم تترتب عليه آثار النكاح الصحيح"، ومن صور النكاح الفاسد ما يسمى بنكاح التحليل أو نكاح المحلل، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترط في العقد قصد التحليل فإن النكاح باطل[1].

ثانيا: أن تكون المرتجعة مطلقة طلاقا رجعيا

يشترط لصحة الرجعة أن يكون الطلاق دون الثلاث، ذلك أن مما هو مقرر في الكتاب والسنة أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث مرات فإنه لا يحل له إرجاعها إلا بشروط مخصوصة مبنية عل أن ملك الرجل لزوجته قد زال، وذلك ما يسمى في عرف الفقهاء باسم (البينونة الكبرى) أو (طلاق البت)، ومن هذه الشروط أنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره؛ وبوطء شرعي صحيح، بغير قصد التحليل ودليل هذا الشرط قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ

(1) رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص 52.

مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴿٢٣٠﴾ [سورة البقرة: الآية رقم 230]. أما الطلاق الرجعي فإنه يعطي للزوج حق الرجعة فيما هو واقع بالطلقة الأولى أو الثانية فقط[1].

ثالثا: أن تكون الزوجة الرجعية معينة

إذا كان متزوجا اثنتين، وقال: "إحدى زوجتي طالق"، ثم قال: راجعت زوجتي المطلقة إلى عصمتي فإن الرجعة لا تصح فلا بد من أن يقول: "زوجتي فلانة طالق"، ثم يقول في الرجعة: "راجعت زوجتي فلانة" أو يخاطبها أو يشير إليها.

رابعا: أن تكون الزوجة قابلة للحل

يعد هذا الشرط ضروريا لصحة الرجعة، بالتالي إذا كانت الزوجة غير قابلة للحل كالمرتدة في حال ردتها فإنها في هذه الحالة لا تحل لأحد فهي غير قابلة للحل، فإذا كان زوج المرتدة قد طلقها طلاقاً رجعياً فإنه لا يصح له رجعتها إلا إذا تابت، وكذا إذا ارتد هو، أو ارتدا معاً فإنه لا يصح له الرجعة في هذه الحالة، لأن الردة تزيل أثر الحل، فلا يحل الاستمتاع حال الردة[2].

خامسا: أن تكون مطلقة لا مفسوخا نكاحها

فإنها لا تحل بالرجعة، وإنما تحل بالعقد، كالمطلقة طلاقاً بائناً[3]، ولأن الفسخ لدفع الضرر فلا يليق به ثبوت الرجعة[4].

(1) رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص 50.

(2) عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، باب أركان الرجعة وشروطها، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 387.

(3) المرجع نفسه، ص 387.

(4) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 140.

سادسا: أن تكون الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي

إذا انقضت عدتها فلا يصح ارجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨﴾[1]؛ ثم قال ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ٢٢٨﴾[2]؛ أي في القروء الثلاثة؛ ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمرار لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، قال الكاساني: أَمَّا شَرَائِطُ جَوَازِ الرَّجْعَةِ فَمِنْهَا قِيَامُ الْعِدَّةِ، فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ اسْتِدَامَةُ الْمِلْكِ، وَالْمِلْكُ يَزُولُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَا تُتَصَوَّرُ الِاسْتِدَامَةُ إذْ الِاسْتِدَامَةُ لِلْقَائِمِ لِصِيَانَتِهِ عَنْ الزَّوَالِ[3].

سابعا: أن تكون المرأة مدخولا بها دخولا حقيقيا

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْزوج إذَا طَلَّقَ زوجته دُونَ الثَّلَاثِ أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ فِي الْعِدَّةِ. أما الزَّوْجَةُ غَيْرَ الْمَدْخُولِ بِهَا تَبِينُ بِطَلْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَسْتَحِقُّ مُطَلِّقُهَا رَجْعَتَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إنَّمَا تَكُونُ فِي الْعِدَّةِ وَلَا عِدَّةَ قَبْلَ الدُّخُولِ[4]؛ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا}[5]؛ فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا فَتَبِينُ بِمُجَرَّدِ طَلَاقِهَا وَتَصِيرُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لَا رَجْعَةَ عَلَيْهَا وَلَا نَفَقَةَ لَهَا[6].

(1) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(3) عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الباب: فصل في شرائط جواز العدة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 183.

(4) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الجزء السابع، كتاب الرجعة، المرجع السابق، ص 515.

(5) سورة الأحزاب: الآية رقم 49.

(6) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الجزء السابع، كتاب الرجعة، المرجع السابق، ص 515.

ثامنا: أن لا تكون المرتجعة المطلقة بعوض

إذا كان الطلاق ببذل عوض منها كان ذلك دليلا عل شدة طلبها للفراق، فهي مستعدة لبذل العوض واحتمال الغرم بغية أن تفتدي نفسها منه، فحينئذ حكم الشارع الحكيم لهذه المرأة المخالعة بالبينونة التي لا يملك الزوج معها رجعة، ذلك أن نصب حق الرجعة للرجل يفوت عليها فائدة المفاداة بعوض، بحيث لا يكون للعوض أيّة فائدة، بل هو - حينئذ - تغريم بغير مقابل، وهذا ظلم وضرر ينزه الشرع الحكيم عن مثله.

وما ذكر يعرف شرعا وفقها باسم الخلع، ويعرف بأنه: "فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة"، وفي مثل هذا نص الفقهاء على منع الرجعة فيه على اعتبار أن الخلع طلاق بائن لا يملك معه الزوج حق الرجعة[1].

المطلب الثاني: شروط صحة الرجعة

إضافة إلى الأركان التي ينبغي توافرها لصحة الرجعة، فقد وضع الفقهاء شروطا محددة ومضبوطة والتي إن توافرت تؤدي إلى صحة الرجعة وتحقق الغاية من تشريعها، ومن بين هذه الشروط ما هي محل اتفاق بين الفقهاء (الفرع الأول)، وشروط أخرى موضع اختلاف بينهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط المتفق عليها

اتفق الفقهاء لصحة الرجعة توافر شرطين هما: أن يكون الطلاق رجعيا (أولا)، وأن تحصل الرجعة في العدة من الطلاق الرجعي (ثانيا).

(1) رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص 56.

أولا: أن يكون الطلاق رجعيا

1- الرأي القائل بعدم اعتراف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي

ذهب هذا الرأي إلى القول أن الطلاق الرجعي لا يكون له وجود ولا يرتب أي أثر إلا من تاريخ صدور الحكم بالطلاق وأن الطلاق لا يقع خارج أسوار القضاء؛ فيرى الدكتور العربي بلحاج أن الطلاق في الجزائر لا يقع إلا لدى المحكمة[1]، وهو نفس رأي الدكتور عبد العزيز سعد، حيث يرى أن قانون الأسرة لا يعترف بالطلاق الشفهي الذي تعترف به وتقر الشريعة الإسلامية ولا يعترف بالطلاق الرجعي أثناء فترة العدة مادامت القاعدة العامة أن الطلاق الذي يصدره القاضي طلاق بائن ولا يقبل الاستئناف[2].

ويذهب البعض إلى أن حكم الطلاق ليس شرطا للإثبات وإنما هو حكم للانعقاد؛ فعلى الزوج أن يعلن عن إرادته في استعمال حقه في الطلاق أمام القاضي بعد أن يستوفي إجراء الصلح، وينتهي استعمال الزوج لحقه الإرادي بصدور إشهاد من القاضي؛ فهذا المحرر القضائي هو شرط لصحة وقوع الطلاق، وهذا ما تبناه الأستاذ عمر زودة، حيث يرى أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الظاهرية والجعفرية؛ فهم يشترطون لصحة وقوع الطلاق الإشهاد عليه؛ أي أن يقع أمام شاهدين عدلين وفي هذه الحالة هاذين الشاهدين هما أمين الضبط والقاضي، وتبعا لذلك فإن الطلاق لا يقع إلا بإعلان الزوج عن إرادته أمام الجهة الرسمية[3].

فالمشرع قيد الحق في الطلاق، لأنه أوجب أن يقع أمام القاضي، وهذا الشرط ليس سلبا لحق الزوج في الطلاق بل أمر وجوبي على الزوج إذا أراد أن يطلق أن يحترم الشكل الذي يقرره القانون، فحسب هذا الاتجاه يكون حكم القاضي منشئا للطلاق، لأن النص أشار إلى ضرورة الصلح قبل الحكم وخلال ثلاثة (3) أشهر قبل الحكم.

---

(1) العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 239.

(2) عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر د. ذ. س. ن، ص 316.

(3) عمر زودة: طبيعة الأحكام بإنهاء الربطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الموسوعة للنشر، الجزائر 2003، ص 31.

كما يتضح من خلال المادة 50 ق. أ. ج أن هناك فرقا بين الرجعة التي تقع أثناء محاولة الصلح والرجعة التي تقع بعد صدور الحكم بالطلاق، فالرجعة التي تقع قبل الإعلان عن الطلاق من قبل القاضي في مرحلة الصلح لا تدخل في مفهوم الرجعة التي يملكها الزوج في الطلاق الرجعي، لأن الطلاق لم يقع بعد، وتبعا لذلك يستطيع الزوج أن يعيد الزوجة إلى بيت الزوجية في أي وقت مادامت العلاقة الزوجية ما تزل قائمة، فلا يحتاج فيها الزوج إلى عقد جديد. أما الرجعة التي تقع بعد صدور الحكم بالطلاق أثناء العدة فلا تكون حسب نص المادة 50 ق. أ. ج إلا بعقد جديد، وهذا مخالف لما استقر عليه فقهاء الشريعة الاسلامية من أن الطلاق الذي يصدر بناء على إرادة الزوج يعد طلاقا رجعيا يملك الزوج فيه أن يعيد الزوجة إلى عصمته بدون عقد جديد[1].

2- الرأي القائل باعتراف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التصريح بالطلاق الرجعي يكون من طرف الزوج وليس القاضي، كما أن القول بأن الطلاق لا يلتفت إليه إلا إذا أوقعه القاضي بالمحكمة هو قول لا يستقيم مع نصوص وأحكام قانون الأسرة، وأن القول يصح فقط عندما ينص المشرع صراحة على أن الطلاق لا يقع إلا أمام المحكمة. ومن ثم، أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 48 ق أ. ج بحق الزوج في إيقاعه، وينشأ الطلاق الرجعي وتترتب آثاره منذ التصريح الفعلي للزوج بالطلاق. أما الحكم بالطلاق فيكون كاشفا لواقعة الطلاق ومثبتا لها فقط، ويستند أيضا هذا الاتجاه على الحجج التالية:

- إن نص المادة 52 ق. أ. ج هو أفضل رد على أصحاب الاتجاه الأول؛ فالمشرع عندما استعمل عبارة "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق"؛ فهذا دليل على أن الزوج هو الذي يوقع الطلاق وليس القاضي؛ فهذا الأخير ينظر إلى طبيعة الطلاق الذي يوقعه الزوج هل هو طلاق تعسفي أم لا؟

(1) عمر زودة: المرجع السابق، ص 33.

- إن المشرع استعمل مصطلح "الطلاق" وليس مصطلح "الحكم بالطلاق"، ومن ثم فإن دور القاضي يمر بمرحلتين: الأولى يكون دوره فيها سلبيا يتمثل في إثبات واقعة الطلاق؛ فهي من صلاحيات الزوج وحده لأن العصمة بيده، وأن الزوج عندما يلجأ إلى القضاء فهو فقط من أجل إثبات هذا الطلاق فقط فيكون حكمه كاشفا لواقعة الطلاق. أما إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق يصدر حكما منشئا للحقوق المترتبة عن الطلاق، ومنها التعويض الممنوح للزوجة ويكون هنا دوره إيجابيا، كما أنه إذا سلمنا جدلا بأن القاضي هو الذي يقرر الطلاق، فلماذا يحكم للزوج طالب الطلاق وقد تعسف في طلبه المفروض إذا كان فيه تعسف؟ فالقاضي لا يمنح له الطلاق طالما في وسعه رفض طلب الزوج[1].

كما أن المادة 50 ق. أ. ج تؤكد على اعتراف المشرع بالطلاق الرجعي الذي أوقعه الزوج خارج دائرة القضاء فيكون الحكم القضائي الصادر بالطلاق كاشفا، إذ لو كان الحكم القضائي منشئا للطلاق، لم يحتج الزوج إلى مراجعة امرأته لأنها زوجته ولم تطلق منه بعد.

المشرع باستعماله عبارة "من راجع زوجته" في المادة 50 ق. أ. ج، يقصد به الرجوع الذي يأتي بعد الطلاق الذي أوقعه الزوج بإرادته المنفردة طبقا للمادة 48 من نفس القانون والتي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج..."، فلو كان حقيقة لا يعترف بوجود الطلاق الرجعي، فلماذا يتكلم المشرع عن الرجوع؟ وجواب ذلك أن رجوع الشيء لا يطلق إلا على عودة هذا الشيء بعد غيابه أو زواله؛ فالمشرع يقصد من وراء ذلك بدون أدنى شك الطلاق الرجعي[2].

تضمنت المادة 50 ق. أ. ج مصطلح المراجعة، ولا يمكن القول أن المشرع استعمل هذا المصطلح قاصدا به أكثر من معنى فقط على اعتبار أنه ميز بين حالتي الرجعة، بل الرجعة المقصودة في المادة سواء تلك التي تقع قبل صدور الحكم أو بعده، هي التي تكون بعد الطلاق، غاية ما في الأمر أن المشرع قدر أن العدة في الغالب تكون قائمة أثناء فترة الصلح، وأن الطلاق يكون رجعيا، مما يقتضي معه صحة الرجعة بدون عقد جديد، لأن القانون يأتي

(1) نور الدين لمطاعي: عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، دار فسيلة، الجزائر 2009، ص 54.

(2) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 53.

مجملا ويتولى الشرح والقضاة تفسير وفقا لقواعد التفسير وضوابطه، فالمادة 50 تضمنت المراجعة دون عقد جديد، غير أنها لم تتضمن الشروط الواجبة لصحتها، ما يجعلنا أمام خلو نص، مما يقتضي الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية تطبيقا لنص المادة 222 ق. أ.ج، ومن أهم هذه الشروط المقرر لصحة رجعة الزوجة لزوجها دون عقد جديد أن يكون الطلاق رجعيا[1].

لقد أقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "من المتفق عليه فقها وقضاء في أحكام الشريعة الإسلامية أن الطلاق الذي يقع من الزوج هو الطلاق الرجعي وأن حكم القاضي به لا يغير من رجعيته لأنه إنما نزل على طلب الزوج الطلاق"[2].

إجمالا لما تقدم، يتضح جليا أن المشرع يعترف بالطلاق الرجعي الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة. أما الحكم بالطلاق فيعد كاشفا لواقعة الطلاق ومثبتا لها، بعد نشوئها طبقا للمادة 45 ق. أ. ج، وأن هذا الرأي هو الذي يستقيم مع أحكام الشرع والقانون.

ثانيا: أن تحصل الرجعة في العدة من طلاق رجعي

العدة مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها في حالة طلاقها من زوجها أو وفاته عنها، حيث يلزم المرأة أن تمنع عن التزوج بالغير، وتمتنع عن الزينة المعتادة للأزواج ما دامت في هذه المدة[3].

للعدة أنواع ثلاثة: الحمل، والأشهر، والأقراء، وهو ما سنتطرق إليها بالتفصيل:

(1) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص ص 53، 54.

(2) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1986/02/10، رقم الملف: 39463. نقلا عن: نبيل صقر: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا "غرفة الأحوال الشخصية" (الطلاق وتوابع فك العصمة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 24.

(3) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، باب أنواع العدة، وأقسامها، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 455.

أ- العدة بالأقراء

قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ ٢٢٨﴾[1]؛ والقرء لغة مشترك بين الطهر والحيض، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء، فيرى الحنفية والحنابلة أن المراد بالقرء الحيض، لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن} [الطلاق: الآية رقم 4]؛ فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي صلّى الله عليه وسلم للمستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»، وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»، في حين يرى المالكية والشافعية أن القرء هو الطهر لأنه تعالى أثبت التاء في العدد «ثلاثة»، فدل على أن المعدود مذكر، وهو الطهر، لا الحيضة. ولأن قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: الآية رقم 4] أي في وقت عدتهن، لكن الطلاق في الحيض محرَّم كما تقدم في بحث الطلاق البدعي، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وأجيب بأن معنى الآية مستقبلات لعدتهن، ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم، وأما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته[2].

(1) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية المذهبية وأهم النظريات الفقهية- تحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: الأحوال الشخصية)، باب معنى العدة، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، القسم السادس: الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق (الجمهورية العربية السورية) د. ذ. س. ن، ص ص 7173، 7174.

ب - العدة بالأشهر

هي نوعان، نوع يجب بدلا عن الحيض بعد الطلاق، وهي التي تعتد بها الصغيرة، والآيسة من المحيض، والتي لم تحض أصلا، ونوع تجب فيه العدة بالأشهر وهي عدة الوفاة[1]، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴿٢٣٤﴾﴾[2].

وقد أخذ المشرع الجزائري بالعدة بالقروء، والعدة بالأشهر القمرية من خلال المادة 58 ق. أ. ج، حيث جاء فيها: "تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق".

ونص على عدة المتوفى عنها في المادة 60 ق. أ. ج، التي جاء فيها: "تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقدها."

ت - العدة بالحمل

تنقضي هذه العدة بوضع الحمل، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من وقت الدخول ومكان الوطء في رأي الجمهور، ومن وقت العقد عند الحنفية، أما أكثر مدة الحمل، ففيه اختلاف بين الفقهاء، حيث يرى الحنفية أن أقصى مدة الحمل سنتان (2)، ويرى المالكية أن أقصاها خمس (5) سنين، أما الشافعية والحنابلة، فأقصى مدة الحمل عندهم أربع (4) سنين[4].

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، باب معنى العدة، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص ص 7175، 7176.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 234.

(3) سورة الطلاق، الآية رقم 4.

(4) وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، باب معنى العدة، الجزء التاسع، المرجع السابق، ص 7178.

وقد نص المشرع الجزائري على عدة الحامل في نص المادة 60 ق. أ. ج، التي جاء فيها: "عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشر (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".

تجدر الإشارة إلى أنه في الشريعة الإسلامية، فإن الرجعة من طلاق رجعي تكون في فترة العدة، غير أنه بالرجوع إلى المادة 50 والذي يستشف منها تقييد حق الرجعة بفترة الصلح، فإن الإشكال المطروح يتمثل في التاريخ الذي يبدأ فيه سريان حساب عدة الطلاق الرجعي(1)، ومدى ارتباط مدة الصلح بمدة العدة (2).

1- تاريخ بدء سريان حساب عدة الطلاق الرجعي

أثار نص المادة 58 ق. أ. ج المتعلقة بعدة الطلاق، خلافا بين فقهاء القانون وذلك بسبب غموض العبارة التي تضمنتها هذه المادة ونعني بها "تاريخ التصريح بالطلاق"، وتبعا لذلك انقسم الفقهاء إلى رأيين هما:

- الرأي الأول: يرى أن التاريخ الذي يعتد به لبداية حساب عدة الطلاق هو التاريخ الموافق لصدور حكم تثبيت الطلاق، على اعتبار أن عدة الطلاق تبدأ من تاريخ التصريح بالطلاق من طرف القاضي لأن المشرع قصد بعبارة "التصريح بالطلاق" تاريخ صدور الحكم به، وذلك استنادا إلى أن الطلاق لا يقع إلا أمام المحكمة وفقا للمادة 49 ق. أ. ج، وحكم القاضي به هو حكم منشئ[1].

- الرأي الثاني: يرى أن تاريخ سريان حساب عدة الطلاق الرجعي هو تاريخ تصريح الزوج بالطلاق، على أساس أن عبارة "تاريخ التصريح بالطلاق" يقصد بها تصريح الزوج بالطلاق وليس تصريح القاضي به، لأن القاضي لا يوقع الطلاق وإنما الزوج هو الذي يوقعه، فالزوج يمكنه حل الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة وفقا للمادة 48 ق. أ. ج ولو كان قد أوقعه قبل تاريخ رفع الدعوى القضائية لأجل إثباته، لأن الحكم الصادر بشأنه ينحصر دوره في الإثبات لا غير، فهو كاشف لواقعة الطلاق وليس منشئا لها، وتبعا لذلك فإن تاريخ بداية

(1) العربي بلحاج: المرجع السابق، ص 239.

حساب مدة عدة الطلاق الرجعي، يبدأ من تاريخ إيقاع الزوج للطلاق، سواء أوقعه بتاريخ سابق لرفع الدعوى، أو بتاريخ لاحق لها.

فالعبرة في تحديد بداية سريان حساب مدة عدة الطلاق الرجعي تكون من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق، أي أن حساب مدة ثلاثة (3) قروء أو ثلاثة (3) أشهر المنصوص عليها في المادة 58 ق. أ. ج تبدأ من تاريخ تصريح الزوج بالطلاق[1].

إن وجود ازدواجية تكمن في عدة شرعية تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق، وعدة قانونية تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، يؤدي إلى تعارض بين القانون والشريعة من عدة أوجه[2]:

- لزوم المطلقة لبيت الزوجية قانونا لا شرعا طبقا للمادة 61 ق. أ. ج.

- حلول مؤخر الصداق شرعا لا قانونا.

- يستحق الحي منهما ميراث المتوفى قانونا لا شرعا لعدم انحلال الرابطة الزوجية قضائيا.

- في مجال النسب، فإن المادة 43 ق. أ. ج حددت حكم المطلقة أو المتوفى عنها زوجها على أنه يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة لكن كما هو معلوم فالطلاق قد يكون رجعيا أو بائنا؛ إلا أن المشرع الجزائري لم يميز بين المطلقة رجعيا والمطلقة بائنا مع أن الفقهاء فرقوا بينهما، والفرق أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزواج إلا بعد انقضاء العدة ويمكن للزوج مراجعة زوجته ومجامعتها خلال فترة العدة وقد تحمل خلال ذلك وتمضي عشرة (10) أشهر على وقوع الطلاق، ولم يمض بعد عشرة (10) أشهر

(1) جهيدة لونيسي: احتساب العدة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 30.

(2) مليكة هنان، بن عامر بواب: النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص 744.

على المراجعة الفعلية لزوجته، أما الطلاق البائن مثل الموت يرفع قيد الزواج على الحال لذلك لابد من التمييز بين الطلاق الرجعي والبائن.

كما أن احتساب الطلاق ابتداء من صدور حكم المحكمة بالطلاق، الذي قد يكون بعد أشهر عديدة من تصريح الزوج بالطلاق ورفعه لدعوى قضائية لتثبيته، قد يكون له أيضا نتائج وخيمة على المطلقة بحكم تعسف الزوج، حيث يحدث كثيرا أن يطلب الزوج إلزام زوجته المطلقة بالرجوع إلى بيته، في حين تكون مدة عدتها قد انقضت، وإذا رفضت يطلب الزوج التعويض رغم أن ذلك ليس من حقه، وينطق القاضي بطلاق النشوز وتبقى بذلك المطلقة طيلة مدة العدة في حكم غير المطلقة.

بالتالي، يقتضي أيضا إعادة صياغة المادة 50 من نفس القانون، علما أنها تقضي بأن "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد"؛ إذ هي تناقض مواد أخرى، لأنه بمرور العدة لا يمكن إعادة الزوجة، وأن حكم العدالة قد يصدر بعد أشهر عديدة تتجاوز الأشهر الثلاثة التي تلي تصريح الزوج بالطلاق، ومنه فإن الرجوع بعد انقضاء العدة يحتاج إلى عقد جديد[1].

2- ارتباط مدة الصلح بمدة العدة

طبقا لنص المادة 49 ق. أ. ج، فقد حدد المشرع الجزائري في مدة الصلح بثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى، وحدد في المادة 58 من نفس القانون مدة عدة الطلاق وتاريخ سريانها، ويطرح التساؤل هنا حول العلاقة التي تربط بين مدة الصلح ومدة العدة وتأثيرها في الرجعة، هذه العلاقة تختلف هي الأخرى بحسب ما إذا كان الزوج قد أوقع الطلاق بتاريخ رفع الدعوى، وفي الغالب تكون مدة الصلح في هذه الحالة مطابقة لمدة العدة، أو بتاريخ سابق أو لاحق لرفع الدعوى وفي هذه الحالة تكون مدة الصلح لا تمثل مدة العدة[2].

(1) مليكة هنان، بن عامر بواب: المرجع السابق، ص 744.

(2) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 58.

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار كل من الإشهاد على الرجعة (أولا)، وكذا إعلام الزوجة بها (ثانيا)، وإرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة (ثالثا) شرطا من شروط صحة الرجعة.

أولا: الإشهاد على الرجعة

إذا طلق رجل زوجته، ثم عدل عن رأيه، بأن بدا له أن يراجعها، فهل يلزمه إحضار شاهدي عدل ليشهدا على إرجاعه مطلقته إلى عصمته؟ ولفظ الإشهاد أن يقول لاثنين من المسلمين: اشهدوا أني قد راجعت امرأتي[1].

ولقد كانت هذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء، حيث انقسموا إلى رأيين:

1- المذهب الأول: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الأمر بالإشهاد الوارد في الآية الكريمة هو على وجه الندب والاستحباب؛ فالإشهاد على الرجعة عندهم مستحب وليس واجبا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو الذي عليه ظاهر المذهب المالكي والشافعي والرواية الثانية في مذهب الحنابلة والجعفرية[2].

واستند هؤلاء الفقهاء لتعضيد صحة رأيهم إلى الأدلة التالية:

أ- من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾[3].

(1) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية، كتاب الطلاق، باب الإشهاد على الرجعة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1420هـ-2000م، ص 458.

(2) عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: المرجع السابق، ص ص 341، 342.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 228.

قوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾[1].

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[2].

دلت هذه الآيات على أنه لا يشرط الإشهاد على الرجعة، لأنها جميعا مطلقة لم تقيد الرجعة بالإشهاد، فوجب العمل بها لأن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يوجد نص يقيده ولا يوجد نص في الكتاب أو السنة أو غيرهما من سائر الأدلة يقيد حكم الآيات السابقة.

ب- السنة النبوية الشريفة

استدلوا من السنة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه- أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأمره الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يراجعها.

وجه الاستدلال من الحديث أنه لم يرد ذكر الإشهاد عند المراجع؛ فلو كان واجبا لأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ت- القياس

أما القياس فقالوا إن الإشهاد على الرجعة مستحب كما في البيع؛ فالأمر بالإشهاد الوارد في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾، محمول على الندب كما في قوله تعالى، فكما أن البيع من غير إشهاد جائز فكذلك الأمر في الإشهاد على الرجعة.

(1) سورة الطلاق، الآية رقم 2.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 229.

وأضافوا أن الإشهاد وجب على النكاح، لإثبات الفراش وهو ثابت في الرجعة لأن الرجعة استدامة للنكاح والإشهاد ليس بشرط في استدامة النكاح؛ فالله تعالى جمع بين الرجعة والفرقة وأمر بالإشهاد عليها، ثم أن الإشهاد على الفرقة مستحب لا واجب فكذلك على الرجعة[1].

ث- المعقول

استدلوا من المعقول بقولهم أن الاشهاد على الرجعة يستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر احترازا عن الوقوع في مواقع التهم لأن الناس علموا بطلاقهما فإن رأوهما معا ظنوا بأن هناك علاقة غير مشروعة بينهما وكذلك ليتمكن الزوج من إثباتها إذا ما انقضت العدة وأنكرت الزوجة حصول الرجعة[2].

كانت الأدلة التي استعان بها هذا المذهب عرضة للنقد، حيث تم الرد عليها على النحو التالي:

- بالنسبة للآيات الواردة بشأن الطلاق الرجعي، فإنها جاءت بأحكام عامة، إلا أن هذه الأحكام قيدت في سورة الطلاق في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾﴾؛ فقيدت هذه الآية الكريمة الإشهاد على الفرقة والرجعة.

- أما بشأن استدلالهم بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه؛ فيمكن الرد عليه بأن الحديث عَن بن عمر وَفِيه اشعار بِأَن الطَّلَاق فِي الْحيض كَانَ تقدم النَّهْي عَنهُ وَإِلَّا لم يَقع التغيظ على أَمر لم يسْبق النَّهْي عَنهُ وَلَا يُعَكر على ذَلِك مبادرة عمر بالسؤال عَن ذَلِك لاحْتِمَال أَن يكون عرف حكم الطَّلَاق فِي الْحيض وَأَنه مَنْهِيّ عَنهُ وَلم يعرف مَاذَا يصنع من وَقع لَهُ ذَلِك.

قَالَ بن الْعَرَبِيّ: "سُؤال عمر مُحْتَمل لِأَن يكون إِنَّهُم لم يرَوا قبلهَا مثلهَا فَسَأَلَ ليعلم وَيحْتَمل أَن يكون لما رأى فِي الْقُرْآن قَوْله فطلقوهن لعدتهن وَقَوله يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَة قُرُوء

(1) عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: المرجع السابق، ص ص 343، 344.

(2) المرجع نفسه، ص 344.

أَرَادَ أَن يعلم أَن هَذَا قرء أم لَا وَيحْتَمل أَن يكون سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْي فجَاء ليسأل عَن الحكم بعد ذَلِك وَقَالَ بن دَقِيق الْعِيد وتغيظ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أما لِأَن الْمَعْنى الَّذِي يَقْتَضِي الْمَنْع كَانَ ظَاهرا فَكَانَ مُقْتَضى الْحَال التثبت فِي ذَلِك أَو لِأَنَّهُ كَانَ مُقْتَضى الْحَال مُشَاورَة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ إِذا عزم عَلَيْهِ قَوْله مره فَلْيُرَاجِعهَا"[1].

إذن، فالأمر بالرجعة مقتضاه أن الطلاق في الحيض محرم هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن الرسول لم يشترط الإشهاد لأن الأمن من الجحود والنكران عند النزاع مأمون في عهد الرسول، وذلك لعلو أخلاق الصحابة رضي الله عنهم ولعلمهم بالكتاب والسنة.

- أما قياسهم الإشهاد على الرجعة على الإشهاد على البيع فقياس ضعيف، وذلك لأن الإشهاد على البيع كان محل خلاف بين الفقهاء أيضا فمنهم من رأى أن الإشهاد على البيع واجب وهذا ما رجحه الطبري، ومنهم من رأى أن الإشهاد على البيع يكون زيادة في الثقة وأمن الجحود وهو مستحب[2].

2- المذهب الثاني: ذهب أصحاب هذا المذهب إلى القول بأن الإشهاد شرط من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة فهو واجب، وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في قول له والإمام الشافعي والحنابلة والظاهرية.

ويرى الإمام مالك أنه يجب على الزوج أن يشهد على رجعته في العدة. أما بعد انقضاء العدة، فلا تقبل شهادته إلا أن يكون يخلو بها أو يبيت معها. وبهذا قال أشهب وربيعة من المالكية[3].

استدل أصحاب هذا المذهب بمجموعة من الأدلة والبراهين لتبيان صحة أقوالهم والمستمدة مما يلي:

---

(1) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي- محب الدين الخطيب، باب قوله إذا طلقت الحائض تعتد بذلك، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت (لبنان) 1379هـ-1959م، ص 348.

(2) عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: المرجع السابق، ص 346.

(3) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 44.

أ- من القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴿٢﴾ ﴾

فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالطَّلَاقِ وَالْإِشْهَادِ، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَادُ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضٍ، وَكَانَ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، أَوْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى[1]. كما أن ظاهر الآية يدل على الأمر وهو الفعل اشهدوا، والأمر للوجوب، فكان الإشهاد واجبا[2].

ب- من السنة النبوية الشريفة

ما أثر عن عمران بن حصين- رضي الله عنه-أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا، فَقَالَ عِمْرَانُ: «طَلَّقْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ بِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا ولا تَعُدْ»[3].

وفي هذا الحديثِ أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ "سُئِلَ عن الرَّجُلِ"، أي: عن حُكْمِ الرَّجُلِ حينما "يُطَلِّقُ امْرأتَه" طَلاقًا رَجْعِيًّا، "ثُمَّ يَقَعُ بها"، أي: يُجامِعُها قبل انْتِهاء العِدَّةِ، "ولمْ يُشْهِدْ على طَلاقِها"، أي: لمْ يَأْتِ بِشاهِدَيْنِ ليَشهدَا على طَلاقِها منه، "ولا على رَجْعَتِهَا" حين راجَعَها بالجِماعِ، "فقال" عِمْرَانُ بن حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عنه: "طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ"، أي: على غيرِ سُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لِتَرْكِ الإشْهادِ على الطَّلاقِ، "ورَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ"، أي: على غيرِ سُنَّةِ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لِتَرْكِ الإشْهادِ على الرَّجْعَةِ، "أَشْهِدْ" وهذا أَمْرٌ للرَّجُلِ، أي: لا بُدَّ أنْ تأتي بِشاهِدَيْنِ ليشهدَا، "على طَلاقِها"، أي: على طَلاقِ المَرأةِ منكَ، "وعلى رَجْعَتِها" حين راجَعْتَها، "ولا تَعُدْ"، أي: لا تفعلْ هذا مَرَّةً أُخرى، وهو تَرْكُ الإشْهادِ على الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ.

---

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الباب: مسألة حكم المطلقة طلاقا رجعيا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 17.

(2) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 45.

(3) محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله، القزويني: سنن ابن ماجه، باب الرجعة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 652، رقم الحديث: 2025.

فيه حِرْصُ الشَّرْعِ على حِفْظِ الأَعراضِ والأَنسابِ بوجوب الإشْهادِ على الطَّلاقِ والرَّجْعَةِ[1].

ت- من الأثر وقول الأئمة

قول الشافعي: "فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِالشَّهَادَةِ وَسَمَّى فِيهَا عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَانْتَهَى إلَى شَاهِدَيْنِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَمَالَ الشَّهَادَةِ عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ شَاهِدَانِ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَمَالَهَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا شَهَادَةٌ أَقَلُّ مِنْ شَاهِدَيْنِ"[2].

قَالَ مَالِكٌ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهِدْ فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: "لَا تَدْخُلْ بِي حَتَّى تُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِي".

قَالَ: "قَالَ مَالِكٌ: قَدْ أَحْسَنَتْ وَأَصَابَتْ حِينَ مَنَعَتْهُ نَفْسَهَا حَتَّى يُشْهِدَ عَلَى رَجْعَتِهَا"[3].

لم تسلم أدلة هذا المذهب من النقد والتجريح، وهو ما سنبينه من خلال عرض مجمل النقاط التي تم الرد عليها وذلك على النحو الآتي:

- فيما يخص استدلالهم من القرآن الكريم فإنه يرد عليهم أنه لو تم التسليم جدلا بصحة الاستدلال فإن أصحاب المذهب الأول قد ساقوا أدلة وقرائن قوية تصرف الأمر في آية الإشهاد من الوجوب إلى الندب، وهذه القرائن من الكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) الموسوعة الحديثية (الدرر السنية)، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.dorar.net تاريخ الاطلاع: 2022/02/15 على سا 20:00
وانظر أيضا: الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، كتاب الطلاق، باب الرجعة، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) 1428هـ-2007م، ص ص 89، 90.

(2) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي: الأم، باب الشهادة في الطلاق، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 88.

(3) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، باب الرجعة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 232.

- أما استدلالهم من السنة بحديث عمران بن الحصين فلا يصح الاحتجاج به لأنه قول صحابي في أمر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس حجة، ومما يؤكد ضعف هذا الاستدلال أن عمران بن حصين في هذا الأثر قد سأل السائل بأن يشهد على أمرين: الطلاق والرجعة، وقد تقدم الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، فدل ذلك على أن أمر عمران بالإشهاد صادر عن اجتهاده لا غير.

- أما دليل القياس بمعنى قياس وجوب الإشهاد في الرجعة على وجوبه في النكاح - فلا يستقيم من وجهين:

- أنه قياس فاسد لقيام الفارق، فالنكاح أصله إباحة بضع مقصود بعد تحريمه، والرجعة إباحة بضع مقصود بعد حله، وذلك لوصف معلق بيد الرجل وهو الطلاق الرجعي، فتباين المقيسان فبطل القياس، والأشياء إذا اختلفت حقائقها اختلف أصحابها.

- وهو ما خفي عليهم من الحكمة في عدم الإشهاد في النكاح، وهو أن النكاح أمر فيه بالإعلان، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد، فإن المرأة تكون عند الرجل والناس يعلمون أنها امرأته، فكان هذا الإظهار الدائم مغنيا عن الإشهاد كالنسب ، لأن النسب لا يحتاج إلى أن يشهد فيه أحدا على ولادة امرأته، بل هذا يظهر ويُعرف؛ أن امرأته ولدت هذا، فأغنى هذا عن الإشهاد[1].

بعد عرض مختلف أدلة الفقهاء سواء القائلين باستحباب الإشهاد في الرجعة أو بوجوبه فإنه يمكن ترجيح أدلة الرأي القائل بوجوب الإشهاد وذلك للاعتبارات التالية[2]:

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ۝٢﴾ [سورة الطلاق، الآية رقم 2]، أي تقربوا إلى الله في إقامة الشهادة على وجهها إذا مست الحاجة إليها من غير تبديل ولا تغيير.

(1) رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص ص 75، 76.

(2) عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: المرجع السابق، ص ص 349، 350.

- وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ۝٢ ﴾ [سورة الطلاق، الآية رقم 2]، أي هذا الذي أمركم به من الاشهاد وإقامة الشهادة إنما يأتمر به من يؤمن بالله واليوم الأخر وأنه شرع هذا ومن يخاف عقاب الله في الآخرة يأتمر بذلك، ومن هنا ذهب الإمام الشافعي- رحمه الله- في أحد قوليه إلى وجوب الإشهاد في الرجعة.

- إن الحاجة اليوم تدعو إلى وجوب الاشهاد على الرجعة وذلك لأن الناس تسرعوا في أمر الطلاق وهذا يدل على اختلاف الناس عما كان عليه سلفنا الصالح؛ فالخوف من الجحود والنكران عند النزاع اليوم صار ممكنا وذلك لأن المسلمين اليوم ليس لديهم الإلمام التام بالكتاب والسنة كما كان عليه حال المسلمين في عهد الرسول وأصحابه- رضوان الله عنهم- فاليوم نرى قضايا الطلاق متراكمة في المحاكم لأتفه الأسباب؛ فالإشهاد صار ضروريا وذلك للمحافظة على حدود الله سبحانه وتعالى وكذلك للمحافظة على الحقوق في حالة النزاع في الرجعة وسهولة إثباتها[1].

- أما بالنسبة للرجعة بالفعل التي يتعذر الإشهاد عليها فهنا على الزوج أن يراجعها ثانية بالإشهاد على القول كأن يقول اشهدوا بأني راجعت زوجتي أمس، فلا يشهد على الوطء واللمس والنظر بشهوة لأنه لا علم للشاهد بها.

ثانيا: إعلام الزوجة بالرجعة

علن: العِلانُ والمُعالَنة والإعْلانُ:

والعَلانية،: خلافُ السِّر، وَهُوَ ظُهُورُ الأَمر[2].

(1) عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: المرجع السابق، ص 350.

(2) محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب، باب: فصل العين المهملة، المرجع السابق، ص ص 288، 289.

الإعلام، والإخبار، والإعلان، بمعنى واحد، وكذلك كل ما يؤدي إلى معرفة المعتدة بحصول الرجعة من مطلقها رجعيا أثناء العدة[1].

ويمكن تصور المسألة في رجل طلق امرأته وأعلمها بطلاقه لها، ثم سافر عنها، ثم ندم أثناء عدتها فراجعها في سفره بالقول، وأشهد ذوي عدل على مراجعتها، لكن دون علمها بذلك، فهل تصح الرجعة في هذه الحالة؟ أم يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة برجعتها أثناء عدتها.

اختلف الفقهاء في كون إعلام الزوجة بالرجعة شرطا من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة على قولين:

- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو راجعها، ولم يعلمها بالرجعة، صحت رجعته، ولا يشترط إعلام الزوجة بالرجعة، لأن الرجعة استدامة نكاح قائم وليست بإنشاء نكاح جديد؛ فللزوج مراجعة زوجته كحق خالص له، ولا يتوقف على رضا المرأة حتى يحتاج إلى إعلامها ثم معرفة رأيها. لكن يندب إعلامها بالرجعة حتى لا تتزوج غيره ؛ بعد انقضاء عدتها منه وهي لا تعلم أنه كان قد راجعها خلال عدتها من غير أن يخبرها[2].

جاء في المغني: "أَنَّ الرَّجْعَةَ لَا تَفْتَقِرُ إلَى وَلِيٍّ، وَلَا صَدَاقٍ، وَلَا رِضَى الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمِهَا. بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الرَّجْعِيَّةَ فِي أَحْكَامِ الزَّوْجَاتِ، وَالرَّجْعَةُ إمْسَاكٌ لَهَا، وَاسْتِبْقَاءٌ لِنِكَاحِهَا"[3].

(1) زيد مصطفى رزق ريان، المرجع السابق، ص 47.

(2) المرجع نفسه، ص 47.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: مسألة المراجعة في الطلاق، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 522.

استدل جمهور الفقهاء، على قولهم باستحباب إعلام المرأة بالرجعة، بالقياس على الطلاق من جهة ولكونها استدامة للنكاح وليست إنشاء له من جهة ثانية، أي لا تتوقف على الإعلام[1].

- القول الثاني: وهو قول الظاهرية، حيث ذهبوا إلى وجوب إعلام المرتجعة بالرجعة، لأن الإعلام عندهم شرط لازم لصحة الرجعة، فإن لم يعلمها لم يعتبر مراجعا، واستدلوا في ذلك بما يلي:

- قَوله تَعَالَى {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ} [الطلاق: 2]؛ فَالرَّجْعَةُ - هِيَ الْإِمْسَاكُ، وَلَا تَكُونُ - بِنَصِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إلَّا بِمَعْرُوفٍ وَالْمَعْرُوفُ - هُوَ إعْلَامُهَا، وَإِعْلَامُ أَهْلِهَا، إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً - فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهَا لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ، وَلَكِنْ بِمُنْكَرٍ، إذْ مَنَعَهَا حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ: مِنْ النَّفَقَةِ، وَالْكِسْوَةِ، وَالْإِسْكَانِ، وَالْقِسْمَةِ فَهُوَ إمْسَاكٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ مَا لَمْ يُشْهِدْ بِإِعْلَامِهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْرُوفٍ[2].

- قَوله اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "إنَّمَا يَكُونُ "الْبَعْلُ" أَحَقَّ بِرَدِّهَا إنْ أَرَادَ إصْلَاحًا - بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَمَنْ كَتَمَهَا الرَّدَّ، أَوْ رَدَّ بِحَيْثُ لَا يَبْلُغُهَا، فَلَمْ يُرِدْ إصْلَاحًا بِلَا شَكٍّ، بَلْ أَرَادَ الْفَسَادَ، فَلَيْسَ رَدًّا وَلَا رَجْعَةً أَصْلًا"[3].

(1) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 48.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مسألة حكم المطلقة طلاقا رجعيا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المرجع السابق، ص 22.

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلا أَنْفُسَهُمْ} [البقرة: 9]، وعدم الإعلام نوع من الخداع[1]، فوجب رفع المخادعة ودفع الضرر، ولا يتحقق ذلك إلا بإعلام المرأة الرجعية[2].

- قَوله تَعَالَى: {وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6]؛ فعدم إعلامها بالرجعة هو عين المضار، لأن الرجعة تصرف يتعلق به حل وحرمة، فقد تنقضي عدتها ولا يعلمها الزوج المرتجع بالرجعة، فتتزوج زوجا آخر لأنها تجهل رجعة الزوج الأول لها، فتقع المرأة في الحرام ويكون هو السبب في ذلك.

- إعلام الزوجة المطلقة بالرجعة لا يقتضي موافقتها أو رضاها، لأنها حق للزوج المرجع، ولكن إعلام الزوجة بها واجب يضع حدا لنشوء أي نزرع حول حصول الرجعة من عدمها[3].

- استدل ابن حزم من الأثر بما رواه بإسناده أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال في امرأة طلقها زوجها فأعلمها ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها فقد بانت منه[4].

والذي يثار في مسألة عدم الاعلام هو الحكم فيما لو تزوجت الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا بعد مضي عدتها وهي غير عالمة بالرجعة.

بعد عرض أدلة كلا من الفريقين، نميل إلى أن الرأي الذي يرى بوجوب إعلام المرأة المرتجعة أكثر صوابا ويتفق مع الشرع والواقع، إذ أن عدم إعلام المرأة المرتجعة بعد انقضاء عدتها قد تحدث عنه خلافات ومنازعات بين الزوجين، ومن ثم إلحاق الضرر بالمرأة، خاصة إذا تزوجت المرأة بعد انقضاء العدة، وقد أرجعها قبل انقضاء العدة وهي لا تعلم.

(1) النعمان منذر الشاوي: المرجع السابق، ص 241.

(2) رياض منصور الخليفي: المرجع السابق، ص 84.

(3) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 66.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المرجع السابق، ص 21.

ثالثا: إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة

ثار خلاف بين الفقهاء في كون إرادة الاصلاح وعدم قصد الإضرار شرطا من الشروط التي تتوقف بها صحة الرجعة، وهذا لو راجع الزوج مطلقته رجعيا قاصدا بذلك الإضرار بها، فهل تصح رجعته؟

1- الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن قصد الإصلاح وعدم الإضرار ليس من الشروط التي تتوقف عليها صحة الرجعة؛ فمن راجع زوجته، ولم يرد بذلك الإصلاح، بل أراد الإضرار بها، فإن رجعته تكون صحيحة قضاء وإن كان بذلك آثما من غير شك[1]، حجتهم في ذلك أن أحكام الدنيا تبنى على الظاهر، وقصد الإضرار من الأمور الخفية، وهي لا تناط بها صحة أو فساد التصرفات وإنما يتعلق بها أحكام الآخرة من الثواب والعقاب. أما إذا تبين سوء نية الزوج طلق عليه القاضي لأن القاضي يحكم بالظاهر والله يتولى السرائر[2].

يرى المالكية أن الزوج إذا نوى الإضرار بزوجته المرتجعة فتصح الرجعة منه شرعا حتى لو لم تظهر قرائن على تلك النية- أعني ديانة مع الإثم- أما قضاء فإذا ظهرت قرائن تدل على نية الإفساد جاز وقع الرجعة.

2- الرأي الثاني: ذهب الظاهرية وابن مفلح من الحنابلة إلى أن إرادة الاصلاح وعدم الإضرار شرط تتوقف عليه الرجعة؛ فلو راجع الزوج زوجته أثناء العدة، قاصداً بذلك الإضرار، فلا تصح الرجعة ولقد استدل الظاهرية في ذلك من القرآن الكريم، بقوله تعالى: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: الآية رقم 6]، وقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾ [البقرة: الآية رقم 128]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢﴾﴾ [الطلاق: الآية رقم 2].

(1) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 51.

(2) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان) 1412هـ-1993م، ص 24.

كما استدلوا من الحديث بقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ[1]. الرد هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به؛ فالإضرار ليس من شأن الإسلام، إنما هو عمل مردود على صاحبه، بخلاف الإصلاح[2].

كما أن المقاصد الشرعية تستلزم القول بهذا، لأن في رجعة المضار، مضرة كبيرة للمرأة وتفويتا لمصالحها الشرعية، والشرع ورد بإزالة الضرر، خاصة إن كان في الجانب المستضعف، فأي مصلحة لامرأة في رجل لم يراجعها رغبة في رتق ما فتق، وإنما لفتق ما رتق الشرع، ولعل مقصده من ذلك أن تختلع منه، وقد ذكر الفقهاء أن الخلع لا يجوز مع المضارة[3].

بالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري، نلاحظ أن قانون الأسرة الجزائري لم ينص على اشتراط الإشهاد، والإعلام، وإرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة في الرجعة، ما يقتضي الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 منه، وللقاضي اختيار ما اقتنع به من آراء الفقهاء.

غير أنه يجب الإشارة في هذا الشأن أن التنظيم القانوني لمسائل الطلاق قد يغني عن بعض التفاصيل المتعلقة بالرجعة، سيما الإشهاد والإعلام، فمحضر الصلح الذي يحرره القاضي والمتضمن رجعة الزوج لزوجته، يعتبر كافيا باعتباره محضر رسميا، لأن المحاضر والمحررات الرسمية تعتبر حجة مطلقة في الإثبات.

(1) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، المرجع السابق، ص 1343، رقم الحديث: 1718.

(2) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 53.

(3) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 365.

الفصل الثاني

آثار الطلاق الرجعي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

إن من رحمة الله بعباده أنه يسر عليهم تعاليم الدين والدنيا وبين لهم المخرج الشرعي في كثير من المسائل التي تشق عليهم لعلمه بضعف النفس البشرية وعدم ثباتها على حال، ومن بين الأمور التي نظمتها الشريعة الإسلامية ما يعرف بالطلاق الرجعي، حيث بينت الأحكام المتعلقة بهذا الصنف من الطلاق وكذا الآثار المترتبة عنها وهذا في حال قرر الزوجان وضع حد للخلافات الواقعة بينهما واستئناف الحياة الزوجية، بشرط أن يكون هذا الاتفاق في فترة العدة وإلا أصبحت الزوجة بائنا منه وبالتالي لا يستطيع إرجاعها إلا بمهر وعقد جديدين وكذا ضرورة حصوله على رضاها ورضا وليها.

غير أن حق الرجعة وإن كان رخصة شرعية يستطيع الزوج من خلاله إرجاع زوجته، إلا أنه ومع هذا لا يخلو من احتمال قيام النزاع بشأنه، هذا النزاع الذي قد يكون نتيجة لظروف معينة تحيط بالرجعة أو تخلف بعض الأحكام في ممارستها.

عليه، وللتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق إلى آثار الرجعة (المبحث الأول)، والنزاع المثار بشأنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آثار الرجعة

يعتبر الطلاق الرجعي طريقا من طرق فك الرابطة الزوجية، غير أن أهم ما يميزه عن باقي أنواع الطلاق الأخرى أن الزوج يستطيع إرجاع الزوجة إلى عصمته دون عقد ومهر جديدين ودون اعتبار لرضاها، إذ تعتبر المطلقة طلاقا رجعيا في حكم الزوجات، ذلك أن الطلاق الرجعي لا يرفع الملك ولا يزيل الحل، فتبقى الحقوق الزوجية ثابتة أثناء فترة العدة، ومن بينها حل المعاشرة الزوجية.

وعليه، يترتب على إمكانية حدوث الرجعة آثارا (المطلب الأول)، كما أنها تنتج آثارا بعد حدوثها سواء بين الزوجين أو مع الغير (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار إمكانية حدوث الرجعة

مكَّن الشارع الحكيم الزوج من ممارسة حقه الخالص في الرجعة إذا ما قرر إرجاع زوجته، حيث تعتبر فترة العدة فرصة لامتحان الزوجين لصدق عواطفهما ومراجعة نفسيهما، فتهدأ تلك المشاعر المضطربة بفعل سوء التفاهم الواقع بينهما، وبالتالي إمكانية حدوث الرجعة وعودة الأمور لحالتها الطبيعية قبل الطلاق.

ولقد رتب الله عز وجل مجموعة من الأحكام والآثار في هذا النوع من الطلاق، منها ما يتعلق بحقوق الزوجة (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بحقوق الزوج (الفرع الثاني)، ومنها ما يتعلق بالحقوق المشتركة بينهما (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حقوق الزوجة المرتجعة

يترتب على إمكانية حدوث الرجعة آثار شرعية تسري على الزوجة الرجعية والمتمثلة في مجموعة من الحقوق التي تتمتع بها على خلاف البائنة التي تحرم من هذه الحقوق، وأولى هذه الآثار زينة المرأة الرجعية (أولا)، ونفقة وسكنى الزوجة الرجعية (ثانيا).

أولا: زينة الزوجة الرجعية

1- زينة الزوجة الرجعية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في مسألة تزين الزوجة المرتجعة لزوجها وانقسموا إلى رأيين:

أ- الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي أن للزوجة المرتجعة أن تتزين وتتشوف لزوجها، وهو قول للإمام مالك، والحنفية، والحنابلة، والظاهرية.

أ-1 **الحنفية:** يرى الحنفية أن المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين لأنها حلال للزوج، إذ النكاح قائم بينهما، ثم الرجعة مستحبة والتزين حامل له عليها، فيكون مشروعا، لأن نظره إليها ليس بمحرم، فربما إذا نظر إلى زينتها رغب فيها وراجعها، فيكون التزين مشروعا، بخلاف المعتدة من طلاق بائن، حيث لا تتشوف له، لحرمة النظر إليها وعدم مشروعية الرجعة[1]. أما إذا كانت تعتقد أن تزينها لا فائدة منه، لأن طلاقها كان لأمر آخر، فليس لها أن تتزين[2].

أ-2 **المالكية:** أما الإمام مالك فكَانَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ أنه لَا بَأْسَ للزوج أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَأْكُلَ مَعَهَا إذَا كَانَ مَعَهَا مَنْ يَتَحَفَّظُ بِهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قوله، فَقَالَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَا يَرَى شَعْرَهَا وَلَا يَأْكُلُ مَعَهَا حَتَّى يُرَاجِعَهَا. ولم يرد عن مالِكٍ أن ينظر الزوج إلى شيء من محاسنها تَلَذُّذَا وهو يريد مراجعتها، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ رَجْعَتَهَا، فلا يفعل ذلك حَتَّى يُرَاجِعَهَا[3].

(1) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية، باب الرجعة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 470.

(2) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الباب: خاتمة في مسألتين، ج4، المرجع السابق، ص 405.

(3) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة، الباب: الْمُطَلَّقَةِ وَاحِدَةً هَلْ تُزَيَّنُ لِزَوْجِهَا وَتُشَوَّفُ لَهُ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 195.

أ-3 **الحنابلة:** يرى الحنابلة أنه لا إحداد على الرجعية، لأنها في حكم الزوجات لها أن تتزين لزوجها وتتشوف له ليرغب فيها وتنفق عنده[1].

أ-4 **الظاهرية:** ذهب الظاهرية إلى القول: "إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَهِيَ زَوْجَةٌ لِلَّذِي طَلَّقَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، فَإِذْ هِيَ زَوْجَتُهُ فَحَلَالٌ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا"[2].

وعليه، فالمرتجعة عند أصحاب الرأي الأول، يستحب لها أن تتزين وتتشوف لزوجها، لِأَنَّهَا حَلَالٌ لِلزَّوْجِ لِقِيَامِ نِكَاحِهَا، وَالرَّجْعَةُ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالتَّزَيُّنُ حَامِلٌ عَلَيْهَا، فَيَكُونُ مَشْرُوعًا، مِمَّا يَدْعُو الزَّوْجَ إِلَى رَجْعَتِهَا[3]. بخلاف الْمُبَانَةُ فِي الْحَيَاةِ بَيْنُونَةً كُبْرَى، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الزِّينَةُ، حِدَادًا وَأَسَفًا عَلَى زَوْجِهَا، وَإِظْهَارًا لِلتَّأَسُّفِ عَلَى فَوْتِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ، الَّذِي هُوَ سَبَبٌ لِصَوْنِهَا وَكِفَايَةِ مَئُونَتِهَا، وَلِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَعَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ الرَّجْعَةِ، وكذلك الْمُعْتَدَّةُ لِلْوَفَاةِ الَّتِي لاَ يَجُوزُ لَهَا التَّزَيُّنُ اتِّفَاقًا لِوُجُوبِ الإِحْدَادِ عَلَيْهَا[4].

ب- الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المرتجعة محرمة على زوجها فلا يحل لها أن تبدي شيئا من زينتها أمامه، وهو رأي كل من المالكية في المعتمد من مذهبهم والشافعية.

ب-1- الشافعية: ذهب الشافعية إلى القول أنه لا يحل للزوج أن يخلو بزوجته المرتجعة أو يستمتع بها قبل الرجعة بالقول، سواء كان ناوياً مراجعتها أو لا، فهي ليست زوجة له في

---

(1) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو الفرج، شمس الدين، المقدسي الجماعيلي الحنبلي: الشرح الكبير على متن المقنع، الباب وهل يجب على البائن؟ على روايتين، الجزء التاسع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن، ص 147.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ حُكْمُ الْمُطَلَّقَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الباب: تزين المعتدة، الجزء الحادي عشر، المرجع السابق، ص ص 271، 272.

(4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الباب: التشوف في العدة، الجزء الثاني عشر، الطبعة الثانية، المرجع نفسه، ص 49.

الاستمتاع قبل مراجعتها بالقول، وزوجة له فيما عدا ذلك؛ فهي زوجة له في خمسة مواضع فقط، وهي: الإيلاء، اللعان، الظهار، الطلاق والتوراث[1].

ب-2 المالكية: وفي شرح الخرشي لمختصر خليل المالكي قال: "والمعنى أن الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة والكسوة والموارثة بينهما وغير ذلك إلا في تحريم الاستمتاع بها قبل المراجعة بنظرة أو غيرها من رؤية شعر واختلاء بها، لأن الطلاق مضاد للنكاح الذي هو سبب للإباحة"[2].

2- موقف المشرع الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون الأسرة إلى مسألة تزين الزوجة المرتجعة والتشوف لزوجها، ولعل ذلك يرجع إلى أن زينة المرأة من المسائل التي لا تدخل في صميم ما ينظمه القانون، بل هي تتعلق أكثر بالجانب الشرعي الذي يعنى ببيان الأحكام وما ينبغي أن تكون عليه الزوجة الرجعية في مثل هذه الحالة.

حسب رأينا فيما يخص مسألة تزين الزوجة المرتجعة، والتي تتعلق أحكامها أكثر بالجانب الشرعي، وبالمقارنة بين فقهاء الشريعة الإسلامية وموقف المشرع الجزائري الذي لم يتعرض لمسألة تزين المرتجعة، وبما أن قانون الأسرة يستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، وكل ما لم يرد به نص في القانون، يحيلنا إلى أحكام المادة 222 ق. أ. ج التي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية. وبالتالي موقف المشرع جاء موافقا ضمنيا لرأي الفقهاء المسلمين، حيث تبقى أحكام الشريعة الإسلامية هي الفاصلة في هذه المسألة.

(1) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، الباب: خاتمة في مسألتين، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 406.

(2) محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل، باب الطلاق، الجزء الرابع، فصل في الرجعة، دار الفكر للطباعة، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 85.

ثانيا: حق النفقة والسكنى

أجمع العلماء على أن المطلقة طلاقا رجعيا، لها السكنى والنفقة؛ لأنها في حكم الزوجة، يثبت لها من الأحكام ما يثبت للزوجة، وهو ما نبينه من خلال الآتي:

1- حق النفقة والسكنى في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تحديد النفقة بثلاثة أشياء هي: الطعام، والكسوة، والسكن، على حين نجد من الفقهاء المحدثين من ضمن النفقة نفقة العلاج[1].

والنفقة قسمان: نفقة تجب الإنسان على نفسه إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله صلى الله عليه وسلم:« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ [2]»، ونفقة تجب الإنسان على غيره، وأسباب وجوبه ثلاثة: الزوجة، والقرابة الخاصة، والملك[3]؛ فَبَدَأَ بِالْأَوَّلِ لِمُنَاسِبَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ؛ وَلِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ[4].

والمراد بنفقة الزوجة، ما تحتاج إليه لمعيشتها من الطعام والكسوة والمسكن والخدمة[5].

يترتب على الطلاق الرجعي نشوء حق للزوجة الرجعية في النفقة والسكنى لمجرد إمكانية الرجعة، وهو ما أجمع عليه الفقهاء، وسنفصل آرائهم على النحو الآتي:

---

(1) جاسر جودة علي العاصي: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، قسم: القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة (فلسطين) 1428هـ-2007م، ص 6.

(2) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا على ظهر غنى، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 112، رقم الحديث: 1426.

(3) محمود بندر علي محمد: نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، بغداد (العراق) 1429هـ-2008م، ص 374.

(4) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، باب النفقة، الجزء الأول، كتاب الطلاق، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 484.

(5) محمود بندر علي محمد: المرجع السابق، ص 374.

أ- **الحنفية:** يرى الحنفية أن الفرقة إذا كانت من طلاق رجعي، وجبت النفقة للزوجة الرجعية بجميع أنواعها، من إطعام، وكسوة، وسكنى، واستدلوا في ذلك بما يلي:

- عموم الآيات التي تدل على وجوب النفقة للمطلقة، كقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾[1].

- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾[2]، فهاتان الآيتان صريحتان في وجوب النفقة على الزوج سواء كانتا الآيتان عامتين أو خاصتين بالرجعيات، ففيهما الأمر بالإنفاق، والأمر بغير الوجوب، فدل على وجوب النفقة على الزوج لمطلقته طلاقا رجعيا[3].

- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[4].

يتضح وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج عن إخراج زوجاتهن من بيوتهن أثناء العدة، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله عز وجل ، فإذا كان الواجب عدم خروج المطلقة رجعياً

(1) سورة الطلاق، الآية رقم 6.

(2) سورة الطلاق، الآية رقم 7.

(3) سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي: الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية اللغة العربية، المجلد الأول، العدد الخامس والثلاثين، جامعة الأزهر، القاهرة (مصر) 2015، ص ص 657، 658.

(4) سورة الطلاق، الآية رقم 1.

من البيت وهي محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن كان لزاما على الزوج أن ينفق عليها، لأن من حبس لحق إنسان وجب على المحبوس له النفقة الكاملة[1].

ب- المالكية: قال مالك بن أنس: "إن النفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل، لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها[2]. أما السكنى فإنها تلزم المطلق سواء كانت له الرجعة أم لم تكن، فالسكنى حق للرجعية والبائن مادامت العدة تلزمهما، لأن المطلقة تعتد حيث تسكن، سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا"[3].

فالنفقة تجب للرجعية دون المبتوتة، لما جاء في الأثر عن الرسول- صلى الله عليه وسلم-، حيث أخبر مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:«المبتوتة لا نفقة لها»[4].

ت- الشافعية: ذهب الشافعية أيضا إلى وجوب نفقة وسكنى الرجعية على زوجها، حيث قال الشافعي جامعا في قوله حق الرجعية في النفقة والسكنى: "فَأَمَّا الطَلَاقٌ الذي يَمْلِكُ فِيهِ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ فَحَالُ الْمَرْأَةِ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ حَالُ امْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ.

وَكُلُّ مُطَلَّقَةٍ كَانَ زَوْجُهَا لَا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا (أي البائنة)، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا فَيَكُونَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا مَا كَانَتْ حَامِلًا. وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ كُلُّ زَوْجٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَذِمِّيٍّ وَكُلُّ زَوْجَةٍ أَمَةٍ وَحُرَّةٍ وَذِمِّيَّةٍ"[5].

---

(1) سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي: المرجع السابق، ص ص 657، 658.

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث: زكرياء عميرات، كتاب: طلاق السنة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 48.

(3) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 75.

(4) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، الخراساني، النسائي: السنن الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الطلاق، باب: نفقة البائنة، الجزء السادس، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (سوريا) 1406هـ- 1986م، ص 210، رقم الحديث: 3551.

(5) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي: الأم، الباب: نَفَقَةُ الْمَرْأَة الَّتِي لَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص ص 253، 254.

قال النسائي: "إن المطلقة الرجعية لها النفقة والسكنى"، واستدل بحديث سعيد بن يزيد الأحمسي: حدثنا الشعبي به: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة"[1].

ث- الحنابلة: يرى الحنابلة أنه يَجِبُ على الزوج نَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكُسْوَتُهَا وَمَسْكَنُهَا كالزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُعْتَدَّةٍ (مانعة) لِلِاسْتِمْتَاعِ. أَمَّا الْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ [2]. واستدلوا في ذلك بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

- من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ ٦﴾[سورة الطلاق، الآية رقم 6]

أما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى؛ فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لما في "الصحيحين" من حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ، طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ، فَقَالَ: «وَاللهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ»، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»[3].

(1) نقلا عن: ثاني إثنا أريانتي: نفقة الزوجة المطلقة في نظرة الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة)، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا (أندونيسيا) 1436هـ-2015م، ص 62.

(2) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، فصل: ويجب عليه نفقة المطلقة الرجعية، المرجع السابق، ص 464.

(3) أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، الخراساني، النسائي: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، كتاب القضاء، باب: التعديل والجرح عند المسألة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان) 1421هـ-2001م، ص 445، رقم الحديث: 5989.

في هذا المعنى، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "المطلقة البائن لا نفقة لها ولا سكنى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة، بل الموافقة لكتاب الله، وهي مقتضى القياس، ومذهب فقهاء الحديث"، إلا أن تكون المطلقة البائن حاملاً؛ فلها النفقة[1].

ج- الظاهرية: ذهب الظاهرية إلى القول بأن المطلقة رجعيا زوجة للذي طلقها، فتلزمه نفقتها وكسوتها وسكناها، حيث جاء في كتاب المحلى بالآثار لابن حزم: "وَأَمَّا كُلُّ مُطَلَّقَةٍ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ - مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ - فَلَا يَحِلُّ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ إذْ طَلَّقَهَا، وَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ"[2].

2- موقف المشرع الجزائري

على غرار ما ذكره الفقهاء بخصوص نفقة وسكنى المطلقة الرجعية، فقد أشار المشرع الجزائري في قانون الأسرة بدوره إلى هذه الحقوق، حيث نصت المادة 61 ق. أ. ج على أنه: "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها، إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق".

أما عن مشتملات النفقة، فقد نصت المادة 78 ق. أ. ج على أنه: "تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

يستنتج من خلال نص المادة ما يلي[3]:

- أن المعتدة من طلاق رجعي كان أو بائن، وحتى من الوفاة لها الحق في السكنى مادامت في العدة، وبهذا وافق القانون إجماع الفقهاء بحق المعتدة في السكنى.

---

(1) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي، باب في نفقة الزوجة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض (المملكة العربية السعودية) 1423هـ-2002م، ص 450.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا حَيْثُ أَحْبَبْنَ، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 74.

(3) مبروك المصري، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص287.

- جاءت المادة عامة وشاملة، حيث نصت على وجوب النفقة للمعتدة من طلاق، ولم يفرق فيها المشرع بين المطلقة من طلاق رجعي أو بائن، حائلا كانت أو حاملا، غير أنه بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإن النفقة بإجماع الفقهاء تجب للمعتدة من طلاق رجعي لبقاء الزوجية حكما، أما البائن فلا نفقة لها إلا إن كانت حاملا.

عليه، ذهب المشرع الجزائري إلى اعتبار السكنى من الحقوق الثابتة للرجعية، وليس لها الخروج من السكن العائلي إلا في حالة الفاحشة المبينة، كما لها الحق في النفقة مادامت في العدة، ولا تسقط في حقها إلا بخروجها من بيت الزوجية لأنها تعتبر في هذه الحالة ناشز.

الفرع الثاني: حقوق الزوج المرتجع

تنتج لمجرد قيام الرجعة وإمكانية حدوثها حقوق للزوج المرتجع تتمثل فيما يلي:

أولا: إيقاع الفرقة على الزوج

ذكرنا سابقا أن الرجعية زوجة تشملها أحكام الزوجات لإمكانية الرجعة في فترة العدة لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴿٢٢٨﴾ ﴾[1]، أي أزواجهن، ومادام المطلق زوجا تكون الرجعية بذلك زوجة، ويترتب على ذلك أنه يصح منه أن يولي منها ويظاهر منها ويلاعنها ويوقع الطلاق عليها، لأن هذه الفرقة جائزة منه عليها، فإنه يحرم عليه أن يتزوج ممن يحرم جمعها معها مادامت في العدة، ويحرم عليه أن يتزوج خامسة مادامت في العدة لقيام الزوجية حكما، لإمكانية حدوث الرجعة فيها؛ فقيد حقه في الزواج لبقاء حق الرجعة قائما[2].

وهو ما أجمع عليه الفقهاء من الشافعية، حيث جاء عنهم: "يجوز أن يطلق الرجعية ويلاعنها ويولي منها ويظاهر منها لأن الزوجية باقية"[3]، والحنابلة بقولهم: "والرجعية زوجة

(1) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(2) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 79.

(3) محي الدين يحي بن شرف، أبو زكريا، النووي الدمشقي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، كتاب الطلاق، باب الرجعة، الجزء السابع عشر، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت (لبنان) 1417هـ-1996م، ص 262.

يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه"[1]، ووافقهم في ذلك الحنفية بقولهم: "والمرأة الرجعية مثل الزوجة اتفاقا في لزوم النفقة والكسوة والسكنى، وفي صحة الإيلاء منها والظهار والطلاق واللعان والتوارث، فيرث كل منهما الآخر"[2]، وكذا المالكية بقولهم: "وَمِنْ أَحْكَامِ الرَّجْعِيَّةِ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْهَا الْإِيلَاءُ وَالظِّهَارُ وَاللِّعَانُ وَالطَّلَاقُ وَأَنَّ مُطَلِّقَهَا لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ يَحْرُمُ جَمْعُهُ مَعَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ"[3]. كما ذهب الظاهرية إلى نفس الرأي بقولهم: "إنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلَاقًا رَجْعِيًّا فَهِيَ زَوْجَةٌ لِلَّذِي طَلَّقَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، يَتَوَارَثَانِ، وَيَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ، وَإِيلَاؤُهُ، وَظِهَارُهُ، وَلِعَانُهُ إنْ قَذَفَهَا"[4].

لم ينص قانون الأسرة الجزائري على الفرق الذي يقع من المطلق على الرجعية، مما يقتضي وفقا للمادة 222 منه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعمل بما ورد فيها من أحكام في هذا الخصوص.

ثانيا: تحريم خطبة الرجعية

أجمع الفقهاء على عدم جواز خطبة الرجعية المعتدة، لِأَنَّ الطلاقَ إن كان رجعِيًّا فالزَّوجيَّةُ قائِمةٌ، ولا يجوزُ لأحدٍ أن يخطُبَ زَوجةَ غيرِه لا تَصريحًا ولا تَعريضًا، فهي زوجةٌ أوْ في معنَى الزَّوجةِ[5]، لزوجها أن يرجعها ما دامت المرأة لم تُنه العدة، يرجعها من غير عقد جديد ولا مهر جديد. ودليل تحريم الخِطبة في العدّة مفهوم قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ } [البقرة، 235]، فمفهوم هذه الآية: أن ما صرحتم به فعليكم جناح، وتحريم التصريح والتعريض للمطلقة طلاقاً رجعياً؛ لأنّها زوجة

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، كتاب الرجعة، باب مفهوم الرجعية، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 519.

(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، الباب: أحكام المرأة الرجعية، المرجع السابق، ص 6988.

(3) محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل، الباب: فصل في الرجعة، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 86.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ حكم المطلقة طلاقا رجعيا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 16.

(5) الموسوعة الحديثية (الدرر السنية)، المرجع السابق؛ علي بن عوالي، المرجع السابق، ص 123.

لزوجها، لم تنته الزوجية بعد، فحق زوجها لايزال قائماً فيها، وأمّا تحريم التصريح لغيرها خشية أن تكذب المرأة في العدّة استعجالاً للزواج ممن طلبها صراحة، لذلك مُنِع الرجل من طلبها صراحة مادامت في عدّتها[1]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن سبب تحريم خطبة الرجعية لما في ذلك من إيذاء لحق زوجها وتعد على حقه، أو إثارة للنزاع بينه وبين من خطبها، ولا يجوز ذلك حتى ولو أذن الزوج بخطبتها، لأن حق الشارع في المنع قائم فلا يجوز إهداره؛ فحق الزوج على الرجعية هو سبب تحريم خطبتها من الغير[2].

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين

إضافة إلى الحقوق الخاصة بكل زوج المترتبة على إمكانية حدوث الرجعة، فإن هناك حقوقا مشتركة بينهما، وهو ما يقتضي التعرض لهذه الحقوق (أولا)، وتبيان موقف المشرع الجزائري منها (ثانيا).

أولا: حق التوارث بين الزوجين

إن من أسباب الإرث في الإسلام القرابة والزوجية، وقد اتفق الفقهاء على أن المطلقة رجعيا ترث من زوجها إن مات في العدة، لأن الرجعية زوجته كما سلف معرفته، ويرثها هو إن ماتت أثناء عدتها أيضا[3].

كما اتفقوا على أن الزوج المطلق في الصحة أو المرض لا يرث زوجته التي طلقها طلاقا بائنا سواء خرجت عدتها أم لا، كما أنه لا يرثها إن ماتت بعد انتهاء عدتها من الطلاق الرجعي. وغني عن البيان أن الزوجة ميراثها من زوجها المتوفي هو الثمن إذا كان له أولاد. أما إذا لم يكن له أولاد فترث الربع. أما الزوج فميراثه من الزوجة هو النصف إذا لم يكن لها أولاد

(1) أبي الحسن علي الرملي: الفتاوى- فقه (خطبة المرأة في عدتها)، معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://alqayim.org › fatwa تاريخ الاطلاع: 2022/04/16 على سا 17:30

(2) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 80.

(3) زينب حلو، الطلاق الرجعي وآثاره على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص 43.

أما إذا كان لها أولاد فيرث الربع[1]، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴿١٢﴾ ﴾[2].

يشترط لثبوت التوارث بين الزوجين أن يكون عقد الزواج صحيحا وأن تبقى العلاقة الزوجية قائمة عند وفاة أحد الزوجين، ويعتبر الحال كذلك في حال الطلاق الرجعي لأنه لا يزيل صفة الزوجية بصفة نهائية، بحيث لو توفي أحد الزوجين أثناء عدة الطلاق الرجعي، ورثه الآخر، فإذا انتهت عدة الزوجة الرجعية أو كان الطلاق بائنا فلا توارث بينهما، كل ذلك بلا خلاف بين الفقهاء[3]. إلا إذا كان الطلاق في مرض موت الزوج بقصد الفرار من ميراثها فإنها ترثه إذا مات قبل انقضائها[4].

جاء في الموطأ: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حِبان قال: "كانت عند جدي حَبان امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة، ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا، يعني علي بن أبي طالب"[5].

(1) زينب حلو، المرجع السابق، ص 43.

(2) سورة النساء، الآية رقم 12.

(3) محمد توفيق قديري: أحكام شروط التوارث بين الزوجين في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2020، ص 270.

(4) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 365.

(5) عثمان بن سعيد الكماخي: المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة (مصر) 1425هـ-2005م، ص 149.

قال ابن قدامة: "إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، لم ينقطع الميراث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان صحيحاً، أو مريضاً، لأن الرجعية زوجة، وإن أبانها في صحته انقطع التوارث بينهما، لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث"[1].

يتضح مما سبق، أن التوارث بين المطلق والرجعية أثر يترتب على الطلاق الرجعي لإمكانية الرجعة، وإن لم تحدث فعلا وتوفي أحدهما قبل وقوعها، في حين لا يتحقق هذا الأثر في حالة الطلاق البائن.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

نظم المشرع الجزائري أحكام الميراث في الكتاب الثالث من القانون رقم 84-11 يتعلق بقانون الأسرة في المواد (126-183) منه، بدء بالأحكام العامة للميراث التي تبين أسباب التوارث وشروطه وموانعه. وأسباب الميراث نصت عليها المادة 126 ق. أ. ج كما يلي: "أسباب الإرث القرابة والزوجية"، وبين في المواد (130-132) من نفس القانون ما يتعلق بأحكام التوارث بين الزوجين، مبينا أن الزواج مثبت للتوارث بجرد العقد بغض النظر عن البناء بالزوجة، كما أكد أنه لا توارث في حال الزواج الباطل، بينما يمكن أن يقع توارث بين الزوجين ولو وقع طلاق ما دامت الوفاة قد حصلت والمرأة في عدة الطلاق الرجعي، أو حدثت الوفاة قبل صدور حكم الطلاق، حيث أن هذه النصوص تبقى مقتضبة وغامضة وغير منسجمة مع أحكام ذات صلة بها في مواضع أخرى من قانون الأسرة وبالأخص ما تعلق بعدة الطلاق الرجعي.

بالرجوع إلى نص المادة 132 ق. أ. ج التي جاء فيها: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منهما الإرث"، يمكن أن نستشف ما يلي:

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، كتاب الفرائض، باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1414هـ-1994م، ص 313.

- تضمنت المادة السالفة الذكر شرطين أولاهما بقاء الزوجية قائمة لحظة وفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم بالطلاق، والثاني أن تكون الوفاة أثناء سريان العدة، غير أنها تثير إشكالات عديدة نظرا لعدم دقة نصها، حيث أن ظاهر النص يوحي بأن المقصود من المادة هو الطلاق بإرادة الزوج فقط وأن الزوجين يبقيان زوجين طالما لم يصدر حكم الطلاق وأن العدة التي يقع فيها الميراث تبدأ منذ النطق بالحكم، لأن هذا مقتضى ظاهر نص المادة، وهو ما لا يتفق مع القواعد الشرعية لأن العدة تبدأ من تاريخ التلفظ بالطلاق والعدة قد تنقضي والقاضي لم يفصل بعد في القضية. بالتالي، فإن المشرع لم يراع القواعد الشرعية المتعلقة بعدة الطلاق الرجعي وما يرتبط بها من مسائل وعلى رأسها مسألة التوارث خلال عدة الطلاق الرجعي.

- كما نجد أن ما ورد في المادتين 50 و58 ق. أ. ج يخالف مضمون المادة 132 ويؤكد أن الحكم بفك الرابطة الزوجية يؤدي إلى البينونة ولوكان الطلاق لأول مرة، وكأن المشرع يعتبر أن المرأة المطلقة ترث من زوجها وزوجها يرثها ولوكان الطلاق بائنا ما دامت الوفاة وقعت في العدة في الحالات التي تبدأ فيها العدة من تاريخ حكم القاضي بفك الرابطة الزوجية ويعتبر فيها الطلاق بائنا رغم العدة[1].

اقترح الدكتور نور الدين لمطاعي حلا لهذا الخلل الحاصل في المادة 132 ق. أ. ج، وذلك بإعادة صياغتها بحيث تصبح كما يلي: "إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق وكانت الوفاة في عدة الطلاق الرجعي استحق الحي منهما الإرث".

كذلك الحال إذا توفي أحدهما بعد صدور الحكم بالطلاق وكانت الوفاة في عدة الطلاق الرجعي.

يرى الدكتور نور الدين لمطاعي أن الصياغة الجديدة للمادة 132 ستؤدي إلى ضمان حق الوارث في فترة عدة الطلاق الرجعي، حيث يواجه في الفقرة الأولى احتمال انقضاء عدة الطلاق

(1) محمد توفيق قديري: المرجع السابق، ص 271.

الرجعي قبل صدور الحكم بالطلاق، ومن خلال الفقرة الثانية يواجه احتمال صدور الحكم بالطلاق قبل انقضاء عدة الطلاق الرجعي[1].

وهذا الاقتراح لا يخلو من وجاهة ودقة، ومع ذلك يمكن لنا أن نوجز هاتين الفقرتين في فقرة واحدة كالآتي: "إذا توفي أحد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي استحق الحي منهما الإرث بغض النظر عن تاريخ الحكم بالطلاق".

إضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يبين حكم التوارث عند الطلاق في مرض الموت فاسحا المجال أمام القضاء للرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا للإحالة الواردة في المادة 222 ق. أ. ج دون تقييدهم بمذهب محدد، وهو ما يجب تداركه بوضع نص يحمي مصلحة الزوجين معا حال فرار أحدهما من توريث الآخر مع اختيار قول المالكية باعتباره أكثر تماشيا مع مقتضيات العدل والإنصاف في مواجهة القصد السيء والرغبة في حرمان الوارث من حقه[2].

ومن التطبيقات القضائية، نجد إحدى قرارات المحكمة العليا الذي أقر بحق المرأة المطلقة التي توفي زوجها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي في الميراث منه، وأن حق الإرث لا يتأثر بصحة الطلاق الذي وقع قبل وفاة الزوج، فالزوجة التي مات زوجها أثناء عدتها من الطلاق الرجعي تعتد بأبعد الأجلين وتستحق منابها في الميراث وتعتبر كأنها مازالت زوجة حتى ولو كان الطلاق غير صحيح[3].

(1) نور الدين لمطاعي، المرجع السابق، ص 61.

(2) محمد توفيق قديري: المرجع السابق، ص 272.

(3) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا مؤرخ في 1993/12/31، رقم الملف: 101444، المجلة القضائية، العدد 2، 1996، ص 73.

المطلب الثاني: آثار حدوث الرجعة

إذا كانت الرجعة يترتب على إمكانية حدوثها مجموعة من الآثار والحقوق، فإن الرجعة إذا وقعت وثبت حصولها نتج عنها أيضا آثار سواء بين الزوجين، أو بالنسبة للغير، وهو ما نتطرق إليه بالحديث عن آثار حدوث الرجعة بالنسبة للزوجين (الفرع الأول)، وآثار حدوث الرجعة بالنسبة للغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للزوجين

يترتب على حدوث الرجعة بين الزوجين استدامة آثار عقد الزواج، فتثبت بذلك كافة الحقوق والواجبات الزوجية (أولا)، وكذا هدم العدة (ثانيا).

أولا: استدامة عقد النكاح

سبق القول أن الرجعة تدل على بقاء الزواج بعد الطلاق الرجعي وأنها استدامة له، وليست إنشاء لعقد جديد، ولا إعادة للزواج السابق بعد زواله، وهذا يتفق مع مبدأ بقاء أحكام الزواج بعد الطلاق الرجعي، بدليل قوله تعالى: {وبعولتهن أحق بردهن} [البقرة:228/ 2] سماه بعلاً، وهذا يقتضي بقاء الزوجية بينهما. وبناء عليه، إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعية أو تطليقتين، فله أن يراجعها في عدتها، سواء رضيت بذلك أم لم ترض، ولا يجب في الارتجاع من الطلاق الرجعي صداق ولا ولي ولا يتوقف على إذن المرأة ولا غيرها[1].

غير أن الرجعة وإن كانت استدامة لعقد النكاح، وتتم بدون رضى الزوجة ولا تفتقر إلى وجوب عقد ومهر جديدين، إلا أنها لا تشفع للزوج المرتجع أو الزوجة المرتجعة في محو أثر الطلقة، بل يبقى احتساب الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته قائما حتى لا تزول الحكمة من احتساب الطلقات التي تمنع من أن يكون الطلاق لعبا بين الأزواج، فإذا أوقع عليها الطلقة الثالثة، زال ملكه وحلها له إلى أن تتزوج غيره بنكاح صحيح أو يفارقها بعد الوطء بطلاق أو

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، الباب: تعريف الرجعة، الجزء التاسع، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص ص 6986، 6988.

موت؛ فمتى وقع الطلاق الرجعي وكانت الطلقة الأولى لم يبق للزوج إلا طلقتان، وإن كانت الثانية لم يبق له إلا واحدة[1].

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها، حيث قضت: "أن الزوج المطلق إذا ندم أو تراجع في طلاقه بعد انتهاء مدة العدة، فإن هذا لا يشفع له شرعا في عدم احتساب الطلاق الذي تلفظ به"[2].

تجدر الإشارة في هذه المسألة أنه لا خلاف بين الفقهاء فيما إذا طلقها أقل من ثلاث ثم راجعها بعد العدة بعقد جديد قبل أن تتزوج بآخر فإنها تعود إليه بما بقي لها من الطلقات واحدة أو أكثر، لأنها بطلاقها واحدة أو اثنتين لم تحرم عليه، والزوج لا يملك على المرأة في الحل أكثر من ثلاث.

لكن الخلاف يثور فيما إذا طلقها أقل من ثلاث ثم تزوجت بآخر، فهل يهدم ذلك الزواج الحل الأول؟ بحيث لو تزوجها الأول بعد ذلك تعود إليه بحل جديد يملك فيه ثلاث تطليقات أو لا يهدمها فتعود إليه بباقي تطليقات الزواج الأول، لما لذلك من علاقة بالرجعة، وهو ما نبينه في الفقرة الموالية.

ثانيا: هدم العدة

نص الفقهاء على أن انقضاء فترة الرجعة يزيل ملك الاستمتاع، فلا يحل له منها شيء إلا إذا أعادها بعقد جديد، ومن هنا لا يزيل حل المرأة حيث لم يوجد سبب يحرمها عليه، فيجوز له العقد عليها في أي وقت في العدة أو بعدها، وهذا معنى قول الفقهاء: "إن الطلاق البائن بينونة صغرى يزيل الملك لا الحل". فإن تزوجت بعد طلاقها الرجعي من غير زوجها الأول[3]، فقد اختلف الفقهاء في هدم طلاقه لها ما كان طلقها الأول، بعد اتفاقهم على أن الزوج الثاني يهدم طلاق الزوج الأول إذا كان ثلاثا على قولين:

(1) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 86.

(2) قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/12/14. نقلا عن: نبيل صقر: المرجع السابق، ص 37.

(3) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 365.

- القول الأول: أنه لا يهدم، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن، وهو مذهب الظاهرية.

قال ابن حزم: "ومن الرجعة من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطئها في فرجها ثم مات عنها أو طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له إلا حتى تنكح زوجا آخر - يطؤها في فرجها - إن كان طلقها قبل ذلك طلقتين فإن كان إنما طلقها طلقة واحدة فإنه تبقى له فيها طلقة هي الثالثة"[1].

وقد رواه عن بعض السلف، فعن سعيد بن المسيب: "أن أبا هريرة قال فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت، ثم تزوجت، ثم طلقها الثاني، فتزوجها الأول فطلقها طلقتين: أنها قد حرمت عليه"، ووافقه على ذلك علي، وأبي بن كعب.

وعن الزهري قال: "سمعت سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، كلهم قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت عمر يقول: أيما امرأة طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت غيره فمات أو طلقها ثم تزوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقه لها"[2].

من الأدلة على ذلك[3]:

- قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: 229) إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة:230)، حرم المطلقة الثلاث مطلقا من غير فصل بين ما إذا تخللت إصابة الزوج الثاني الثلاث وبين ما إذا لم يتخللها.

- أن هذه مطلقة الثلاث حقيقة؛ لأن هذه طلقة قد سبقها طلقتان حقيقة، والطلقة الثالثة

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بِأَخَرَ وَطِئَهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 13.

(2) المرجع نفسه، ص 14.

(3) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 366.

هي الطلقة التي سبقها طلقتان فدخلت تحت النص.

- أن الزوج الثاني جعل في الشرع منهيا للحرمة لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة:230) وحتى: كلمة غاية، وغاية الحرمة لا تتصور قبل وجود الحرمة، والحرمة لم تثبت قبل الطلقات الثلاث فلم يكن الزوج الثاني منهيا للحرمة فيلحق بالعدم.

- القول الثاني: أنه يهدم ما دون الثلاث، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقد روي عن ابن عباس قال: نكاح جديد، وطلاق جديد، وروي عن ابن عمر في أحد قوليه، وروي عن ابن مسعود، وهو قول عطاء وشريح، وإبراهيم، وأصحاب ابن مسعود، وعبيدة السلماني، واستدلوا على ذلك بما يلي:

- العموميات الواردة في باب النكاح من نحو قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:3] وقوله تعالى:﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور:32]، فهذه النصوص وأمثالها تقتضي جواز النكاح من غير فصل بين أن تكون المرأة مطلقة أو لا، وبين أن تكون مطلقة ثلاثا تخللها إصابة الزوج الثاني أو لا.

- أن الحل بعد إصابة الزوج الثاني وطلاقه إياها وانقضاء عدتها حل جديد، والحل الجديد لا يزول إلا بثلاث طلقات كما في ابتداء النكاح.

- أن الحل الأول قد زال حقيقة؛ لأنه عرض لا يتصور بقاؤه، إلا أنه إذا لم يتخلل بين الحلين حرمة يجعل كالدائم بتجدد أمثاله فيكون كشيء واحد فكان زائلا حقيقة وتقديرا فكان الثاني حلا جديدا[1].

- أن قوله تعالى: ﴿ فإن طلقها﴾ تتناول طلقة ثالثة مسبوقة بطلقتين بلا فصل، لأن الفاء للتعقيب بلا فصل وإصابة الزوج الثاني هنا حاصلة فلا يتناولها، أو تحمل الآية على ما إذا لم يدخل بها الزوج الثاني حتى طلقها وتزوجها الأول وطلقها واحدة توفيقا بين الدلائل.

(1) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص ص 366، 367.

- أن كون الإصابة غاية للحرمة يقتضي انتهاء الحرمة عند عدم الإصابة وقد بينا أنه يثبت حل جديد بعد الإصابة[1].

نرى أن نختار في المسألة- بناء على ما ذكرنا من أن مقصد الشرع تضييق أبواب الطلاق وإعطاء فرصة للرجعة- الأخذ بالقول الثاني، بل إن الأدلة الشرعية تدل على ذلك، وأدناها أنه لم يرد نص بعدم الهدم زيادة على أنه قد روي عن بعض الصحابة القول بذلك، ثم كيف يهدم الزوج الثاني الطلاق بالثلاث، ولا يهدم الطلقة والطلقتين؟

الفرع الثاني: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للغير

إذا حدثت الرجعة أثناء فترة العدة، أصبحت العلاقة الزوجية مستديمة وثابتة، وترتبت للزوج والزوجة حقوق وواجبات كتلك التي تثبت لهما بالزواج الصحيح، لذا حرم الشرع زواج الرجعية أثناء العدة أو بعد رجعة زوجها لها (أولا)، كما منع أيضا المصاهرة (ثانيا).

أولا: حرمة زواج الرجعية

لا يجوز للمطلقة الرجعية الزواج أثناء عدتها أو بعد رجعة زوجها لها وهي تعلم بذلك، لكونها مازالت تحت عصمة زوجها، ولم يرفع حقه عليها بعد، إذ هي داخلة في المحصنات المنهي الزواج بهن، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴿٢٣٥﴾﴾[2]، ذلك أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه، وامتزاج الأنساب، وإن تزوجت، فالنكاح باطل؛ لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول، فكان نكاحا باطلا، كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينه وبينها[3].

(1) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 367.

(2) سورة البقرة، الآية رقم 235.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: مَسْأَلَةٌ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزَوَّجَتْ مَنْ أَصَابَهَا، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 124.

غير أن التساؤل يثار عندما يطلق الرجل زوجته طلقة رجعية، ثم يراجعها في العدة دون علمها، فإذا انتهت العدة، تزوجت من آخر ظنا منها أن الأول لم يراجعها، ثم يأتي الزوج مدعيا رجعته لها في العدة، وأن زواجها هذا كان بعد رجعته لها التي لم يعلمها بها.

وقد اختلف الفقهاء حول مصير زواج الرجعية على الأقوال التالية:

إذا طلق الزوج ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم زوجته المرتجعة فاعتدت ثم نكحت من أصابها، ردت إليه ولا يصيبها حتى تنقضي عدتها في إحدى الروايتين والأخرى هي زوجة الثاني.

1- **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى القول بأن زوج الرجعية إذا راجعها وهي لا تعلم صَحَّتْ المراجعة لأنها لا تفتقر إلى رضاها، فلم تفتقر إلى علمها كطلاقها فإذا راجعها ولم تعلم فانقضت عدتها وتزوجت، ثم جاء وادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ثبت أنها زوجته، وأن نكاح الثاني فاسد لأنه تزوج امرأة غيره وترد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل بها لِأَنَّ الرَّجْعَةَ قَدْ صَحَّتْ بِدُونِ عِلْمِهَا فَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي، وَهِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ فَلَمْ يَصِحّ[1].

2- **المالكية:** قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ لِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: إنَّهُ إذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الْآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا الْأَوَّلُ فَلَا سَبِيلَ لَهُ إلَيْهَا - وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ - يَعْنِي: فِي الَّذِي طَلَّقَهَا وَأَعْلَمَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ وَلَمْ يُبْلِغْهَا".

ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا"[2].

3- **الشافعية:** قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -

(1) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الباب: بيان ماهية الرجعة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 181.

(2) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: شرح الموطأ، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، كتاب النكاح والطلاق، باب: عدة التي تفقد زوجها، الجزء 100، ص 11، دروس متاحة على الموقع الإلكتروني: https://alfiqh.net تاريخ الاطلاع: 2022/05/03 على ساعة: 22:00

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُشْهِدُ عَلَى رَجْعَتِهَا وَلَمْ تَعْلَمْ بِذَلِكَ فَنَكَحَتْ قَالَ هِيَ امْرَأَةُ الْأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الْآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ[1].

4- **الحنابلة:** يرى الحنابلة أن الرجعة قد صحت وتزوجت وهي زوجة الأول فلم يصح نكاحها، كما لو لم يطلقها فإذا ثبت هذا فإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما، وردت إلى الأول ولا شيء على الثاني وإن كان دخل بها فلها عليه مهر المثل لأن هذا وطء شبهة، وتعتد ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه وإن أقام البينة قبل دخول الثاني بها ردت إلى الأول[2]. وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة أو علم أحدهما فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره لأنه وطئ امرأة غيره مع علمه[3].

5- **الظاهرية:** إنَّهُ إنْ رَاجَعَ الزوج زوجته المرتجعة وَلَمْ يُشْهِدْ، أَوْ أَشْهَدَ وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا - غَائِبًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا - وَقَدْ طَلَّقَهَا وَأَعْلَمَهَا وَأَشْهَدَ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلَّا بِرِضَاهَا بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِوَلِيٍّ، وَإِشْهَادٍ وَصَدَاقٍ مُبْتَدَأٍ - سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ[4].

(1) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي: الأم، باب أحكام الرجعة، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 260.

(2) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: مَسْأَلَةٌ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 533.

(3) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، شمس الدين، المقدسي الجماعيلي الحنبلي: الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الرجعة، الباب: مسألة وإن ارتجعها في عدتها وأشهد على رجعتها من حيث لا تعلم...، الجزء الثامن، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن، ص 483.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ حكم المطلقة طلاقا رجعيا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص 20.

ثانيا: حرمة المصاهرة

تعتبر المصاهرة قرابة حاصلة بالزواج من جهة الإناث، وقد جاء لفظ المصاهرة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا ٥٤﴾[1].

وعرف ابن عرفة المصاهرة بأنها: "زوجة أصله وفرعه، ومن لها على زوجه ولادة، وفرع زوجة مسها، وإن لم تكن في حجره. فتعتبر المصاهرة علاقة زواجية"[2]، فعلاقة الزوج بزوجته علاقة مصاهرة.

وتنشأ قرابة المصاهرة بسبب الزواج بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر بمعنى آخر هي قرابة الزوج لأهل زوجته، و قرابة الزوجة لأهل زوجها، فكل من الزوجين يدخل بالزواج في أسرة الزوج الآخر ويحتل مكانه فيكون قريبا لكل أقاربه وبنفس الدرجة، وعليه فإذا كان الزوج قريبا لأسرته بالنسب، فإنه قريب لأقارب زوجته بالمصاهرة؛ فيعد من أقارب الزوج أب زوجته وأمها، وإخوتها، وأعمامها وعماتها، وأخوالها وخالاتها وفروع هؤلاء وإن نزلوا، ومن ثم بمجرد قيام الرابطة الزوجية يترتب عليها آثارا شرعية تتمثل في حرمة المصاهرة وذلك باتفاق الفقهاء ويعزى ذلك حفاظا على العلاقات الأسرية وأواصر الأخوة التي تجمع بين أفراد العائلة[3].

لذا، تحرم على الزوج أصول وفروع زوجته، أو الجمع بينها وبين أختها بمجرد العقد عليها. وكما أنه يحرم الزواج بين الأختين حال قيام الزوجية حكما، فإنه يحرم أيضا الجمع

(1) سورة الفرقان، الآية رقم 54.

(2) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، كتاب النكاح، باب: مانع الصهر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان) 1996، ص 248.

(3) سهيلة حمدان، نهلة شارف، موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 17.

بينهما في حالة ما إذا أراد أن يتزوج الثانية والأولى معتدة من طلاق رجعي، باعتبار الرجعة استدامة لعقد النكاح، حيث أن آثاره تمتد إلى الغير بمجرد حدوثه كما في هذه الحالة[1].

نص المشرع الجزائري على حرمة المصاهرة في المادة 26 ق. أ. ج على أنه: "المحرمات بالمصاهرة هي:

- أصول الزوجة بمجرد العقد عليها،
- فروعها إن حصل الدخول بها،
- أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علوا،
- أرامل أو مطلقات فروع الزوج وإن علوا".

(1) سهيلة حمدان، نهلة شارف: المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: النزاع في الرجعة بين الزوجين

اتفق الفقهاء على أن الرجعة إذا وقعت في العدة فإنها تصح مادامت الزوجة لم تبد أي نزاع أو خلاف، لكن في حالة وقوع الاختلاف بين الزوجين بشأن الرجعة، فإن الأمر لا يخلو من حالين: إما أن يقع الاختلاف بين الزوجين في حصول الرجعة أصلا، وإما أن يقع حصول الاختلاف بينهما في صحة الرجعة بعد التسليم بحصولها، وهو ما نقوم بتوضيحه من خلال التطرق إلى النزاع بين الزوجين في حصول الرجعة (المطلب الأول)، وفي صحة الرجعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النزاع في حصول الرجعة

إذا اتفق الزوجان على أن العدة لا تزال باقية لم تنقض وحصلت الرجعة فيها فلا إشكال يطرح هنا، فتثبت الرجعة وتترتب عليها آثارها، غير أنه قد يحصل نزاع بين الزوجين بشأن حصول الرجعة، كما قد يمتد هذا النزاع إلى الغير في حصول الرجعة، وهو ما سنعالجه من خلال البحث في النزاع في حصول الرجعة بين الزوجين (الفرع الأول)، والنزاع مع الغير في حصول الرجعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النزاع في حصول الرجعة بين الزوجين

يمكن تصور احتمالين لوقوع النزاع بخصوص هذه الحالة وهي: أن يدعي الزوج حصول الرجعة في العدة وتنكر الزوجة ذلك (أولا)، كما قد تدعي الزوجة حصول الرجعة في العدة وينكر الزوج ذلك (ثانيا).

أولا: ادعاء الزوج حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوجة

الاختلاف بين الزوجين في حصول الرجعة، قد يكون عند إخبار الزوج زوجته المرجعة أنه كان قد راجعها في الزمن الماضي. فإذا ادعى الزوج مراجعة زوجته في الزمن الماضي، كأن يقول لها: راجعتك قبل أسبوع أو أمس وكانت مرجعته مازالت في العدة وقت إخطاره له بتلك الرجعة، صحت الرجعة والقول قوله باتفاق الفقهاء سواء صدقته مرجعته أو كذبته، لأنه

أخبر عن شيء لازال يملك إنشاءه أو إعادته في الحال وبالتالي لا يعتد بتكذيبها له لأنه لا قيمة لذلك التكذيب. أما إن كانت المرجعة قد خرجت من عدتها وقت هذا الإخبار ثم كذبته فإن تلك الرجعة لا تثبت والقول قولها؛ لأن الزوج يكون متهما ومدعيا، إلا أن يقيم بينة تشهد بحصول الرجعة في العدة، فإن أقام بينة قبلت وصحت الرجعة، باتفاق الفقهاء[1].

وقد استدل الفقهاء في ذلك بعدة أقوال من الأثر، منها أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَأَعْلَمَهَا، ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا: "فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ". وفي قول آخر أنه: "إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي غَيْبٍ أَوْ مَشْهَدٍ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا"[2].

ما يفهم من هذا القول أن الرجل لا يستطيع الادعاء بالرجعة بعد انقضاء عدة الزوجة المرجعة بسبب أنه لم يستطع إعلام زوجته بالرجعة بعد انقضاء عدتها حتى ولو كان قد راجعها في العدة، ذلك أنه يشترط لصحة الرجعة إعلام الزوجة والإشهاد بذلك.

ثانيا: ادعاء الزوجة حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوج

الأصل في الرجعة أثناء العدة أنها من حق الزوج، فإن أنكرها، فالأصل عدمها، وإن كذبته الزوجة، فتكذيبها له مردود عليها، لأنه يملك إنشاءها في أي وقت من العدة. غير أنه يمكن أن تدعي الزوجة الرجعة وينكر الزوج حصولها، حيث قال الفقهاء أنه إذا ادعت الزوجة حصول الرجعة في العدة وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه[3].

كما ذهب الحنفية إلى حد صحة الرجعة من المرأة، حيث يرون أن المطلقة رجعيا إِذَا جَامَعَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَلَوْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ مُخْتَلِسَةً أَوْ كَانَ نَائِمًا أَوْ اعْتَرَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ كَانَ بِشَهْوَةٍ فَهُوَ رَجْعَةٌ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ. أما إذا لم يصدقها فعليها أن تقيم قرينة على كذبه وصدقها.

(1) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 102.

(2) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ حكم المطلقة طلاقا رجعيا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

(3) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص ص 102، 103.

وَلَوْ صَدَّقَهَا الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهَا لَمَسَتْهُ بِشَهْوَةٍ لَكَانَ ذَلِكَ رَجْعَةً؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ قَامُوا مَقَامَهُ فَكَأَنَّهُ صَدَّقَهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا قَبَّلَتْهُ لِشَهْوَةٍ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّهْوَةَ مَعْنًى فِي الْقَلْبِ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الشُّهُودُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، وَإِنْ شَهِدُوا عَلَى الْجِمَاعِ قُبِلَتْ؛ لِأَنَّ الْجِمَاعَ مَعْنًى يُوقَفُ عَلَيْهِ، وَيُشَاهَدُ وَلَا يَحْتَاجُ إلَى شَرْطِ الشَّهْوَةِ فَتُقْبَلُ فِيهِ الشَّهَادَةُ[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه لم يتطرق في قانون الأسرة إلى مسألة النزاع بين الزوجين في حصول الرجعة، وأحال ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 منه، لكن هذا النزاع لا يثار لو أن الرجعة تمت أمام القاضي الذي يقوم بتدوينها في محضر الصلح، لاعتبار هذا المحضر دليل إثبات على حصول الرجعة.

الفرع الثاني: النزاع مع الغير في حصول الرجعة

سبق القول أنه قد يطلق الزوج زوجته طلاقا رجعيا، فتنقضي عدتها فتتزوج بآخر، ثم يدعي الزوج الأول أنه راجعها في عدتها، مما يؤدي إلى اصطدام رجعته بزواجها من الثاني، ويمتد هذا النزاع في حصول الرجعة إلى الزوج الثاني، وفي هذا تباينت أقوال الفقهاء على النحو التالي:

1- **المالكية:** يرى المالكية أنه إذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه راجع امرأته في العدة لم يقبل قوله إلا بالبينة فإن أقام بينة أنه ارتجعها في العدة ولم تعلم المرأة بذلك لم يضرها جهلها بذلك وكانت زوجته وإن كانت قد تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم أقام الأول البينة على رجعتها. فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما أن الأول أحق بها، والأخرى أن الثاني أحق بها فإن كان الثاني قد دخل بها فلا سبيل للأول إليها[2].

(1) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، فصل في بيان ماهية الرجعة، المرجع السابق، ص ص 182، 183.

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (المملكة العربية السعودية) 1400هـ-1980م، ص ص 618، 619.

وَكَذَلِكَ إِذَا وَلَدَتْ وَلَدًا كَامِلًا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي لَحِقَ بِالْأَوَّلِ لِظُهُورِ كَوْنِ الْحَمْلِ مِنْهُ وَيُفْسَخُ نِكَاحُ الثَّانِي وَرُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ بِرَجْعَتِهِ الَّتِي ادَّعَاهَا وَلَمْ تُصَدِّقْهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهَا حِينَ الطَّلَاقِ كَانَتْ حَامِلًا، وَعِدَّةُ الْحَامِلِ وَضْعُ حَمْلِهَا كُلِّهِ[1].

2- **الحنفية:** ذهب الحنفية إلى القول بأن الزَّوْجَ لَوْ رَاجَعَ زَوْجَتَهُ الْمُرْتَجِعَة وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّى انْقَضَتْ مُدَّةُ عِدَّتِهَا، وَتَزَوَّجَتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الثَّانِي؛ لِأَنَّ الرَّجْعَةَ قَدْ صَحَّتْ بِدُونِ عِلْمِهَا فَتَزَوَّجَهَا الثَّانِي[2].

3- **الشافعية:** يرى الشافعية أن الرجل إذا طلق زوجته طلقة رجعية كان له أن يراجعها سواء كانت حاضرةً أو غائبة عالمةً أو جاهلةً بها راضيةً أو غير راضية بها، فإن كانت غائبة فراجعها صحت الرجعة، فإن لم تعلم قضت العدة على ما عرفته من الطلاق ثم تزوجت بعد العدة بغير الأول ثم جاء الأول وادعى أنه قد راجعها، وأن الثاني تزوج بها بعد الرجعة لا يخلو، إما أن يكون معه بينة أو لا بينة معه[3]:

- فإن كان معه بينة بما يدعيه صحت الرجعة وحُكم ببطلان النكاح وردت إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل كما لو أنكحها وليان فالأول أحق.

لكن يجب أن نفرق بين ما إذا كان الثاني دخل بها أو لم يدخل، فإن كان الثاني ما دخل بها حلت للأول في الحال ولا شيء على الثاني، وإن كان قد دخل بها فهي حرام على الأول حتى تنقضي عدتها من الثاني لأنها ليست منه كما لو وطئت بشبهة وهي تحته وجبت عليه العدة وحرمت عليه في زمان العدة حتى تنقضي.

---

(1) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الباب: فصل في رجعة المطلقة طلاقا غير بائن، االجزء الثاني، المرجع السابق، ص 422.

(2) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الباب: بيان ماهية الرجعة، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 181.

(3) عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، الروياني: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، كتاب الرجعة، الباب: مسألة: لو أشهدَ على رجعتِهَا ولا يعلمُ بذلكَ وانقضتْ عدتُهَا، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 2009، ص 184.

- وإن لم يكن معه بينة فالخصومة مع اثنين مع الزوج الثاني ومعها أيضًا فالأولى أن يبتدئ بخصومة الثاني ثم بخصومتها، فإذا بدأ الخصومة للثاني فادعى عليه أنه راجعها وأنه نكحها بعد المراجعة لم يخل الثاني من أحد أمرين، إما أن يقر أو ينكر، فإن أقرَّ: زال النكاح في حقه ولزمه المسمى من المهر، فإن كان قبل الدخول فلها نصف المهر وإن كان بعده فلها كامل المهر.

وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه على العلم لأن الظاهر معه والأول يدعي إحداث رجعة لا يعلم بها الثاني، فإن حلف سقط دعوى الأول، وإن نكل حلف الأول، فإن حلف فسخ النكاح الثاني، ثم نظر في المرأة، فإن كانت مصدقة للزوج الأول، سلمت إليه، وكان لها على الثاني مهر المثل إن كان قد دخل بها ونصفه إذا لم يدخل بها كما ذكرنا،- وهذا طبعا إذا قامت البينة على ذلك-، وإن كانت منكرةً لم يقبل قول الزوج الثاني عليها ولزمه مهرها المسمى إن كان قد دخل بها أو نصف المسمى إن لم يكن دخل بها.

وإن نكل الثاني عن اليمين وحلف الأول هل تحل يمين المدعي مع نكول المدعى عليه بحل البينة على المدعى عليه أو يحل إقرار المدعى عليه؟ وفي هذا قولان:

- يكون يمين المدعي كالبينة في حق الثاني وحده لأنه هو الذي نكل دونها فلا يؤثر في مهرها.

- يكون يمين المدعي كالإقرار في حق الثاني، كأنه أقر بانفساخ النكاح فيقبل على نفسه ولا يقبل قوله في المهر عليها، وحينئذ تنتهي خصومته مع الزوج الثاني[1].

بعد ذلك تبدأ خصومته معها، وكانت كالمطلقة التي لم تتزوج بعد، حيث لا يجوز لها أن تدعي على الزوج الثاني، لأنه لا يد له عليها، فإذا ادعى عليها الرجعة لا يخلو، إما أن تقر أو تنكر، فإن أقرت فهي زوجته، وإن أنكرت، فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل أنه لا رجعة، فإن حلفت سقطت دعوى الأول، وإن نكلت حلف الأول وكانت زوجته، فإن كان الثاني ما دخل

(1) عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، الروياني: المرجع السابق، ص 184.

بها حلت في الحال له وإن كان قد دخل بها لم تحل له حتى تنقضي العدة من الثاني وهكذا إذا إن بدأ بخصومة الزوج الثاني وصدقه في ادعائه[1].

أما إن بدأ بخصومتها، وادعى عليها الرجعة لا يخلو إما أن تقر، أو تنكر، فإن أقرت لم يقبل قولها على الثاني، ولا يفسخ نكاحه، لأنه قد تعلق به حق الزوج الثاني وتكون الخصومة بينهما على ما بيناه، وإن أنكرت فالقول قولها. أما عن اليمين ففيه قولان: أحدهما: أنها لا تحلف، لأنها لو أقرت خوفًا من اليمين لم يقبل إقرارها، والثاني: أنها تحلف وهو الأصح لأن فيها فائدة وهو أن تقر خوفًا من اليمين فيكون عليها للأول مهر مثلها، فإذا حلفت، سقطت دعواه وإن نكلت حلف الزوج.

فإذا فرغ من خصومتها عاد إلى الثاني فيخاصمه والخصومة بينهما على نحو ما ذكرنا، لأن خصومته لا تختلف سواء بدأ به أو بها، وإنما حكم خصومتها تختلف إذا ما بدأ بها أو أخرها إلى ما بعد خصومة الزوج الثاني، لكن لا يقبل قولها على الثاني في الحالتين لتعلق حقه، فمتى بانت من الثاني بطلاق أو فسخ أو موت حلت للأول بغير نكاح لأن هناك نكاحًا قائمًا ورجعة مدعاة تحل له بذلك فإذا زال المانع عادت إلى ذلك الأصل[2].

أما إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من هذا الزوج، ووضعت، ثم شرعت في إتمام عدتها من الأول، وراجعها صحت الرجعة، لأنه راجعها في عدته، فإن راجعها قبل الوضع، ففيه قولان[3]:

- القول الأول: ليس له رجعتها لأنها ليست في عدته، فإذا وضعت الحمل انقضت عدة الثاني وبنت على ما مضى من عدة الأول.

- القول الثاني: أن له رجعتها لأنها لم تقض عدته، فحكم نكاحه باق يلحقها طلاقه وظهاره وإنما انقطعت عدته لعارض، فهو كما لو وطئت في صلب نكاحه فإنها تحرم عليه

(1) عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، الروياني: المرجع السابق، ص ص 184، 185.

(2) المرجع نفسه، ص 186.

(3) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: مسألة المراجعة في الطلاق، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 522.

وتبقى سائر أحكام الزوجية ولأنه يملك ارتجاعها إذا عادت إلى عدته، فملكه قبل ذلك كما لو ارتفع حيضها في أثناء عدتها.

4- **الحنابلة:** إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ، وَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ رَاجَعَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، وَأَنَّ نِكَاحَ الثَّانِي فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ غَيْرِهِ، وَتُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ، سَوَاءٌ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي مَا دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَرُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الثَّانِي. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَطْءُ شُبْهَةٍ، وَتَعْتَدُّ، وَلَا تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْهُ. وَإِنْ أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قَبْلَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا، رُدَّتْ إِلَى الْأَوَّلِ.

أَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمُدَّعِي الرَّجْعَةِ بَيِّنَةٌ، فَأَنْكَرَهُ أَحَدُهُمَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَكِنْ إِنْ أَنْكَرَاهُ جَمِيعًا، فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِمَا، وَإِنْ اعْتَرَفَا لَهُ- الزَّوْجُ الثَّانِي وَالزَّوْجَةُ- بِالرَّجْعَةِ، ثَبَتَتْ، وَالْحُكْمُ فِيهِ كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ سَوَاءً.

وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ الزَّوْجُ وَحْدَهُ، فَقَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِ نِكَاحِهِ، فَتَبِينُ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا إِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، أَوْ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي إِسْقَاطِ حَقِّهَا عَنْهُ، وَلَا تُسَلَّمُ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ الثَّانِي عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ فِي حَقِّهِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهَا. وَهَلْ هُوَ مَعَ يَمِينِهَا أَوْ لَا؟ عَلَى وَجْهَيْنِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَسْتَحْلِفُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ، لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهَا، فَإِذَا أَنْكَرَتْ لَمْ تَجِبْ الْيَمِينُ بِإِنْكَارِهَا[1].

وَإِنْ اعْتَرَفَتْ الْمَرْأَةُ وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، لَمْ يُقْبَلْ اعْتِرَافُهَا عَلَى الزَّوْجِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا إِنَّمَا يُقْبَلُ عَلَى نَفْسِهَا فِي حَقِّهَا. لَكِنْ هَلْ يُسْتَحْلَفُ الزَّوْجُ؟ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحْلَفُ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ دَعْوَى فِي النِّكَاحِ، فَلَمْ يُسْتَحْلَفْ، كَمَا لَوْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ فَأَنْكَرَتْهُ.

---

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: مَسْأَلَةٌ طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ مِنْ حَيْثُ لَا تَعْلَمُ فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ نَكَحَتْ مَنْ أَصَابَهَا، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 533.

(2) المرجع نفسه، ص ص 533، 534.

وَالثَّانِي، يُسْتَحْلَفُ، وَهُوَ قَوْلُ الْخِرَقِيِّ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

فَإِنْ زَالَ نِكَاحُهُ بِطَلَاقٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مَوْتٍ، رُدَّتْ إلَى الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ مِنْ رَدِّهَا إنَّمَا كَانَ لِحَقِّ الثَّانِي، فَإِذَا زَالَ، زَالَ الْمَانِعُ، وَحُكِمَ بِأَنَّهَا زَوْجَةُ الْأَوَّلِ.

أما إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني، فإن راجعها قبل الوضع، ففيه قولان[1]:

- القول الأول: له رجعتها، لأن عدتها منه لم تنقض، وحكم نكاحه باق، إنما انقطعت عدتها منه لعارض.

- القول الثاني: ليس له رجعتها، لأنها ليست في عدته، فإذا وضعت حملها، انقضت عدتها من الثاني، وبنت على ما بقي من عدة الأول، وله رجعتها حينئذ، ولو كانت في نفاسها، لأنها بعد الوضع عادت لعدتها من الأول.

5- **الظاهرية**: يرى ابن حزم أن الرجل إذا طلق زوجته، وأعلمها وأشهد على طلاقها، ثم راجعها ولم يشهد، أو أشهد ولم يعلمها، حتى تنقضي عدتها، غائبا كان أو حاضرا، فقد بانت منه، ولا رجعة له عليها، إلا بابتداء نكاح جديد، سواء تزوجت أو لم تتزوج، ودخل بها الزوج الثاني أو لم يدخل.

واستدل الظاهرية في رأيهم هنا على عدة أقوال، منها قول روي عن ابن وهب عن مالك قال: "بلغني أن عمر بن الخطاب قال في الذي يطلق زوجته وهو غائب، ثم يرجعها، ولا يبلغها

(1) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين: الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الرجعة، الباب: مسألة وإن طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فهل له رجعتها؟ الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 479.

مراجعته، وقد بلغها طلاقه: أنها إن تزوجت ولم يدخل بها زوجها الآخر، أو دخل بها، فلا سبيل إلى زوجها الأول"[1].

المطلب الثاني: النزاع في صحة الرجعة

ذكرنا سابقا عند حديثنا عن شروط الزوجة المرتجعة أن من ضمن الشروط التي انعقد عليها إجماع الفقهاء هو أن تحصل الرجعة في زمن العدة لتصح الرجعة، فإن وقعت الرجعة بعد انقضاء العدة فإنها تكون باطلة غير منتجة لآثارها. لكن قد يراجع الزوج زوجته معتبرا أن رجعته قد تمت في فترة العدة، فتفاجئه بانقضاء عدتها، أو قد يحدث العكس، بأن تدعي بقاء عدتها، وينكر الزوج ذلك، مما يثير خلافا بين الزوجين حول صحة الرجعة لاعتبار قيام العدة شرط لازم لصحتها باتفاق الفقهاء. ولئن كان الفقهاء قد اتفقوا بشأن فك النزاع في صحة الرجعة، إلا أنهم اختلفوا في بعض تفاصيله، خاصة تلك المتعلقة بزمن انقضاء العدة باختلاف أنواعها.

الفرع الأول: ادعاء أحد الزوجين انقضاء العدة وإنكار الزوج الآخر

قد يدعي الزوج صحة الرجعة، فتكذبه الزوجة في ذلك، كما قد تدعي الزوجة صحة الرجعة فيكذبها الزوج في ذلك، وهو ما نتطرق إليه من خلال الفقرات التالية:

أولا: ادعاء الزوجة انقضاء عدتها وإنكار الزوج

1- **الحنفية:** يرى أبو حنيفة أنه إِذَا ادَّعَتْ الْزَّوْجَةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجَةِ مَعَ يَمِينِهَا، كَأَنْ يَقُولَ لَهَا الزَّوْجُ لَهَا: "قَدْ رَاجَعْتُكِ"، فَتَقُولَ الزَّوْجَةُ- مُجِيبَةً لَهُ: "قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي".

يرى أبو حنيفة أَنَّ الْمَرْأَةَ أَمِينَةٌ فِي إخْبَارِهَا عَنْ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَالشَّرْعَ قَدْ ائْتَمَنَهَا فِي هَذَا الْبَابِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ حكم المطلقة طلاقا رجعيا، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

وَالْيَوْمِ الآخِرِ} [البقرة: 228]، حَيْثُ جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ: "إِنَّهُ الْحَيْضُ وَالْحَبَلُ"، فَنَهَاهُنَّ - سُبْحَانَهُ، وَتَعَالَى- عَنْ الْكِتْمَانِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْكِتْمَانِ أَمْرٌ بِالْإِظْهَارِ، إذْ النَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِظْهَارِ أَمْرٌ بِالْقَبُولِ لِتَظْهَرَ فَائِدَةُ الْإِظْهَارِ فَلَزِمَ قَبُولُ قَوْلِهَا، وَخَبَرِهَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَمِنْ ضَرُورَةِ قَبُولِ الْإِخْبَارِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ حِلُّهَا لِلْأَزْوَاجِ، ثُمَّ إنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا انْقَضَتْ قَبْلَ قَوْلِ الزَّوْجِ رَاجَعْتُكِ - فَقَوْلُهُ رَاجَعْتُكِ يَقَعُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَلَا تَصِحُّ الرَّجْعَةُ[1].

ثُمَّ إنَّ الْمَرْأَةَ تُسْتَحْلَفُ، وَإِذَا نَكَلَتْ يُقْضَى بِالرَّجْعَةِ، وَهَذَا يُشْكِلُ عَلَى أَصْلِهِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِحْلَافَ لِلنُّكُولِ، وَالنُّكُولُ بَدَلٌ عِنْدَهُ، وَالرَّجْعَةُ لَا تَحْتَمِلُ الْبَدَلَ.

أما أبو يوسف ومحمد، فقد قالا: "إن القول قول الزوج"، لأن قوله: "راجعتك وقع رجعة صحيحة لقيام العدة من حيث الظاهر"، أما قولها: "انقضت عدتي إخبار عن انقضاء عدتها"، فإنه لا عدة لها هنا، لبطلانها بالرجعة، ولا يسمع قولها. ولو أنها سكت ساعة، ثم قالت: "انقضت عدتي"، فالقول قول الزوج لأنها متهمة في التأخير بالإخبار، أما إذا كان قولها مقترن بقول الزوج فهو نادر ولا يقبل قولها.

وإذا كانت قد انقضت حال قوله: "راجعتك"، فإن قوله قد وقع حال انقضاء العدة، فلا تصح الرجعة، فمادامت لا تصح بعد انقضائها فكذلك لا تصح حال انقضائها، لأن العدة حال انقضائها تعتبر منقضية، فصارت رجعة منقضية العدة، فلا تصح[2].

2- **المالكية**: يرى المالكية أنه إنْ قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَدْ رَاجَعْتُكِ فَقَالَتْ مُجِيبَةً لَهُ قَدْ انْقَضَتْ عِدَّتِي وَأَكْذَبَهَا الزَّوْجُ؟ يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنْ الزَّمَانِ مَا تَنْقَضِي فِي مِثْلِهِ الْعِدَّةُ صُدِّقَتْ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا. أَمَّا إذَا ادَّعَتْ أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ فِي أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ فِي عَدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ لَا يُصَدِّقُهَا الزَّوْجُ[3].

---

(1) علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، كتاب الطلاق، باب: فَصْلٌ فِي شَرَائِطِ جَوَازِ الرَّجْعَةِ، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 186.

(2) المرجع نفسه، ص 186.

(3) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، باب الرجعة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص ص 235، 236.

3- **الشافعية:** يتطابق رأي الشافعية مع ما ذهب إليه المالكية من اشتراط قبول ادعاء المرأة انقضاء عدتها، أن تكون المدة التي يمكن أن تنقضي فيها عدتها، مدة يمكن انقضاء العدة في مثلها، فإذا تحقق ذلك، تكون الزوجة صادقة، والقول قولها، ومتى ادعت ذلك في مدة لا تنقضي بها العدة، فالقول قول الزوج.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي: "إِذَا طَلُقَتْ الْمَرْأَةُ فَمَتَى ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِي مِثْلِهَا أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا، وَمَتَى ادَّعَتْ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي مُدَّةٍ لَا يُمْكِنُ فِي مِثْلِهَا انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا لَمْ تُصَدَّقْ وَلَا تُصَدَّقُ إلَّا فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ إذَا ادَّعَتْ مَا لَا يُمْكِنُ مِثْلُهُ بِحَالٍ"[1].

4- **الحنابلة:** ذهب الحنابلة إلى القول إن ادعت المرأة انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه "أو بوضع الحمل الممكن" "وأنكره" فقولها وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لم تسمع دعواها[2].

واستدلوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[3]، فذهبوا إلى ما ذهب إليه الحنفية في تفسير الآية، وقالوا: "إنه الحمل والحيض"، ولولا أن قولهن مقبول لم يحرجن بعدم كتمانه، ولأنه أمر تختص المرأة بمعرفته، فكان القول قولها[4].

(1) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي: الأم، باب دعوى المرأة انقضاء العدة، الجزء الخامس، المرجع السابق، ص 262.

(2) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، أبو النجا، الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين: زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، كتاب الطلاق، باب الرجعة، الجزء الأول، دار الوطن للنشر، الرياض (المملكة العربية السعودية) د. ذ. س. ن، ص 188.

(3) سورة البقرة، الآية رقم 228.

(4) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: مَسْأَلَةٌ قَالَ قَدْ ارْتَجَعْتُك، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 525.

ولو قالت المرأة: "انقضت عدتي"، ثم عادت في كلامها وقالت: "ما انقضت بعد"، فله رجعتها، لأنها أقرت بكذبها فيما يثبت به حق عليها، فقبل إقرارها[1].

ثانيا: ادعاء الزوجة بقاء عدتها وإنكار الزوج

إذا ادعت المطلقة طلاقا رجعيا بقاء عدتها، وأنكر الزوج ذلك، ففي هذه الحالة تصدق الزوجة بيمينها، لأنها غلظت على نفسها بتطويل العدة، ولا تستحق النفقة في المدة الزائدة على ما يقوله الزوج[2]. لكن لو يدعي الزوج انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه نفقتها مثل أن يقول طلقتك في شوال فتقول هي بل في ذي القعدة فالقول قولها لأنه يدعي ما يسقط النفقة والأصل وجوبها فلا يقبل إلا بينة[3].

عليه، إذا حصل خلاف في صحة الرجعة وذلك بأن كان الزوج يدعي حصولها خلال العدة وتدعي الزوجة حصولها بعد العدة، فإن كانت العدة بالقرء وكانت المدة بين الطلاق وبين الوقت الذي كانت تدعي فيه المرأة انقضاء العدة، كافية للانقضاء كان القول قولها بيمينها لأن نكولها عن اليمين دليل على صدق الزوج في دعواه عدم انقضاء عدتها، وقت حصول الرجعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. أما إذا كانت المدة بين الطلاق وبين الرجوع أقل من المدة تنتهي خلالها العدة فلا اعتبار بقولها ابتداء وإنما الاعتبار بقول الزوج[4].

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الباب: فَصْلٌ قَالَتْ انْقَضَتْ عِدَّتِي ثُمَّ قَالَتْ مَا انْقَضَتْ الرَّجْعَةُ بَعْدُ، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 530.

(2) محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب الرجعة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 7.

(3) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين: الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الرجعة، الباب: فإن ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من شهر لم يقبل إلا بينة، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 482.

(4) ليلى حسن الزوبعي: أحكام العدة في الشريعة الإسلامية (يتناول حقيقة العدة وأشكالها وأنواع العدة من فرقة الطلاق، وعدة الاستثناء من القاعدة، والعدة من نكاح غير صحيح، ومن الوفاة حقيقة وحكما وآثار العدتين: عدة الطلاق وعدة الوفاة)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن، ص 97.

الفرع الثاني: أقل مدة العدة لقبول قول المرأة بانقضائها

اتفق الفقهاء على قبول قول المرأة في انقضاء العدة متى كان ذلك ممكنا، إلا أن يأتي الرجل ببينة.

وادعاء المرأة انقضاء عدتها يكون إما بالأقراء إن كانت ممن يحضن، أو بالأشهر إن كانت لا تحيض بسبب صغر سنها أو من اللائي يئسن من المحيض، أو أن تدعي انقضاء عدتها بوضع حملها إن كانت من أولات الأحمال.

أولا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأقراء

1- **الحنفية:** تبطل الرجعة بالحيض وهو القرء عند الحنفية إذا ادعت المرأة أنه انقطع بعد شهرين من تاريخ الطلاق، وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات عند الحنفية: ستون يوماً عند أبي حنيفة؛ لأن كل حيضة عشرة (10) أيام في الأكثر، والحيضات ثلاث، فهي ثلاثون (30) يوما، يتخللها طهران وهما ثلاثون (30) يوما أيضا؛ لأن أقل الطهر بين الحيضتين (2) خمسة (15) عشر يوما، فيكون مجموع ذلك ستين(60) يوما، وهذا هو الراجح وهو الغالب بين النساء[1].

2- **الحنابلة:** أقل مدة عند الحنابلة على أن الأقراء هي الحيضات: تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وَأَقَلُّ الطُّهْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (13) يَوْمًا، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تحيض بعده يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر (13) يوما، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر (13) يوما، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة ليعرف بها انقطاع الحيض. فَمَتَى ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا بِالْقُرُوءِ فِي أَقَلَّ مِنْ هَذَا، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا عِنْدَ أَحَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ صِدْقُهَا إلا ببينة[2]. أما إذا ادعت أنها حاضت ثلاث (3) حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، باب: وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة، الجزء التاسع، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 6999.

(2) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين: الشرح الكبير على متن المقنع، كتاب الرجعة، الباب: إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص ص 422، 423.

من بطانة أهلها ممن يُرتضى صدقه وعدله أنها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها[1].

3- **المالكية:** أقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء، أي الأطهار عندهم: شهر: ثلاثون (30) يوما، بأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي طاهرة، ثم تحيض وينقطع عنها الحيض قبل الفجر؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم، أو بعض يوم بشرط أن يقول النساء: إنه حيض، ثم تطهر خمسة عشر (15) يوما، ثم تحيض في ليلة السادس عشر (16)، وينقطع قبل الفجر أيضاً، ثم تحيض عقيب غروب آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني في النصف الأول من الشهر، ثم الثالث في النصف الثاني من الشهر، فيحدث تمام الشهر ثلاثين (30) يوما.[2] فإذَا ادَّعَتْ الزوجة أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ فِي مِقْدَارِ مَا تَنْقَضِي فِيهِ الْعِدَّةُ صُدِّقَتْ. أما إذَا ادَّعَتْ ذَلِكَ فِي أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّةُ فِي عَدَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ فلَا يُصَدِّقُهَا الزوج[3].

اختلف المالكية في المدة التي تنقضي فيها العدة للنادر – أي في زمن يندر انقضاء العدة فيه- هل تصدق؟ فقال مالك في المدونة: "إذا قالت حضت ثلاث (3) حيض في شهر، يسأل النساء فإن كن يحضن ويطهرن لذلك صدقت". وقال في الموازية: "لا تصدق في شهر"، وقال أيضاً: "لا تصدق في شهر ونصف وما أراها إلا عجلت زمان أقل حيض النساء أن يقمن خمسا"، وقال سحنون: "لا تصدق في أقل من شهرين (2) وعنه أقل ما تصدق فيه أربعون

(1) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين: الشرح الكبير المسمى بالشافي على متن المقنع، كتاب الرجعة، باب: مسألة فإن ادعت انقضاء عدتها بالقروء في أقل من شهر لم يقبل إلا بينة، الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 486.

(2) وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، باب: وإن اختلف الزوجان في صحة الرجعة، الجزء التاسع، الطبعة الرابعة، المرجع السابق، ص 6999.

(3) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، باب: دعوى المرأة انقضاء عدتها، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 236.

(40)". وقال ابن العربي: "عادة النساء عندنا أن تحيض في كل شهر مرة وقد قالت الأديان فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر"[1].

أقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية: اثنان وثلاثون (32) يوماً ولحظتان، ولا يقبل أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر، وهي قرء عندهم، ثم تحيض يوماً وليلة أقل الحيض عندهم، ثم تطهر خمسة عشر (15) يوما أقل الطهر، وذلك قرء ثان، ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر، وذلك قرء ثالث، ثم تحيض، وهذه الحيضة ليست من العدة، بل لاستيقان انقضائها، فذلك اثنان وثلاثون (32) يوما ولحظتان[2].

4- **الظاهرية:** القرء عند الظاهرية يقع على الطهر، ويقع على الحيض، كما يقع على الطهر والحيض معا، ولم يحدد الظاهرية مدة معينة للقرء[3]، ويرى الظاهرية أن عدة المرأة التي تحيض، ثلاثة (3) قروء، وهي بقية الطهر التي طلقها فيه، ولو كان ذلك ساعة أو أقل أو أكثر، ثم الحيضة التي تلي بقية الطهر، ثم طهر ثان كامل، ثم الحيضة التي تليه، ثم طهر ثالث كامل، فإذا رأت بعده أول شيء من الحيض، فقد تمت عدتها ولها أن تنكح حينئذ إن شاءت[4].

ثانيا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأشهر

تجب العدة بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة أو ما في معناها التي لم تر دما ليأس[5] أو صغر، أو بلغت سن الحيض، أو جاوزته ولم تحض، فعدتها ثلاثة أشهر بنص القرآن

(1) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، كتاب النكاح، باب الإيلاء، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن (إيرلندا الشمالية) 1429هـ-2008م، ص 463.

(2) المرجع نفسه، ص 6999.

(3) جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: المرجع السابق، ص 118.

(4) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الباب: مَسْأَلَةٌ عدة المطلقة الموطوءة التي تحيض، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

(5) الإياس دور من حياة المرأة، ينقطع فيه الحيض والحمل، بسبب تغيرات تطرأ على جسمها.

الكريم، لقوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (الطلاق:4)، أي فعدتهن كذلك، ولأن الأشهر هنا بدل عن الأقراء، والأصل مقدر بثلاثة فكذلك البدل[1].

فإذا كانت آيسة من الحيض وادعت أن عدتها انقضت بالأقراء وكذبها فإنه يصدق بيمينه، وكذا إذا كانت صغيرة، فإنها إذا ادعت أنها حاضت وانقضت عدتها بالأقراء والواقع أن مثلها لا يمكن أن تحيض، فإن القول قوله، ويصدق بيمينه وقيل: "يصدق بدون يمين"[2]، لأنه المعول عليه في تحديد وقت الطلاق، إلا أن يدعي هو انقضاء عدتها ليسقط عن نفسه النفقة فيكون القول قولها، لأنه يدعي ما يسقط النفقة، والأصل وجوبها، فلا يقبل قوله إلا ببينة. أما إذا صدقته زوجته بانقضاء عدتها، فإنها تصدق ويقبل قولها لأنها تقر بأمر على نفسها، ولو انعكست الدعوى، بأن قال لها الزوج: "طلقتك في شوال"، فقالت: "بل في ذي الحجة"، فالقول قول الزوج، لأن الأصل بقاء نكاحه[3].

ثالثا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالحمل

1- **الشافعية:** ذهب الشافعية إلى القول أن عدة الزوجة تنقضي بوضع الحمل كله، بحيث لو انفصل منها بعضه فإنه يحل للزوج رجعتها. فإذا ادعت أنها وضعت الحمل ولا رجعة له عليها وأنكر الزوج فإنها تصدق بيمينها بغير بينة، بشروط وهي: أن تكون المدة التي مضت بعد طلاقها يمكن أن تضع فيها الحمل ثم إن الحمل الذي تنقضي به العدة ثلاثة أقسام[4]:

القسم الأول: أن تضعه تام الخلق، فإذا وضعت ولداً تام الخلق في مدة ستة (6) أشهر ولحظتين: لحظة الوطء ولحظة الولادة من وقت إمكان اجتماعهما بعد عقد الزواج. فقد انقضت عدتها بذلك، أما إذا جاءت به لأقل من ستة (6) أشهر من وقت إمكان اجتماعهما، فإن عدتها

(1) نور الدين أبو لحية: المرجع السابق، ص 341.

(2) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الباب: مبحث اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 401.

(3) زيد مصطفى رزق ريان: المرجع السابق، ص 122.

(4) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الباب: مبحث اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص ص 198، 199.

لا تنقضي ولا يلتفت إليه، لأن الولد يكون من غيره ويكون له الحق في الرجعة بعد ولادته مادامت في العدة، وعدتها تنقضي بثلاثة (3) قروء - أطهار - بعد انقضاء النفاس، وذلك لأن النفاس كالحيض لا يحسب من العدة.

القسم الثاني: أن تضعه سقطاً مصوراً وهذا يشترط في انقضاء العدة به أن يمضي على سقطه مائة وعشرون يوماً ولحظتان من إمكان اجتماعهما، فإن جاءت به لأقل من ذلك مصوراً فلا تنقضي به عدتها، لأنه لا يكون ابنه.

القسم الثالث: أن تضعه مضغة، ويشترط لانقضاء العدة بها أن يمضي على إمكان اجتماعهما ثمانون يوماً ولحظتان، على أنه يشترط لهذا شرط آخر، وهو أن تشهد القوابل أن هذه المضغة أصل آدمي، وإلا فلا تنقضي بها العدة أصلاً.

وقد استدلوا على أن أقل مدة الحمل التام ستة (6) أشهر بقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} فإن مدة الفطام حولان، والباقي - وهو ستة (6) أشهر - مدة الحمل، واستدلوا على أن أقل مدة المصور مائة وعشرون يوماً، وأقل مدة المضغة ثمانون يوماً بحديث الصحيحين، حيث جاء في الأثر عن زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ» [1].

2- **الحنابلة:** يرى الحنابلة أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل كله، حيث يقول صاحب المغني أنه: إذا ادعت الزوجة انقضاء عدتها بوضع الحمل، فلا يخلو إما أن تدعي وضع الحمل التام، أو أنها أسقطته قبل كماله، فإن ادعت وضعه تاما، فلا يقبل قولها في أقل من ستة (6) أشهر من حيث إمكان الوطء، وإن ادعت أنها أسقطته، لم يقبل قولها في أقل من ثمانين (80) يوما من حيث إمكان الوطء، لأن أقل سقط تنقضي به العدة ما أتى عليه

(1) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب القدر، باب في القدر، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 122، رقم الحديث: 6594.

ثمانون(80) يوما، حيث يكون نطفة أربعين (40) يوما، ثم يكون علقة أربعين (40) يوما، ثم يصير مضغة بعد ثمانين (80)، ولا تنقضي به العدة قبل أن يعتبر مضغة بحال[1].

3- **الحنفية**: يرى الحنفية أن وضع الحمل يبطل حق الرجعة، فإذا كان كاملاً فإن العدة تنقضي بخروج أكثره، إذ لا يشترط خروجه جميعه على أنها لا يحل أن تتزوج إلا بخروجه جميعه احتياطاً، إذا كانت حاملاً في اثنين، فإن العدة تنقضي بخروج الثاني، وتبطل الرجعة بخروج أكثره، ولا فرق في انقضاء العدة وبطلان الرجعة بين أن تكون حاملاً به من الزوج المطلق أو من غيره، فلو تزوج حبلى من الزنا وهو عالم بها ثم طلقها فولدت بعد الطلاق انقضت عدتها منه، فإذا ادعت أنها ولدت حملها، وأنكر الزوج الولادة فلا يخلو إما أن يكون حملها ظاهراً، بأن كانت بطنها كبيرة مثلاً، ثم صغرت، فإن دعواها يثبت بشهادة القابلة، لأن ظهور الحمل يؤيد شهادتهما، أما إذا لم يكن بها حمل ظاهر فإن الولادة لا تثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين[2].

4- **المالكية**: يرى المالكية أن عدة المرأة تنقضي بوضع الحمل كله، بحيث لو انفصل منها بعضه فإنه يحل للزوج رجعتها، ولا فرق بين أن يكون الولد كاملاً، أو سقطاً[3].

قَالَ مَالِكٌ: "مَا أَتَتْ بِهِ النِّسَاءُ مِنْ مُضْغَةٍ أَوْ عَلَقَةٍ أَوْ شَيْءٍ يُسْتَيْقَنُ أَنَّهُ وَلَدٌ فَإِنَّهُ تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَكُونُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ. ولو أن الزوج راجعها، فادعت أنها أُسْقِطْت، وَقَالَ لها الزَّوْجُ لَمْ تُسْقِطِي وَلِي عَلَيْكِ الرَّجْعَةُ". وفي هذا قَالَ مَالِكٌ: "الْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَهَذَا السَّقْطُ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى النِّسَاءِ وَلَا جِيرَانِهَا"[4].

(1) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، كتاب الرجعة، الباب: مسألة قد ارتجعتك، الجزء السابع، المرجع السابق، ص 527.

(2) عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الباب: مبحث اختلاف الزوجين في انقضاء العدة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 392.

(3) المرجع نفسه، ص ص 398، 399.

(4) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الجزء الثاني، باب: دعوى المرأة انقضاء عدتها، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص 237.

5- **الظاهرية:** يرى الظاهرية أنه إِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ حَامِلًا مِنْ الَّذِي طَلَّقَهَا أَوْ مِنْ زِنًى أَوْ بِإِكْرَاهٍ فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا - وَلَوْ إثْرَ طَلَاقِ زَوْجِهَا لَهَا بِسَاعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ - وَهُوَ آخِرُ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا، فَإِذَا وَضَعَتْهُ - كَمَا ذَكَرْنَا - أَوْ أَسْقَطَتْهُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّ لَهَا الزَّوَاجُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: الآية رقم 4]؛ فَلَمْ يَخُصَّ عَزَّ وَجَلَّ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ - وَسَوَاءٌ وَطِئَهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَطَأْهَا.

أما من يستدل بقوله تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب: الآية رقم 49]؛ فَقَدْ ذَهَبَ ابن حزم إلى احْتَمَالْ اسْتَثْنَاءِ هَذِهِ الآيَةَ مِنْ الْأُولَى فَيَكُونُ الْمُرَادُ: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إلَّا اللَّوَاتِي لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَهُنَّ حَوَامِلُ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ، وَاحْتَمَالْ أَنْ تُسْتَثْنَى الْأُولَى مِنْ هَذِهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ: ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا إلَّا أَنْ يَكُنَّ حَوَامِلَ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَالْعِدَّةُ لَازِمَةٌ وَلَوْ لَمْ يَطَأْهَا[1].

(1) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الجزء العاشر، الباب: مَسْأَلَةٌ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ حَامِلًا مِنْ الَّذِي طَلَّقَهَا أَوْ مِنْ زِنًى أَوْ بِإِكْرَاهٍ، المرجع السابق، ص ص 40، 41.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الطلاق الرجعي، حاولنا التعرف على المقصود بهذا المصطلح، والإحاطة بأساس مشروعيته وبيان أحكامه وآثاره، خاصة ما تعلق منها بالعدة وضوابطها وأحكامها، وصولا إلى النزاع الذي يمكن أن يثار بشأن حصول الرجعة أو مدى صحتها.

بناء على ذلك، توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- الطلاق الذي يملكه الزوج هو الطلاق الرجعي ما لم يكن مكملا للثلاث، وهو نعمة للزوج لإعطائه الوقت الكافي للتروي أكثر، مما يساعده في النهاية على اتخاذ قرار صائب وليس ناجما عن لحظة انفعال وتهور.

- تباينت التعريفات الفقهية بخصوص الرجعة، فمنهم من اعتبرها استدامة للنكاح من كل وجه، ومنهم من اعتبرها استدامة له من وجه، وإنشاء له من وجه آخر إذا كانت من الطلاق الرجعي، غير أنهم اتفقوا على أنها تتم بدون عقد جديد ودون اعتبار لرضا الزوجة أو وليها لأنها حق خالص للزوج بمقتضى الشرع، بشرط أن يمارسه أثناء العدة. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقم بتعريف الرجعة نظرا لأن صياغة التعريفات من صميم عمل الفقه، كما أنه تأسى بما ذهب إليه الفقه الإسلامي في كون الرجعة استدامة للنكاح إذا كانت من طلاق رجعي، وابتداء للنكاح إذا كانت من طلاق بائن.

- تصدر الرجعة عن الزوج ولا يشترط في ذلك رضا المرأة.

- أركان الرجعة عند جمهور الفقهاء ثلاثة: الصيغة والمرتجع والمرتجعة. أما عند الحنفية فهي ركن واحد وهو الإيجاب الصادر من الزوج فقط.

- اتفق الفقهاء أن الرجعة تتم بالصيغة القولية، غير أنهم اختلفوا في مدى ثبوتها بالفعل كالوطء وما دونه، حيث ذهب الفقهاء إلى ثبوتها بالوطء مع اختلاف في بعض التفاصيل، بينما ذهب الشافعية والظاهرية إلى أنها لا تثبت إلا بالقول، أما الوطء وما دونه فلا تثبت بهما، بينما لم يرد في قانون الأسرة الجزائري عن الصيغة التي تتم بها الرجعة وهو ما يحيلنا في ذلك إلى أحكام الشريعة الإسلامية طبقا لنص المادة 222 ق. أ. ج.

- يستحب الإشهاد على الرجعة عند جمهور الفقهاء لتلافي النزاع والخلاف في حصول الرجعة في المدة المحددة لها.

- يستحب إعلام الزوجة بالرجعة عند جمهور الفقهاء أثناء العدة حتى لا تتزوج غيره، بخلاف الظاهرية وقول للإمام مالك ورواية عن أحمد من الحنابلة الذين اشترطوا إعلام الزوجة، بحيث إذا راجعها ولم يعلمها حتى انتهت عدتها تعتبر بائنا. أما المشرع الجزائري فقد ذهب إلى اشتراط أن تكون الرجعة بدون عقد متى تمت في فترة الصلح، أما إذا كانت بعد صدور الحكم بالطلاق فإن مراجعة الزوج لزوجته تكون بعقد جديد، مع وجوب مراعاة القاضي أحكام الرجعة الشرعية وشروط صحتها سيما المتعلقة بالعدة.

- يستحب توافر إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة عند الرغبة بإرجاعها كي تكون الرجعة على الوجه الأكمل الذي شرعت لأجله.

- تعتبر المطلقة رجعيا في حكم الزوجة لزوجها ما لم تنقض عدتها منه، وتنطبق عليها كامل الأحكام الزوجية من طلاق وظهار وإيلاء ولعان وخلع وميراث ونفقة ونسب.

- تجب النفقة على الزوجة أثناء العدة من الطلاق الرجعي المتمثلة في الطعام والكسوة والسكنى مادامت إمكانية حدوث الرجعة قائمة، كما تسقط النفقة بنشوز الزوجة وخروجها من بيتها، وهو ما نصت عليه المادة 61 ق. أ. ج.

- المرتجعة زوجة للذي راجعها وتنطبق عليها أحكام الزوجية، فهي غير محرمة على مطلقها ما لم تنته عدتها، ولها أن تتشوف وتتزين أمامه وأن تبدي زينتها له، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافا لبعض فقهاء الشافعية، وقول للإمام مالك الذين ذهبوا إلى كونها محرمة على زوجها حتى يراجعها.

- يثبت للزوج حق إيقاع الفرق على زوجته الرجعية وحق تحريم خطبتها مادامت في العدة، ويقيد حقه في الزواج بالخامسة، كما تثبت بعض الحقوق لكليهما معا ممثلة في حق التوارث إذا ما توفي أحدهما عن الآخر.

- كذلك تنتج الرجعة آثارها بعد حدوثها، سواء فيما بين الزوجين أو بالنسبة للغير، فبالنسبة للزوجين يستديم النكاح بينهما بحدوث الرجعة كأصل عام، وتهدم العدة لمجرد حدوثها، أما عن آثارها بالنسبة للغير، فيحرم زواج الرجعية بزوج آخر، كما يحرم على الزوج التزوج ممن تحرم عليه بالمصاهرة، وهي ذات الآثار التي تبناها المشرع الجزائري سواء بنص صريح أو بموجب الإحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

- يكون النزاع بين الزوجين في حصول الرجعة إذا ما ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر، حيث اتفق الفقه الاسلامي على أن القول قول الزوج إذا ما كان ادعاؤه بحصول الرجعة في العدة خلال هذه الفترة، واختلفوا فيما إذا كان ادعاء أحد الزوجين حصولها في العدة بعد انقضاء العدة، حيث ذهب معظم الفقهاء إلى اشتراط البينة على الزوج إذا ما ادعى حصولها، فإذا ما ادعتها الزوجة، فالقول قول الزوج مع تفصيل في الأحكام، وإذا كان النزاع بين الزوج والغير إذا ما تزوجت المرة بزوج آخر في العدة وهي تجهل رجعة زوجها الأول لها، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الزواج الثاني إذا ما ثبتت الرجعة، وذهب البعض إلى صحته إذا ما كان كل من الزوجة والزوج الآخر يجهل أمر الرجعة مع تفصيل في الأحكام.

- أما الخلاف بين الزوجين في صحة الرجعة إما أن يكون في مدة تحتمل انقضاء العدة أو في مدة لا تحتمل انقضاء العدة، بحيث لو ادعى الزوج مراجعة زوجته في مدة تحتمل انقضاء عدتها منه فيها، فالقول قولها ولا يؤبه لقوله، لأنها أمينة في الإخبار بما في رحمها، لأن العدة شرعت لاستبراء الرحم، والزوجة أعلم بذلك من الرجل، وإن ادعت الزوجة انقضاء عدتها في مدة لا تحتمل انقضاء العدة، فالقول قوله مع البينة ولا تستحلف المرأة.

- ترتب على عدم وضوح أحكام الطلاق الرجعي في قانون الأسرة الجزائري ازدواجية في العدة، تكمن في عدة شرعية تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق، وعدة قانونية تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق.

وعليه، نقترح ما يلي:

- إعادة النظر في صياغة نصي المادتين 50 و51 ق. أ. ج بما يتوافق ومقتضيات أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وذلك بإزالة الغموض القائم بشأن هذين النصين القانونيين.

- ضرورة إعادة صياغة المادة 49 ق. أ. ج بما يتوافق مع أحكام الرجعة الواردة في المادتين 50 و51 منه، لإزالة أي إشكال يتعلق بطبيعة الحكم الصادر بشأن الطلاق حتى ينسجم مع الفقه الإسلامي، لاعتبار مسائل الطلاق والرجعة من النظام العام.

- على المشرع أن ينص على أن الأحكام المثبتة للطلاق الرجعي غير قابلة للطعن بشتى الطرق، بما فيها العادية وغير العادية.

- على حكم القاضي بخصوص الطلاق الرجعي أن يتضمن أمرين وهما: إثبات الطلاق الرجعي والإشهاد على إرجاع الزوج لزوجته في أثناء مدة الصلح المطابقة لعدة الطلاق الرجعي، فالأمر الأول حتى يسجل هذا الطلاق في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة طبقا لنص المادة 49 من نفس القانون، وهذا من أجل احتساب عدد الطلقات التي يملكها الزوج وأيضا لمعرفة الطلاق الواقع، لأن القاضي يمكن أن يكون أمام طلاق بائن بينونة كبرى وهو الطلاق المنصوص عليه في المادة 51 ق. أ. ج، وبالرغم من ذلك يقضي بالرجوع نتيجة عدم علمه بعدد الطلقات التي أوقعها الزوج. أما الأمر الثاني فيكون من أجل تفادي إبرام عقد زواج جديد.

قائمة المصادر والمراجع

I.المصادر

القرآن الكريم

أولا: القواميس والمعاجم اللغوية

1- زيدان عبد الفتاح قعدان: المعجم الإسلامي، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان (لأردن) 2012.

2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر زين الدين أبو عبد الله الحنفي الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، صيدا (لبنان) 1420هـ-1999م.

3- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الجزء الواحد والعشرون، دار الهداية، الرياض (السعودية) 1404هـ-1984م.

4- محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: لسان العرب، الجزء العاشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت (لبنان) 1414هـ-1993م.

ثانيا: كتب التفاسير

1- إسماعيل بن عمر بن ضوء القرشي البصروي، ثم الدمشقي، أبو الفداء، المشهور بابن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت (لبنان) 1419هـ-1998م.

2- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، أبو زيد، الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) 1418هـ-1998م.

3- عبد الرحمن بن ناصر، أبو عبد الله، بن عبد الله بن ناصر بن حمد، آل سعدي: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، الطبعة الأولى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض (المملكة العربية السعودية) 1422هـ-2001م.

4- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الجزء الثاني، الدار التونسية للنشر، (تونس) 1404هـ-1984م.

5- محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود، العمادي: تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) 2010.

ثالثا: كتب الحديث

1- أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1424هـ-2003م.

2- أحمد بن شعيب بن علي، أبو عبد الرحمن، الخراساني، النسائي: السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الجزء السادس، الطبعة الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (سوريا) 1406هـ-1986م.

3- ــ: السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان) 1421 هـ-2001م.

4- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز- محمد فؤاد عبد الباقي- محب الدين الخطيب، الجزء التاسع، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت (لبنان) 1379هـ-1959م.

5- الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي: البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، الجزء الثامن، الطبعة الأولى، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) 1428هـ-2007م.

6- سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد المجيد، الجزء الثاني، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت (لبنان) 1430هـ-2009م.

7- عثمان بن سعيد الكماخي: المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق وتخريج: أحمد علي، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة (مصر) 1425هـ-2005م.

8- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزبَه الجعفي البخاري، أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، بيروت (لبنان) 1422هـ-2002م.

9- محمد بن يزيد ابن ماجة، أبو عبد الله، القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الأول، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن.

10- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

11- مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ، أَبِو عَبد الرَّحمَن، الهَمْدَاني الوادعِيُّ: غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل، الجزء الأول، دَارُ الآثَار للنشر وَالتوزيع، صَنعاء (اليمن) 1425هـ-2004م.

رابعا: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي

1- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنفي الحلبي: حواشي على ملتقى الأبحر في الفقه على المذهب الحنفي، تحقيق: حامد عبد الله المحلاوي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1419هـ-1998م.

2- إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري: حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

3- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

4- عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل، مجد الدين، الموصلي البلدحي، الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، الجزء الثالث، مطبعة الحلبي، القاهرة (مصر) 1356هـ-1937م.

5- علاء الدين، بن مسعود بن أحمد، أبو بكر الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1406هـ-1986م.

6- عمر بن إسحق بن أحمد، الهندي الغزنوي، أبو حفص، سراج الدين، الحنفي: الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية، 1406هـ-1986م.

7- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المشهور بابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت (لبنان) 1412هـ-1992م.

8- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، الجزء السادس، دار المعرفة، بيروت (لبنان) 1414هـ-1993م

9- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين، أبو عبد الله، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، ج4، دار الفكر، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

10- محمد زيد الأبياني بك: مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد علي الفيومي الحنفي، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1863هـ-1936م.

11- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، أبو محمد، الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: البناية شرح الهداية، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1420هـ-2000م.

ب- الفقه المالكي

1- أحمد بن محمد الخلوتي، أبو العباس، الشهير بالصاوي المالكي: لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن.

2- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، دبلن (إيرلندا الشمالية) 1429هـ-2008م.

3- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1415هـ- 1994م.

4- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد، ضبط وتخريج الآيات والأحاديث: زكرياء عميرات، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

5- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت(لبنان) د. ذ. س. ن.

6- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، القرطبي، الشهير بابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثالث، دار الحديث، القاهرة (مصر) 1425هـ-2004م.

7- محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الخرشي المالكي: شرح مختصر خليل، الجزء الرابع، دار الفكر للطباعة، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

8- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت (لبنان) 1996.

9- محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، شمس الدين، الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الجزء الرابع، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت (لبنان) 1412هـ-1992م.

10- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض (المملكة العربية السعودية) 1400هـ-1980م.

ج- الفقه الشافعي

1- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الجزء الثامن، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة (مصر) 1357هـ-1983م.

2- عبد الواحد بن إسماعيل، أبو المحاسن، الروياني: بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، الجزء العاشر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 2009.

3- محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شمس الدين، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع، دار الفكر، بيروت (لبنان) 1404هـ-1984م.

4- محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1415هـ-1994م.

5- ———————————————: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ذ. س. ن.

6- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان، أبو عبد الله، الشافعي: الأم، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت (لبنان) 1410هـ-1990م.

7- محي الدين يحي بن شرف، أبو زكريا، النووي الدمشقي: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، الجزء السابع عشر، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت (لبنان) 1417هـ-1996م.

د- الفقه الحنبلي

1- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: المبدع في شرح المقنع، الجزء السادس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت) لبنان 1418هـ-1997م.

2- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج، شمس الدين، المقدسي الجماعيلي الحنبلي: الشرح الكبير على متن المقنع، الجزء الثامن، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن.

3- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، الشهير بابن قدامة: المغني، الجزء السابع، مكتبة القاهرة، القاهرة (مصر) 1388هـ-1968م.

4- ــ: الكافي في فقه الإمام أحمد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1414هـ-1994م.

5- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: كشاف القناع عن متن الإقناع، الجزء الخامس، عالم الكتب، بيروت (لبنان) 1403هـ-1983م.

6- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، الرياض، بيروت (المملكة العربية السعودية) (لبنان) د. ذ. س. ن.

7- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، أبو النجا، الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين: زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، الجزء الأول، دار الوطن للنشر، الرياض (المملكة العربية السعودية) د. ذ. س. ن.

هـ- الظاهرية

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، الجزء العاشر، دار الفكر، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

خامسا: النصوص القانونية

قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة. ج. ر. ع 24، الصادر في 12 رمضان عام 1404هـ الموافق 12 يونيو سنة 1984م. معدل ومتمم.

II. المراجع

أولا: المؤلفات

1- أحمد حسين الوزير: فقه الإمام الحسن بن صالح بن حي (دراسة فقهية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

2- بدران أبو العينين بدران: أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، الطبعة الثانية، مطبعة دار التأليف، القاهرة (مصر) د. ذ. س. ن.

3- جهاد محمود عيسى الأشقر: الخلوة الشرعية للسجين في ضوء الفقه الإسلامي، شركة كتاب للنشر والتوزيع، القاهرة (مصر) 1428هـ-2007م.

4- رياض منصور خليفي: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام (المملكة العربية السعودية) 1427هـ-2006م.

5- صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان: الملخص الفقهي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض (المملكة العربية السعودية) 1423هـ-2002م.

6- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري: مختصر الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) 1424 هـ-2003م.

7- عبد العزيز سعد: الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر د. ذ. س. ن.

8- عبد القادر بن حرز الله: الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب آخر تعديل له: قانون رقم 05-09 المؤرخ في 4 مايو سنة 2005، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 1428هـ-2007م.

9- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت (لبنان) 1412هـ-1993م.

10- العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (الزواج والطلاق)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.

11- عمر زودة: طبيعة الأحكام بإنهاء الربطة الزوجية وأثر الطعن فيها، الموسوعة للنشر، الجزائر 2003.

12- كمال ابن السيد سالم: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، الجزء الثالث، المكتبة التوفيقية، القاهرة (مصر) 2003.

13- ليلى حسن الزوبعي: أحكام العدة في الشريعة الإسلامية (يتناول حقيقة العدة وأشكالها وأنواع العدة من فرقة الطلاق، وعدة الاستثناء من القاعدة، والعدة من نكاح غير صحيح، ومن الوفاة حقيقة وحكما وآثار العدتين: عدة الطلاق وعدة الوفاة)، دار الكتب العلمية، بيروت (لبنان) د. ذ. س. ن.

14- مبروك المصري، الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائري (دراسة فقهية مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

15- محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة (مصر) 1957.

16- محمد زيد الأبياني: شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية معزز باجتهادات المحاكم الشرعية، الجزء الأول، منشورات مكتبة النهضة، بغداد (العراق) 2006.

17- نبيل صقر: الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا "غرفة الأحوال الشخصية" (الطلاق وتوابع فك العصمة)، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2015.

18- نور الدين أبو لحية: أحكام الطلاق والفسخ وآثارهما برؤية مقاصدية، الطبعة الثانية، دار الأنوار، الجزائر 1436هـ-2015م.

19- نور الدين لمطاعي: عدة الطلاق الرجعي وآثارها على الأحكام القضائية، دار فسيلة، الجزائر، 2009.

20- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الجزء الثاني والعشرون، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت د. ذ. س. ن.

21- وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء الفقهية المذهبية وأهم النظريات الفقهية- تحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها: الأحوال الشخصية)، الجزء التاسع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق (الجمهورية العربية السورية) د. ذ. س. ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

علي بن عوالي: ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه "علوم"، في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2017-2018.

ب- مذكرات الماجستير

1- ثاني إثنا أريانتي: نفقة الزوجة المطلقة في نظرة الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة)، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات العربية والإسلامية، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، جاكرتا (أندونيسيا) 1436هـ-2015م.

2- جاسر جودة علي العاصي: نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني)، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة (فلسطين) 1428هـ-2007م.

3- زيد مصطفى رزق ريان: الرجعة في الفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية مع قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 1976)، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس (فلسطين) 2001.

ج- مذكرات الماستر

1- جهيدة لونيسي: احتساب العدة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

2- جيلالي دوزان، كوثر قاسمي: أحكام الرجعة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017-2018.

3- زينب حلو، الطلاق الرجعي وآثاره على ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

4- سهيلة حمدان، نهلة شارف، موانع الزواج في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ثالثا: المقالات

1- سلمى بنت محمد بن صالح هوساوي: الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة والمطلقة، مجلة كلية اللغة العربية، المجلد الأول، العدد الخامس والثلاثين، جامعة الأزهر، القاهرة (مصر) 2015، ص ص 613-696.

2- عبد الله سالم عبد الله، أحمد حميد سعيد النعيمي: الإشهاد على الرجعة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد السادس عشر، العدد الثامن والخمسون، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق 2013، ص ص 325-363.

3- عز الدين عبد الدائم: صيغ انعقاد الرجعة في الطلاق بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثاني عشر، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك، تمنراست جوان 2017، ص ص 255-264.

4- محمد توفيق قديري: أحكام شروط التوارث بين الزوجين في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الأول، تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة مارس 2020، ص ص 263-278.

5- محمود بندر علي محمد: نفقة الزوجة في الشريعة والقانون، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السادس عشر، بغداد (العراق) 1429هـ-2008م، ص ص 371-409.

6- مليكة هنان، بن عامر بواب: النقص التشريعي في أحكام الطلاق الرجعي وأثره على جريمة الزنا في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2018، ص ص 737-750.

7- النعمان منذر الشاوي: الرجعة في الطلاق: أركانها...وأحكامها (دراسة في الفقه المقارن)، المجلد 7، العدد الثاني، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد (العراق) 2005، ص ص 223-284.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1- محمد بن محمد المختار الشنقيطي: شرح زاد المستقنع، الباب: الرجعة تعريفها مشروعيتها الحكمة منها، الجزء الثاني، ص 308، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamweb.net تاريخ الاطلاع: 2022/02/12 على سا 17:00

2- الموسوعة الحديثية (الدرر السنية)، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.dorar.net تاريخ الاطلاع: 2022/02/15 على سا 20:00

3- أبي الحسن علي الرملي: الفتاوى- فقه (خطبة المرأة في عدتها)، معهد الدين القيم للدروس العلمية والفتاوى الشرعية والتعليم عن بعد على منهج أهل الحديث، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://alqayim.org › fatwa تاريخ الاطلاع: 2022/04/16 على سا 17:30

4- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: شرح الموطأ، شرح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، الجزء 100، دروس متاحة على الموقع الإلكتروني:
https://alfiqh.net تاريخ الاطلاع: 2022/05/03 على سا: 22:00

خامسا: الاجتهادات القضائية

1- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ 1984/12/14. (غير منشور).

2- قرار صادر عن غرفة الأحوال الشخصية بالمحكمة العليا بتاريخ في 1993/12/31، رقم الملف: 101444، المجلة القضائية، العدد 2، 1996.

الفهرس

شكر

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة..... 2

الفصل الأول

أحكام الطلاق الرجعي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري 6

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الرجعي 7

المطلب الأول: المقصود بالطلاق الرجعي 7

الفرع الأول: تعريف الطلاق الرجعي..... 7

أولا: تعريف الطلاق الرجعي لغة 8

ثانيا: تعريف الطلاق الرجعي اصطلاحا 9

ثالثا: تعريف الطلاق الرجعي في التشريع الجزائري..... 12

الفرع الثاني: الحكمة من الرجعة..... 13

أولا: الإصلاح بين الزوجين 13

ثانيا: إعطاء الزوجين فرصة التأكد من مدى صدق علاقتهما..... 13

ثالثا: توطيد الصلة بين الزوجين والمحافظة على الأبناء..... 14

الفرع الثالث: خصائص الرجعة..... 15

الفرع الرابع: الحكم الشرعي التكليفي للرجعة..... 16
أولا: الوجوب 17
ثانيا: الندب 18
ثالثا: الحرمة 18
رابعا: الكراهة..... 18
المطلب الثاني: مشروعية الرجعة في الفقه الإسلامي..... 19
الفرع الأول: دليل مشروعية الرجعة من القرآن الكريم 19
الفرع الثاني: دليل مشروعية الرجعة من السنة النبوية الشريفة..... 21
الفرع الثالث: دليل مشروعية الرجعة من الإجماع 22
الفرع الرابع: دليل مشروعية الرجعة من المعقول..... 22
المبحث الثاني: مقومات الرجعة 23
المطلب الأول: أركان الرجعة 23
الفرع الأول: الصيغة..... 24
أولا: الرجعة القولية 24
1- الألفاظ التي تتم بها الصيغة 24
أ- الرجعة بالقول الصريح..... 24
أ-1 ألفاظ الرجعة المتفق عليها 25

أ-2 ألفاظ الرجعة الصريحة المختلف فيها 26
ب- الرجعة بالقول الكنائي 27
2- شروط الصيغة اللفظية للرجعة بالقول 30
أ- أن تكون الرجعة غير معلقة على شرط 30
ب- أن لا تكون مضافة إلى زمن مستقبل 30
ت- أن لا تكون الرجعة مبهمة 31
ثانيا: الرجعة الفعلية 32
1- الرجعة بوطء 32
2- الخلوة بالزوجة الرجعية 36
3- السفر بالزوجة الرجعية 38
الفرع الثاني: الزوج المرتجع 39
أولا: الإسلام 39
ثانيا: البلوغ 40
ثالثا: العقل 40
رابعا: الاختيار 41
الفرع الثالث: الزوجة المرتجعة 43
أولا: أن تكون الزوجة معقودا عليها بعقد صحيح 43

ثانيا: أن تكون المرتجعة مطلقة طلاقا رجعيا 43
ثالثا: أن تكون الزوجة الرجعية معينة 44
رابعا: أن تكون الزوجة قابلة للحل 44
خامسا: أن تكون مطلقة لا مفسوخا نكاحها 44
سادسا: أن تكون الزوجة في العدة من الطلاق الرجعي 45
سابعا: أن تكون المرأة مدخولا بها دخولا حقيقيا 45
ثامنا: أن لا تكون المرتجعة المطلقة بعوض 46
المطلب الثاني: شروط صحة الرجعة 46
الفرع الأول: الشروط المتفق عليها 46
أولا: أن يكون الطلاق رجعيا. 47
1- الرأي القائل بعدم اعتراف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي 47
2- الرأي القائل باعتراف المشرع الجزائري بالطلاق الرجعي 48
ثانيا: أن تحصل الرجعة في العدة من طلاق رجعي 50
أ- العدة بالأقراء 51
ب- العدة بالأشهر. 52
ت- العدة بالحمل 52
1- تاريخ بدء سريان حساب عدة الطلاق الرجعي..... 53

2- ارتباط مدة الصلح بمدة العدة 55

الفرع الثاني: الشروط المختلف فيها..... 56

أولا: الإشهاد على الرجعة..... 56

ثانيا: إعلام الزوجة بالرجعة..... 63

ثالثا: إرادة الإصلاح وعدم الإضرار بالزوجة 67

الفصل الثاني

آثار الطلاق الرجعي بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري..... 70

المبحث الأول: آثار الرجعة..... 71

المطلب الأول: آثار إمكانية حدوث الرجعة 71

الفرع الأول: حقوق الزوجة المرتجعة 71

أولا: زينة الزوجة الرجعية 72

1- زينة الزوجة الرجعية في الفقه الإسلامي 72

2- موقف المشرع الجزائري..... 74

ثانيا: حق النفقة والسكنى 75

1- حق النفقة والسكنى في الفقه الإسلامي 76

2- موقف المشرع الجزائري..... 79

الفرع الثاني: حقوق الزوج المرتجع..... 80

أولا: إيقاع الفرقة على الزوج 80
ثانيا: تحريم خطبة الرجعية 81
الفرع الثالث: الحقوق المشتركة بين الزوجين 82
أولا: حق التوارث بين الزوجين 82
ثانيا: موقف المشرع الجزائري 84
المطلب الثاني: آثار حدوث الرجعة 87
الفرع الأول: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للزوجين 87
أولا: استدامة عقد النكاح 87
ثانيا: هدم العدة 88
الفرع الثاني: آثار حدوث الرجعة بالنسبة للغير 91
أولا: حرمة زواج الرجعية 91
ثانيا: حرمة المصاهرة 94
المبحث الثاني: النزاع في الرجعة بين الزوجين 96
المطلب الأول: النزاع في حصول الرجعة 96
الفرع الأول: النزاع في حصول الرجعة بين الزوجين 96
أولا: ادعاء الزوج حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوجة 96
ثانيا: ادعاء الزوجة حصول الرجعة في العدة وإنكار الزوج 97

الفرع الثاني: النزاع مع الغير في حصول الرجعة 98

المطلب الثاني: النزاع في صحة الرجعة 104

الفرع الأول: ادعاء أحد الزوجين انقضاء العدة وإنكار الزوج الآخر 104

أولا: ادعاء الزوجة انقضاء عدتها وإنكار الزوج... 104

ثانيا: ادعاء الزوجة بقاء عدتها وإنكار الزوج 107

الفرع الثاني: أقل مدة العدة لقبول قول المرأة بانقضائها 108

أولا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأقراء 108

ثانيا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالأشهر 110

ثالثا: ادعاء الرجعية انقضاء عدتها بالحمل 111

خاتمة 116

قائمة المصادر والمراجع 121

الفهرس 136